S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2003/30
18 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلـــس الأمـــن

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثامنة والعشرين من المطالبات من الفئة "هاء-٣"

(A) GE.03-65562 221203 221203

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٣	١٠
أولاً - الخلفية الإجرائية	٤ -٨	١١
ألف- الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الثامنة والعشرين ...	٤ -٧	١١
باء - أصحاب المطالبات.....	٨	١١
ثانياً - مطالبة شركة MANNESMANN DEMAG KRAUSS-MAFFEI GmbH (شركة MANNESMANN ANLAGENBAU AG سابقاً)	٩ -١١٠	١٢
ألف- الخسائر في العقود	١٥ -٩٤	١٣
١- الوقائع والادعاءات	١٥ -٣٧	١٣
٢- التحليل والتقييم.....	٣٨ -٩٣	١٨
٣- التوصية	٩٤	٢٧
باء - الكسب الفائت	٩٥ -١٠٢	٢٧
١- الوقائع والادعاءات	٩٥ -٩٧	٢٧
٢- التحليل والتقييم.....	٩٨ -١٠١	٢٩
٣- التوصية	١٠٢	٢٩
جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.....	١٠٣-١٠٩	٣٠
١- الوقائع والادعاءات	١٠٣-١٠٥	٣٠
٢- التحليل والتقييم.....	١٠٦-١٠٨	٣٠
٣- التوصية	١٠٩	٣١
دال - موجز التعويض الموصى بدفعه لشركة مانسمان.....	١١٠	٣١
ثالثاً - شركة أنسالدو إندستريا إس بي آ ANSALDO INDUSTRIA S.P.A	١١١-١٤٨	٣١
ألف- الخسائر المتصلة بعقود	١١٨-١٣٤	٣٣
١- الوقائع والادعاءات	١١٨-١٢٧	٣٣
٢- التحليل والتقييم.....	١٢٨-١٣٣	٣٤
٣- التوصية	١٣٤	٣٥
باء - صفقات الأعمال التجارية أو سير المعاملات.....	١٣٥-١٣٩	٣٥
١- الوقائع والادعاءات	١٣٥-١٣٦	٣٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثالثاً- (تابع)		
٢- التحليل والتقييم	١٣٧-١٣٨	٣٥
٣- التوصية	١٣٩	٣٦
جيم- خسائر النفقات العامة/الأرباح	١٤٠-١٤٧	٣٦
١- الوقائع والادعاءات	١٤٠-١٤٥	٣٦
٢- التحليل والتقييم	١٤٦	٣٧
٣- التوصية	١٤٧	٣٧
دال - موجز التعويضات الموصى بها لشركة أنسالدو	١٤٨	٣٧
رابعاً - شركة GRASSETTO COSTRUZIONI S.P.A. التي كانت تدعى سابقاً (INCISA S.P.A)	١٤٩-٢١٠	٣٧
ألف- خسائر الممتلكات المادية	١٥٤-١٧١	٣٨
١- الوقائع والادعاءات	١٥٤-١٦٥	٣٨
٢- التحليل والتقييم	١٦٦-١٧٠	٤١
٣- التوصية	١٧١	٤٢
باء - مدفوعات الإعانات المقدمة للغير	١٧٢-١٨٧	٤٢
١- الوقائع والادعاءات	١٧٢-١٧٩	٤٢
٢- التحليل والتقييم	١٨٠-١٨٦	٤٤
٣- التوصية	١٨٧	٤٥
جيم- الخسائر المالية	١٨٨-١٩٨	٤٦
١- الوقائع والادعاءات	١٨٨-١٩٥	٤٦
٢- التحليل والتقييم	١٩٦-١٩٧	٤٧
٣- التوصية	١٩٨	٤٧
دال - الخسائر الأخرى	١٩٩-٢٠٩	٤٨
١- الوقائع والادعاءات	١٩٩-٢٠٧	٤٨
٢- التحليل والتقييم	٢٠٨	٤٩
٣- التوصية	٢٠٩	٤٩
هاء - موجز التعويضات الموصى بها لشركة Grassetto	٢١٠	٤٩

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
خامساً- شركة PASCUCCIE VANNUCCI S.P.A.	٢١١-٢٧٨	٥٠
ألف- الخسائر المتصلة بعقود	٢١٦-٢٤٦	٥١
١- الوقائع والادعاءات	٢١٦-٢٢٥	٥١
٢- التحليل والتقييم.....	٢٢٦-٢٤٥	٥٣
٣- التوصية	٢٤٦	٥٥
باء - خسارة الممتلكات المادية	٢٤٧-٢٦٢	٥٥
١- الوقائع والادعاءات	٢٤٧-٢٥٤	٥٥
٢- التحليل والتقييم.....	٢٥٥-٢٦١	٥٦
٣- التوصية	٢٦٢	٥٧
جيم- الخسائر الأخرى.....	٢٦٣-٢٧٧	٥٧
١- الوقائع والادعاءات	٢٦٣-٢٦٩	٥٧
٢- التحليل والتقييم.....	٢٧٠-٢٧٦	٥٨
٣- التوصية	٢٧٧	٦٠
دال - موجز التعويضات الموصى بها لشركة Pascucci.....	٢٧٨	٦٠
سادساً - شركة شيودا	٢٧٩-٣٨١	٦٠
ألف- الخسائر المتصلة بعقود	٢٨٢-٣٤٥	٦١
١- الوقائع والادعاءات/التحليل والتقييم	٢٨٢-٣٤٢	٦١
٢- العربون الذي احتفظت به شيودا	٣٤٣-٣٤٤	٧٢
٣- التوصية	٣٤٥	٧٢
باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.....	٣٤٦-٣٥٥	٧٢
١- الوقائع والادعاءات	٣٤٦-٣٥٠	٧٢
٢- التحليل والتقييم.....	٣٥١-٣٥٤	٧٣
٣- التوصية	٣٥٥	٧٣
جيم- الخسائر المالية.....	٣٥٦-٣٨٠	٧٣
١- الوقائع والادعاءات/التحليل والتقييم	٣٥٦-٣٧٩	٧٣
٢- التوصية	٣٨٠	٧٧
دال - موجز التعويض الموصى به لشيودا	٣٨١	٧٧

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
سابعاً - شركة نيغاتا إنجنيرنغ المحدودة	٣٨٢-٤٤٦	٧٨
ألف- الخسائر المتصلة بعقود	٣٨٤-٤١٥	٧٨
١- الوقائع والادعاءات	٣٨٤-٤٠٣	٧٨
٢- التحليل والتقييم.....	٤٠٤-٤١٤	٨٢
٣- التوصية	٤١٥	٨٥
باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.....	٤١٦-٤٢٩	٨٥
١- الوقائع والادعاءات	٤١٦-٤٢٠	٨٥
٢- التحليل والتقييم.....	٤٢١-٤٢٨	٨٧
٣- التوصية	٤٢٩	٨٨
جيم- الخسائر المالية.....	٤٣٠-٤٣٦	٨٨
١- الوقائع والادعاءات	٤٣٠-٤٣٢	٨٨
٢- التحليل والتقييم.....	٤٣٣-٤٣٥	٨٩
٣- التوصية	٤٣٦	٨٩
دال - الخسائر الأخرى.....	٤٣٧-٤٤٥	٨٩
١- الوقائع والادعاءات	٤٣٧-٤٤١	٨٩
٢- التحليل والتقييم.....	٤٤٢-٤٤٤	٩١
٣- التوصية	٤٤٥	٩١
هاء- موجز التعويض الموصى به لنيغاتا.....	٤٤٦	٩١
ثامناً - كونسورتيوم أوزغو بيتور ZG-BAYTUR CONSORTIUM	٤٤٧-٥٣٢	٩٢
ألف- خسائر العقود	٤٥٢-٥٣٣	٩٣
١- الوقائع والادعاءات/التحليل والتقييم	٤٥٢-٥٣٢	٩٣
٢- التوصية	٥٣٣	١٠٧
باء - خسائر الممتلكات المادية.....	٥٣٤-٥٥٧	١٠٨
١- الوقائع والادعاءات	٥٣٤-٥٥٠	١٠٨
٢- التحليل والتقييم.....	٥٥١-٥٥٦	١١٠
٣- التوصية	٥٥٧	١١١

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثامناً- (تابع)		
جيم- الخسائر الأخرى	٥٥٨-٥٦٦	١١١
١- الوقائع والادعاءات	٥٥٨-٥٦٣	١١١
٢- التحليل والتقييم.....	٥٦٤-٥٦٥	١١٢
٣- التوصية	٥٦٦	١١٣
دال - موجز التعويض الموصى بمنحه للكونسورتيوم	٥٦٧	١١٣
تاسعاً - شـــركة ألستوم المحدودة لتحويل الطاقة (وكانت تعرف سابقاً بـ "مشاريع سيجيليك المحدودة"	٥٦٨-٦٠٧	١١٣
ألف- خسائر العقود	٥٧٣-٥٨٤	١١٤
١- الوقائع والادعاءات	٥٧٣-٥٧٧	١١٤
٢- التحليل والتقييم.....	٥٧٨-٥٨٣	١١٥
٣- التوصية	٥٨٤	١١٦
باء - خسارة الممتلكات المادية	٥٨٥-٥٩٣	١١٦
١- الوقائع والادعاءات	٥٨٥-٥٨٧	١١٦
٢- التحليل والتقييم.....	٥٨٨-٥٩٢	١١٦
٣- التوصية	٥٩٣	١١٧
جيم- الخسائر المالية.....	٥٩٤-٦٠٦	١١٧
١- الوقائع والادعاءات	٥٩٤-٥٩٩	١١٧
٢- التحليل والتقييم.....	٦٠٠-٦٠٥	١١٨
٣- التوصية	٦٠٦	١١٨
دال - موجز التعويض الموصى بدفعه لشركة ألستوم.....	٦٠٧	١١٩
عاشراً - شـــركة غلانتر المحدودة للهندسة GLANTRE ENGINEERING LIMITED (حالياً تحت الحراسة القضائية)	٦٠٨-٦٥٨	١١٩
ألف- خسائر العقود	٦١٣-٦٣٤	١٢٠
١- الوقائع والادعاءات	٦١٣-٦١٧	١٢٠
٢- التحليل والتقييم.....	٦١٨-٦٣٣	١٢١
٣- التوصية	٦٣٤	١٢٣

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
عاشراً- (تابع)		
باء - خسائر النفقات العامة/الكسب الفائت	٦٣٥-٦٣٩	١٢٤
١- الوقائع والادعاءات	٦٣٥-٦٣٦	١٢٤
٢- التحليل والتقييم.....	٦٣٧-٦٣٨	١٢٤
٣- التوصية	٦٣٩	١٢٥
جيم- المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.....	٦٤٠-٦٤٧	١٢٥
١- الوقائع والادعاءات	٦٤٠-٦٤٢	١٢٥
٢- التحليل والتقييم.....	٦٤٣-٦٤٦	١٢٥
٣- التوصية	٦٤٧	١٢٥
دال - الخسائر المالية.....	٦٤٨-٦٥٣	١٢٦
١- الوقائع والادعاءات	٦٤٨-٦٥٠	١٢٦
٢- التحليل والتقييم.....	٦٥١-٦٥٢	١٢٦
٣- التوصية	٦٥٣	١٢٦
هاء - الخسائر الأخرى.....	٦٥٤-٦٥٧	١٢٦
واو - موجز للتعويض الموصى به لشركة غلانتر.....	٦٥٨	١٢٧
حادي عشر- شركة آي إي المحدودة للمقاولات (IE CONTRACTORS LIMITED)..	٦٥٩-٦٨١	١٢٧
ألف- خسائر العقود	٦٦٥-٦٨٠	١٢٨
١- الوقائع والادعاءات	٦٦٥-٦٧١	١٢٨
٢- التحليل والتقييم.....	٦٧٢-٦٧٩	١٢٨
٣- التوصية	٦٨٠	١٣١
باء - موجز التعويض الموصى به لشركة آي إي للمقاولات	٦٨١	١٣١
ثاني عشر- شركة تاول المحدودة للبناء TOWELL CONSTRUCTION COMPANY LIMITED	٦٨٢-٧٢٩	١٣١
ألف- خسائر العقود	٦٨٧-٦٩٨	١٣٢
١- الوقائع والادعاءات	٦٨٧-٦٩٣	١٣٢
٢- التحليل والتقييم.....	٦٩٤-٦٩٧	١٣٣
٣- التوصية	٦٩٨	١٣٤

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثاني عشر- (تابع)		
باء - خسائر النفقات العامة/الكسب الفائت	٦٩٩-٧٠٢	١٣٤
١- الوقائع والادعاءات	٦٩٩	١٣٤
٢- التحليل والتقييم.....	٧٠٠-٧٠١	١٣٤
٣- التوصية	٧٠٢	١٣٥
جيم- خسارة الممتلكات المادية	٧٠٣-٧١٦	١٣٥
١- الوقائع والادعاءات	٧٠٣-٧٠٦	١٣٥
٢- التحليل والتقييم.....	٧٠٧-٧١٥	١٣٥
٣- التوصية	٧١٦	١٣٦
دال- الخسائر المالية.....	٧١٧-٧٢٠	١٣٧
١- الوقائع والادعاءات	٧١٧	١٣٧
٢- التحليل والتقييم.....	٧١٨-٧١٩	١٣٧
٣- التوصية	٧٢٠	١٣٧
هاء- الخسائر الأخرى.....	٧٢١-٧٢٨	١٣٧
١- الوقائع والادعاءات	٧٢١-٧٢٣	١٣٧
٢- التحليل والتقييم.....	٧٢٤-٧٢٧	١٣٨
٣- التوصية	٧٢٨	١٣٨
واو- موجز التعويض الموصى به لشركة تاول	٧٢٩	١٣٨
ثالث عشر- موجز التعويض الموصى به بحسب صاحب المطالبة		١٣٩
المرفق		
ملخص القضايا العامة		١٤٠

قائمة الجداول

الصفحة

١ - مطالبة شركة مانسمان ١٥
٢ - مطالبة شركة مانسمان بالتعويض عن الخسائر في العقود ١٦
٣ - مطالبة شركة مانسمان بالتعويض عن الخسائر في العقود (قيمة الفواتير غير المسددة ١٩والمبالغ المحتجزة كضمان للأداء) ١٩
٤ - مطالبة شركة مانسمان المتعلقة بالخسائر في العقود (فواتير شركة دودسال) ٢١
٥ - مطالبة شركة مانسمان بالتعويض عن الخسائر في العقود - توصية الفريق ٣٢
٦ - التعويض الموصى بدفعه لشركة مانسمان ٣٥
٧ - مطالبات شركة أنسالدو ٣٧
٨ - التعويضات الموصى بها لشركة أنسالدو ٤٣
٩ - مطالبات شركة Grassetto ٤٤
١٠- مطالبة شركة Grassetto عن خسارة الممتلكات المادية ٤٦
١١- مطالبة شركة Grassetto بالتعويض عن مدفوعات الإعانات المقدمة للغير ٤٨
١٢- مطالبة شركة Grassetto عن مدفوعات الإعانة للغير (المرتبات المدفوعة للموظفين الإيطاليين) ٤٩
١٣- مطالبة شركة Grassetto عن مدفوعات وبدلات أخرى (مرتبات الموظفين المحليين) ٥٠
١٤- التعويضات الموصى بها لشركة Grassetto ٥٧
١٥- مطالبة شركة Pascucci ٥٨
١٦- مطالبة شركة Pascucci التعويض عن خسائر متصلة بعقود (رواتب واستحقاقات الموظفين غير المنتجين) ٦٠
١٧- التعويضات الموصى بها لشركة Pascucci ٦٩
١٨- مطالبة شركة شيودا ٧٠
١٩- مطالبة شركة شيودا بشأن الخسائر المتصلة بالعقود (أوامر شراء مقدمة بخصوص المطالبة رقم ١٠ ... ٨١
٢٠- التعويض الموصى به لشيودا ٨٩
٢١- مطالبة نيغاتا ٩٠
٢٢- مطالبة نيغاتا الخاصة بالخسائر المتصلة بعقود بشأن مشروع مجمع مصفاة البصرة ٩٣
٢٣- مطالبة نيغاتا بخصوص خسائر متصلة بعقود (صنع قطع غيار وتوريدها) ٩٥
٢٤- مطالبة نيغاتا بخصوص المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير ٩٩
٢٥- مطالبة نيغاتا الخاصة بـ "تكاليف اليد العاملة الإضافية" ١٠٠
٢٦- التعويض الموصى به لنيغاتا ١٠٦
٢٧- مطالبة الكونسورتيوم ١٠٧
٢٨- التعويض الموصى بمنحه للكونسورتيوم ١٣١
٢٩- مطالبة شركة ألستوم ١٣٣
٣٠- التعويض الموصى بدفعه لشركة ألستوم ١٣٨
٣١- مطالبة شركة غلانتر ١٤٠
٣٢- التعويض الموصى به لشركة غلانتر ١٤٨
٣٣- مطالبة شركة آي إي للمقاولات ١٤٩
٣٤- التعويض الموصى به لشركة آي إي للمقاولات ١٥٣
٣٥- مطالبة شركة تاول ١٥٤
٣٦- التعويض الموصى به لشركة تاول ١٦١
٣٧- التعويض الموصى به فيما يتعلق بالدفعة الثامنة والعشرين ١٦٢

مقدمة

١- عيّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨، فريق المفوضين الحالي ("الفريق") المؤلف من السادة جون تاكابيري (رئيساً)، وبيير جينتون وفينياك برادهان، وذلك لاستعراض المطالبات المتعلقة بالإنشاءات والأعمال الهندسية المقدمة إلى اللجنة بالنيابة عن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")، وغيرها من مقررات مجلس الإدارة. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة عملاً بالمادة ٣٨(ه) من القواعد، فيما يتعلق بالمطالبات الإحدى عشرة المدرجة في الدفعة الثامنة والعشرين والتي تبلغ فيها قيمة التعويضات المطالب بها قرابة ٠٣١ ٣٩٩ ٢٧٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة[(١)]. ويطلب كل واحد من أصحاب المطالبات تعويضاً عن خسارة أو ضرر أو إصابة يُدعى أنها ناشئة عن قيام العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بغزو الكويت ثم احتلاله لها. وهذا التقرير هو آخر تقرير للفريق، وبه يختتم برنامج عمله.

٢- وقد وضع الفريق، استناداً إلى استعراضه للمطالبات المقدمة إليه حتى الآن واستنتاجات أفرقة المفوضين الأخرى الواردة في تقاريرها وتوصياتها حسبما أقرها مجلس الإدارة، بعض المقترحات العامة بشأن المطالبات المتعلقة بالإنشاءات والأعمال الهندسية التي قُدمت بالنيابة عن شركات ("المطالبات من الفئة هاء-٣"). وترد المقترحات العامة في المرفق المعنون "موجز المقترحات العامة" ("الموجز"). ويشكل الموجز جزءاً من هذا التقرير وينبغي أن يقرأ مقترناً به.

٣- وأتيحت لكل واحد من أصحاب المطالبات المدرجة في الدفعة الثامنة والعشرين فرصة لتزويد الفريق بالمعلومات والمستندات المتعلقة بمطالبته. وقد نظر الفريق في الأدلة التي قدمها أصحاب المطالبات وردود الحكومات، بما فيها حكومة الجمهورية العراقية ("العراق") على تقارير الأمين التنفيذي الصادرة عملاً بالمادة ١٦ من القواعد. واستعان الفريق بخبراء استشاريين من ذوي الخبرة في مجال التقييم والإنشاءات والأعمال الهندسية. وأحاط الفريق علماً ببعض الاستنتاجات التي توصلت إليها أفرقة المفوضين الأخرى والتي اعتمدها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتفسير قرارات مجلس الأمن ومقررات مجلس الإدارة ذات الصلة. ووضع الفريق في اعتباره وظيفته المتمثلة في ضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة عند استعراض المطالبات المقدمة إلى اللجنة. وأخيراً، توسع الفريق، في الموجز، في تناول كل من الجوانب الإجرائية والموضوعية لعملية صياغة التوصيات.

---

(١) تمشياً مع أحكام المادة ٢٢(٣) من القواعد، تنحى أحد المفوضين عن النظر في المطالبة المقدمة من شركة غراسيتو المساهمة للبناء (سابقاً شركة إنسيزا المساهمة).

أولاً - الخلفية الإجرائية

ألف - الخلفية الإجرائية للمطالبات المدرجة في الدفعة الثامنة والعشرين

٤- يرد في الفقرات ١٠ إلى ١٨ من الموجز تلخيص للخلفية الإجرائية للمطالبات من الفئة "هاء-٣".

٥- وقد أصدر الفريق، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، أمراً إجرائياً يتعلق بالمطالبات المدرجة في الدفعة الثامنة والعشرين. وبالنظر إلى: (أ) التعقيد الواضح للمسائل المطروحة؛ و(ب) حجم المستندات التي تدعم المطالبات؛ و/أو (ج) مبالغ التعويض التي يطالب بها أصحاب المطالبات، فقد قرر الفريق تصنيف المطالبات بوصفها مطالبات "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي" بالمعنى المقصود في المادة ٣٨(د) من القواعد. ووفقاً لهذه المادة، أتم الفريق استعراضه للمطالبات في غضون ١٢ شهراً من تاريخ صدور الأمر الإجرائي.

٦- ونظراً للوقت المتوفر للاستعراض والمعلومات والمستندات المتاحة، رأى الفريق أن بإمكانه أن يقيِّم المطالبات دون أن يطلب معلومات أو مستندات إضافية من حكومة العراق. غير أن الإجراءات القانونية التي يتحمل الفريق المسؤولية عن ضمان احترامها قد طُبقت على نحو شمل، ضمن ما شمله، إصرار الفريق على ضرورة أن يراعي أصحاب المطالبات أحكام المادة ٣٥(٣) من القواعد التي تنص على تقديم الأدلة المستندية الكافية وغيرها من الأدلة المناسبة.

٧- وامتنع الفريق، لدى صياغة هذا التقرير، عن إدراج مقتطفات محددة من الوثائق المقيَّدة التوزيع أو غير العلنية التي قُدمت إليه أو أتيحت له من أجل إنجاز عمله.

باء - أصحاب المطالبات

٨- يتضمن هذا التقرير استنتاجات الفريق فيما يخص المطالبات الإحدى عشرة التالية المتعلقة بخسائر يُدعى أنها وقعت بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت:

(أ) شركة Mannesmann Demag Krauss Maffei GmbH (شركة Mannesmann Anlagenbau AG سابقاً)، وهي شركة منشأة وفقاً لقوانين ألمانيا، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي وقدره ٣٥٧ ٦٨٧ ٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) شركة Ansaldo Industria S.p.A.، وهي شركة منشأة وفقاً لقوانين إيطاليا، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي وقدره ٤٨٩ ٧٣٩ ١٧ دولاراً؛

(ج) شركة Grassetto Costruzioni S.p.A. (شركة Incisa S.p.A. سابقاً)، وهي شركة منشأة وفقاً لقوانين إيطاليا وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٥٨٥ ٤١٥ ٢ دولاراً؛

(د) شركة Pascucci e Vannucci S.p.A.، وهي شركة منشأة وفقاً لقوانين إيطاليا وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٤٣٥ ٠٣١ ٩ دولاراً؛

(هـ) شـــركة Chiyoda Corporation، وهي شركة منشأة وفقاً لقوانين اليابان وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣ ٣١٩ ٢٦٠ دولاراً؛

(و) شـــركة Niigata Engineering Company Limited، وهي شركة منشأة وفقاً لقوانين اليابان وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٨ ٥٩٥ ١٤٠ دولاراً؛

(ز) كونســـورتيوم zg-Baytur، وهـــو مجموعة شركات منشأة وفقاً لقوانين تركيا ويطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣٠ ٧٢٦ ١٨٢ دولاراً؛

(ح) شـــركة Alstom Power Conversion Limited (شركة Cegelec Projects Limited سابقاً)، وهي شـــركة منشـــأة وفقـــاً لقوانـــين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣٥ ٠٤١ ٤٧٤ دولاراً؛

(ط) شركـــة Glantre Engineering Limited (تحت الحراسة القضائية)، وهي شركة منشأة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣٧ ٢٢٤ ٦٨٠ دولاراً؛

(ي) شـــركة IE Contractors Limited، وهي شركة منشأة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وتطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٢٥ ٣٨٤ ٣٥٦ دولاراً؛

(ك) شركة Towell Construction Company Limited، وهي شركة منشأة وفقاً لقوانين هونغ كونغ التي كانـــت، وقت قيام العراق بغزو واحتلال الكويت، تحت إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهي تطلب تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣٨ ٢٣٤ ٠٧٣ دولاراً.

ثانياً - مطالبة شركة MANNESMANN DEMAG KRAUSS-MAFFEI GMBH (شركة MANNESMANN ANLAGENBAU AG سابقاً)

٩- شركـــة Mannesmann Demag Krauss-Maffei GmbH (شركة Mannesmann Anlagenbau AG سابقاً) ("شـــركة مانسمان") هي شركة منشأة وفقاً لقوانين ألمانيا. وقد اندمجت الشركة السابقة Mannesmann Anlagenbau AG، بعـــد تقديم مطالبتها إلى اللجنة، مع كيان آخر هو شركة Mannesmann Demag AG. وفي وقت لاحق، غيرت هذه الشركة الأخيرة اسمها ليصبح Mannesmann Demag Krauss-Maffei AG. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، وبمقتضى قرار اتخذه حملة الأسهم، أصبحت الشركة تعرف باسم Mannesmann Demag Krauss-Maffei GmbH.

١٠- وقـــبل قـــيام العراق بغزو واحتلال الكويت، كانت شركة مانسمان تزاول أعمال البناء في العراق. وقد كانت المقاول الرئيسي في تنفيذ مشروع تطوير حقل نفط صدام ("المشروع"). وقد كان هذا المشروع الذي يوجد موقعه على بعـــد نحو ٨٠ كيلومتراً من كركوك يشتمل على عمليات فصل للغاز والمياه، ومعالجة وتخزين النفط، وضغط الغاز، ونقل النفط والغاز إلى وجهات محددة. وتزعم شركة مانسمان أنها قد اضطرت، نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، إلى وقف العمل في المشروع ومغادرة موقع العمل وإجلاء مستخدميها من العراق.

١١- وقد طلبت شركة مانسمان، في استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، تعويضاً عن خسائر في العقود بمبلغ إجمالي قدره ٧٦٣ ٧٢٤ ٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٠٨٠ ٩١٠ ١٠٨ ماركاً ألمانيا). وقد تم تكبد عدد من الخسائر المزعومة بعملات غير المارك الألماني. وقامت شركة مانسمان بتحويل جميع مبالغ المطالبة بالتعويض عن هذه الخسائر إلى المارك الألماني في إطار استمارة المطالبات من الفئة "هاء". وفيما يتعلق بالخسائر المتكبدة بالدنانير العراقية، استخدمت شركة مانسمان سعر صرف قدره ١ دينار عراقي = ٥,٧٨ مارك ألماني من أجل تحويل المبالغ إلى المارك الألماني.

١٢- ونظر الفريق في الخسائر المقومة بالعملة الأصلية التي تم تكبدها بها. كما أعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة شركة مانسمان لأغراض إعداد هذا التقرير. وبالتالي فقد نظر الفريق في مبلغ ٣٥٧ ٦٨٧ ٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٨٩٤ ٢٥٧ ١٠٨ ماركاً ألمانياً، و٧١٨ ١٦٨ فرنكاً سويسرياً، و٦٠٧ ٧٧ دنانير عراقية) كتعويض عن الخسائر في العقود، وفوات الكسب، والمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، والفوائد، وذلك على النحو التالي:

الجدول ١- مطالبة شركة مانسمان

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر في العقود	٤٦ ٠٨١ ٧١٢
فوات الكسب	٩ ٥٣٥ ١٧٧
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١٣٤ ٧٥٤
الفائدة	١٣ ٩٣٥ ٧١٤
المجموع	٦٩ ٦٨٧ ٣٥٧

١٣- وللأسباب المبينة في الفقرة ٦٠ من الموجز، لا يقدم الفريق توصية في ما يتعلق بمطالبة شركة مانسمان بمبلغ الفائدة.

١٤- وفي البداية، يبدي الفريق التعليقات العامة التالية على المطالبة ككل. ويلاحظ الفريق أن هذه مطالبة كبيرة جداً من الناحية المالية. وهو يلاحظ أيضا أن شركة مانسمان قدمت، دعماً لمطالبتها، عدداً كبيراً من المستندات ذات الصلة التي أعدت إعداداً جيداً. وقد وضع الفريق في اعتباره، لدى صياغة توصياته، النهج الموثوق عموماً الذي اتبعته شركة مانسمان في مطالبتها.

ألف- الخسائر في العقود

١- الوقائع والادعاءات

١٥- تطلب شركة مانسمان مبلغاً قدره ٧١٢ ٠٨١ ٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٨٥٣ ٥٨٩ ٧١ ألمانياً و٦٠٧ ٧٧ دنانير عراقية حولتها الشركة إلى ما مجموعه ١٧٣ ٠٣٨١ ٧٢ ماركاً ألمانياً) كتعويض عن الخسائر في العقود. وتتعلق المطالبة بمبالغ فواتير غير مسددة، وبمبالغ محتجزة لضمان الأداء، وغير ذلك من التكاليف التي يزعم تكبدها نتيجة للتخلي عن المشروع عقب قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

١٦- ويرد في الجدول ٢ أدناه ملخص للبنود المدرجة في مطالبة شركة مانسمان بالتعويض عن الخسائر في العقود.

الجدول ٢- مطالبة شركة مانسمان بالتعويض عن الخسائر في العقود

بند الخسارة	مبلغ المطالبة (كما يرد في استمارة المطالبات من الفئة "هاء") (بالماركات الألمانية)
الفواتير غير المسددة والمبالغ المحتجزة كضمان للأداء	٣٦ ٥١٧ ٨٨٩
تكاليف التخزين والحفظ والتأمين	١ ٣٧٢ ٩٠٥
مواد لم يتم تسليمها	١٥ ٩٦٦ ٦٩٥
بنود أخرى	١٠ ٦٠٧ ٣٧٢
فواتير شركة Dodsal Pte. Ltd.	٤ ٠٧١ ٨٢٥
مستخدمون احتجزوا في العراق	٣ ٥٠١ ٤٨٧
المجموع	٧٢ ٠٣٨ ١٧٣

١٧- في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أبرمت شركة مانسمان عقداً مع شركة نفط الشمال العراقية ("صاحب العمل"). وقد اشتمل العقد على ما يتصل بالمشروع من أعمال هندسية ومشتريات وإنشاءات وتشغيل واختبارات. ونص العقد على سعر إجمالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٣٨ مارك ألماني و٠٠٠ ١٢٩ ٨ دينار عراقي (حولتها شركة مانسمان إلى ما مجموعه ٦٢٠ ٩٨٥ ٣٨٤ ماركاً ألمانياً). وقد تم تقسيم هذه المبالغ إلى تكلفة المواد (٠٠٠ ٠٠٠ ٢٩٢ مارك ألماني)، وتكاليف الإنشاءات (٠٠٠ ٠٠٠ ٤٠ مارك ألماني ٠٠٠ ١٢٩ ٨ دينار عراقي) ومبالغ اعتمادات مؤقتة (٠٠٠ ٠٠٠ ٦ مارك ألماني).

١٨- وقد كان تاريخ الإنجاز المتوخى بموجب العقد هو ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠. ونظراً للتأخيرات في تنفيذ الأشغال، تم في وقت لاحق تعديل تاريخ الإنجاز ليصبح ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، وزيد سعر العقد إلى ٨٧٨ ٨٤٣ ٣٧٨ ماركاً ألمانياً و٨٥٧ ٥٣٥ ١٠ ديناراً عراقياً (حولتها شركة مانسمان إلى ما مجموعه ١٣١ ٧٤١ ٤٣٩ ماركاً ألمانياً).

١٩- وبحلول تموز/يوليه ١٩٩٠، توقعت شركة مانسمان ألا يتم إنجاز المشروع قبل ١٥ آذار/مارس ١٩٩١. وتقول الشركة إنه في وقت قيام العراق بغزو واحتلال الكويت، كان قد تم إنجاز ما نسبته ٧١ في المائة من أعمال البناء و٩٢ في المائة من عمليات توريد المواد.

٢٠- وقد نص العقد على شروط الدفع التالية:

(أ) دفعة مسبقة - بنسبة ١٠ في المائة من قيمة العقد؛

(ب) احتجاز مبالغ كضمان للأداء - احتجاز ما نسبته ٥ في المائة، كحد أقصى، من قيمة العقد بالنسبة للجزء المتعلق بتوريد المواد والجزء المتعلق بأعمال البناء، كضمان للأداء؛

(ج) الجزء المتعلق بتوريد المواد – يستحق دفع ما نسبته ٦٥ في المائة من كل فاتورة من فواتير توريد المواد والمعدات لدى تقديم واعتماد مستندات الشحن. ويستحق دفع ما نسبته ٢٠ في المائة من قيمة كل فاتورة لدى تسليم المواد والمعدات في الموقع بشرط تقديم شهادة الوصول التي يصدرها صاحب العمل؛

(د) الجـــزء المتعلق بأعمال البناء – يدفع ما نسبته ٨٥ في المائة من قيمة كل فاتورة من فواتير أعمال البناء وتكاليف البدء والتشغيل والمصاريف العامة والمواد المشتراة محلياً وذلك على أساس دفعات شهرية حسب سير العمل؛

(هـ) الجزء المتعلق بمبالغ الاعتمادات المؤقتة – يستحق دفع مبالغ الاعتمادات المؤقتة لتوريد قطع الغيار والمـــواد الكيميائـــية وفقاً للإجراءات المحددة فيما يتعلق بتوريد المواد والمعدات، ويستحق دفع مبالغ الاعتمادات المؤقتة لخدمات الفحص التي يقوم بها طرف ثالث، وذلك على أساس دفعات مرحلية شهرية.

٢١- ومـــن أجـــل دعم دفع مستحقات الأشغال المقومة بالمارك الألماني، دخلت شركة مانسمان وصاحب العمل في ترتيب مقايضة نفطية مع المؤسسة الحكومية العراقية لتسويق النفط وشركة إيكسون التجارية الدولية ("إيكسون")، وهي شـــركة مـــن شركات الولايات المتحدة. وبمقتضى هذا الترتيب، خُصِّصت جميع عوائد مبيعات النفط الخام التي اشترتها شـــركة إيكســـون مـــن المؤسسة الحكومية العراقية لتسويق النفط من أجل الوفاء بالتزامات صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة لشركة مانسمان بموجب العقد.

٢٢- وقـــد حُـــدّدت شروط هذا الترتيب في مذكرة تفاهم مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقعت عليها شركة مانسمان وصاحب العمل والمؤسسة الحكومية العراقية لتسويق النفط وشركة إيكسون وفي اتفاقين آخرين أبرمتهما المؤسسة الحكومية العراقية لتسويق النفط وشركة أيكسون (فيما يتعلق بشروط شحن النفط) وشركتا مانسمان وإيكسون (فيما يتعلق بإجراءات الشحن). ووفقاً لمذكرة التفاهم، كان على شركة إيكسون أن تودع خطاب اعتماد لصالح المؤسسة الحكومية العراقية لتسويق النفط فيما يتعلق بكل شحنة من شحنات النفط الخام يتم شراؤها من هذه المؤسسة. ولأغراض خطاب الاعتمـــاد، اتفق على أن يكون مصرف باريبا (Banque Paribas (Deutschland)) مصرف الإصدار وأن يكون البنك المركزي العراقي هو البنك المؤكدِّ (مصرف الإخطار).

٢٣- ونتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، قامت شركة إيكسون، في رسالة بالتلكس مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، بإلغاء الترتيبات المحددة في مذكرة التفاهم. وفي رسالة بالتلكس مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠، أبلغ مصرف باريـــبا شركتي إيكسون ومانسمان بأن البنك المركزي العراقي قد وافق، بعد الحصول على موافقة من المؤسسة الحكومية العراقـــية لتســـويق النفط، على إلغاء خطاب الاعتماد الذي كان مفتوحاً في ذلك الوقت. وذكرت شركة مانسمان أن شركة إيكسون لم تصدر أية خطابات اعتماد أخرى بعد هذا التاريخ. وفي أعقاب إلغاء ترتيب المقايضة النفطية، لم يسدّد صاحب العمل أية مبالغ عن أية أشغال مقومة بالمارك الألماني.

(أ) الفواتير غير المسددة والمبالغ المحتجزة كضمان للأداء

٢٤- تطلـــب شركة مانسمان مبلغاً قدره ٤٥٤ ٣٤١ ٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٥٦٩ ٠٦٩ ٣٦ ماركاً ألمانياً و٦٠٧ ٧٧ دنانير عراقية حولتها شركة مانسمان إلى ما مجموعه ٨٨٩ ٥١٧ ٣٦) ماركاً ألمانياً كتعويض عن قـــيمة فواتـــير غير مسددة ومبالغ محتجزة كضمان للأداء. وتزعم شركة مانسمان أنه نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال

الكويت، لم تدفع لها قيمة الأشغال التي أنجزتها في إطار المشروع. وتتصل المطالبة بالتعويض عن قيمة الفواتير غير المسددة فيما يتصل بتلك الأجزاء من العمل المقومة بالمارك الألماني فقط. وتزعم شركة مانسمان أن تخلف صاحب العمل عن دفع قيمة الأشغال المقومة بالمارك الألماني قد نجم أساساً عن عدم قدرته على الحصول على ماركات ألمانية، وأن هذا التخلف عن الدفع قد حدث نتيجة لإلغاء ترتيب المقايضة النفطية في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتشتمل المطالبة بالتعويض عن المبالغ المحتجزة كضمان للأداء على مبالغ مقومة بالمارك الألماني وبالدينار العراقي.

٢٥- وتتألف المطالبة بالتعويض عن المبالغ المحتجزة كضمان للأداء من إجمالي مبالغ ضمان الأداء المحتجزة من قيمة الفواتير المتصلة بالمطالبات المتعلقة بتوريد المواد وبأعمال البناء.

٢٦- ويرد في الجدول ٣ أدناه ملخص للمطالبة المتعلقة بالتعويض عن قيمة الفواتير غير المسددة والمبالغ المحتجزة كضمان للأداء.

الجدول ٣- مطالبة شركة مانسمان بالتعويض عن الخسائر في العقود (قيمة الفواتير غير المسددة والمبالغ المحتجزة كضمان للأداء)

بند الخسارة	مبلغ المطالبة (كما هو محدد في بيان المطالبة) (بالمارك الألماني)
توريد المواد - دفعة بنسبة ٦٥ في المائة	٩ ٩٥٥ ٧٢٣
توريد المواد - دفعة بنسبة ٢٠ في المائة (معتمدة)	١٠ ٦٨١ ٧٠٦
توريد المواد - دفعة بنسبة ٢٠ في المائة (غير معتمدة)	٤ ٩١٠ ٨٠٠
توريد المواد - مبلغ الاعتماد المؤقت	١٦ ٥٥١
جزء الإنشاءات المقوم بالمارك الألماني (٨٥ في المائة)	٤ ٦٨٤ ٢٥٨
جزء عمليات الفحص المقوم بالمارك الألماني (١٠٠ في المائة)	٩٥ ٤٢٣
المجموع الفرعي لقيمة الفواتير غير المسددة فيما يتعلق بتوريد المواد والإنشاءات ومبلغ الاعتماد المؤقت	٣٠ ٣٤٤ ٤٦١
المبالغ المحتجزة كضمان للأداء	١٦ ٥٠٦ ٩٧٨
المجموع الفرعي لقيمة الفواتير غير المسددة والمبالغ المحتجزة كضمان للأداء	٤٦ ٨٥١ ٤٣٩
رصد الدفعات المسبقة	(٥ ٢٢٣ ٦٥٠)
فواتير شركة دودسال	(٤ ٠٧١ ٨٢٥)
بيع المواد المحتفظ بها في الترانزيت	(١ ٠٣٨ ٠٧٥)
المجموع الفرعي للاعتمادات	(١٠ ٣٣٣ ٥٥٠)
المجموع	٣٦ ٥١٧ ٨٨٩

(ب) تكاليف التخزين والحفظ والتأمين

٢٧- تطلب شركة مانسمان مبلغاً قدره ٩٠٥ ٣٧٢ ١ ماركات ألمانية كتعويض عن تكاليف التخزين والحفظ والتأمين الخاصة بمواد المشروع التي تعذر توريدها إلى موقع المشروع في العراق.

٢٨- وتقول شركة مانسمان إنها تكبدت تكاليف التخزين والحفظ والتأمين نتيجة للحظر التجاري الذي فُرض على العراق عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) مما حال دون تسليم المواد لاستخدامها في تنفيذ المشروع. وتبلغ قيمة المطالبة بالتعويض عن تكاليف تخزين المواد ٦٨٨ ٩٩٣ ماركاً ألمانياً، وهي تتعلق بتخزين قطع الإنشاءات والرافعات الثقيلة وغيرها من مواد الإنشاءات في مواقع في ألمانيا وهولندا. وتبلغ قيمة المطالبة بالتعويض عن تكاليف التأمين ٣٦٧ ٢٦٢ ماركاً ألمانياً، وهي تتعلق بتكاليف تأمين نقل المواد. أما المطالبة بالتعويض عن تكاليف الحفظ فتبلغ ٨٥٠ ١١٦ ماركاً ألمانياً وهي تتعلق بالعمل المنجز لمنع تردي حالة المواد. وتذكر شركة مانسمان أنها لم تنجح إلا ببيع جزء فقط من المواد المخزنة، نظراً لأن هذه المواد كانت قد صُمِّمت خصيصاً لاستخدامها في هذا المشروع بالذات ومن ثم فإنه لم يكن من الممكن استخدامها بسهولة لأغراض أخرى. وتقول الشركة إنه قد تم الآن بيع جميع هذه المواد أو تحويلها إلى خردة.

(ج) المواد التي لم يتم تسليمها

٢٩- تطلب شركة مانسمان مبلغاً قدره ٦٩٥ ٩٦٦ ١٥ ماركاً ألمانياً كتعويض عن كلفة المواد التي تعذر تسليمها إلى موقع المشروع بسبب فرض الحظر التجاري.

٣٠- وتزعم شركة مانسمان أنه تم تحويل مسار ما قيمته ٦٣٥ ٢٢٥ ٢١ ماركاً ألمانياً من المواد التي ورَّدها موردو الشركة لاستخدامها في المشروع وأن هذه المواد قد خزّنت في مواقع مختلفة في ألمانيا وهولندا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

٣١- وقد خصمت شركة مانسمان مبلغ ٩٤٠ ٢٥٨ ٥ ماركاً ألمانياً من القيمة الإجمالية للمواد التي تم تغيير مسارها وذلك مقابل إيرادات بيع بعض البنود التي تم بيعها في وقت لاحق. وبالتالي فإن المبلغ الصافي المطالب به هو ٦٩٥ ٩٦٦ ١٥ ماركاً ألمانياً.

(د) بنود أخرى

٣٢- تقول شركة مانسمان إنها تكبدت خسائر بمبلغ قدره ٣٧٢ ٦٠٧ ١٠ ماركاً ألمانياً فيما يتعلق بـ "بنود أخرى (لم تحدد بعد بالتفصيل بحسب فئاتها)". وتفيد الشركة أن المطالبة تتعلق أساساً بتجاوز مستوى التكاليف المقدرة للمواد والأعمال الهندسية. ولم تقدم شركة مانسمان أية معلومات أخرى لدعم هذه المطالبة.

(هـ) فواتير شركة دودسال

٣٣- تطلب شركة مانسمان مبلغاً قدره ٨٢٥ ٠٧١ ٤ ماركاً ألمانياً كتعويض عن تكاليف الأشغال التي أنجزتها شركة Dodsal Pte. Ltd. ("دودسال") المتعاقدة معها من الباطن، وهي شركة سنغافورية لها مكتب فرعي في الإمارات العربية

المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أبرمت شركة مانسمان عقداً من الباطن مع شركة دودسال لتنفيذ أعمال بناء في إطار المشروع.

٣٤- ونتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، لم تدفع شركة مانسمان لشركة دودسال قيمة بعض أشغال المشروع التي نفذتها هذه الشركة الأخيرة. وقد أدرجت شركة دودسال تكاليف هذه الأشغال في الفواتير 13/DM إلى 16/DM على النحو المبين في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤- مطالبة شركة مانسمان المتعلقة بالخسائر في العقود (فواتير شركة دودسال)

الفاتورة	تاريخ الفاتورة	مبلغ المطالبة (بالمارك الألماني)
13/DM	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠	١ ٠٥٩ ٩٤٥
14/DM	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ ٢٨٨ ٣٨٩
15/DM	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ ٧٠٣ ٦٩٧
16/DM	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٩ ٧٩٤
المجموع		٤ ٠٧١ ٨٢٥

٣٥- وتزعم شركة مانسمان أنها لم تتلق أية مدفوعات من صاحب العمل فيما يتعلق بتلك الفواتير وبالتالي فإنها لم تسدِّد أية مبالغ لشركة دودسال.

(و) المستخدمون المحتجزون في العراق

٣٦- تطلب شركة مانسمان مبلغاً قدره ٤٨٧ ٥٠١ ٣ ماركاً ألمانياً كتعويض عن تكاليف المستخدمين الذين احـــتُجزوا في العراق. ويبدو أن المطالبة تتعلق بالمرتبات التي دُفعت لـ ٤٧ من العمال الذين أصبحوا غير منتجين بسبب احتجازهم في العراق لفترات مختلفة بين ٨ آب/أغسطس و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٣٧- ونتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، أُجبر عمال شركة مانسمان على مغادرة موقع المشروع ولكنهم لم يتمكـــنوا من مغادرة العراق. وفي انتظار إجلائهم عن العراق، التجأ هؤلاء العمال إلى مواقع مختلفة في العراق. ويُزعم أن اثنين من هؤلاء العمال قد سجنا في الموصل. وتزعم شركة مانسمان أنه بالرغم من انقطاع هؤلاء العمال عن العمل خلال فترات احتجازهم، فقد واصلت دفع مرتباتهم الاعتيادية علاوة على مبالغ إضافية اشتملت على بدل انتقال لمدة ٣٠ يوماً.

٢- التحليل والتقييم

(أ) قيمة الفواتير غير المسدَّدة والمبالغ المحتجزة كضمان للأداء

٣٨- تبيَّن للفريق أن صاحب العمل وكالة تابعة لحكومة العراق.

`١` الفواتير غير المسدَّدة

أ) توريد المواد – دفعة بنسبة ٦٥ في المائة

٣٩- تطلب شركة مانسمان مبلغاً قدره ٧٢٣ ٩٥٥ ٩ ماركاً ألمانياً كتعويض عن الدفعة بنسبة ٦٥ في المائة التي كانت مستحقة الدفع بموجب العقد فيما يتعلق بتوريد المواد. فبمقتضى شروط العقد، كان يتعين دفع ما نسبته ٦٥ في المائة من المبالغ المستحقة مقابل توريد المواد وذلك لدى تقديم واعتماد مستندات الشحن التي تثبت حدوث الشحن من وجهات مختلفة خارج العراق. وتتعلق هذه المطالبة بما مجموعه ٣١ فاتورة تحمل الأرقام من ٢٦٣ إلى ٢٩٣.

٤٠- وتزعم شركة مانسمان أنها قدمت إلى مصرف باريبا جميع الفواتير، باستثناء الفاتورتين ٢٩٢ و٢٩٣. إلا أنها لم تتلق أية مدفوعات من مصرف باريبا بموجب خطاب الاعتماد.

٤١- وقدمت شركة مانسمان، دعماً لمطالبتها، نسخاً من الفواتير المتعلقة بالمطالبة. وفيما يتصل ببعض شحنات المواد، قدمت شركة مانسمان أيضاً شهادات الوصول التي تؤكد تسليم المواد في موقع المشروع.

٤٢- وفي الحالات التي قدمت فيها شركة مانسمان نسخاً من الفواتير بالإضافة إلى شهادات الوصول ذات الصلة، يوصي الفريق بدفع تعويض بكامل المبلغ المطالَب به. كما أن الفريق مقتنع بما قُدم من أدلة على أن عدم موافقة مصرف باريبا على هذه الفواتير كان بسبب تعذر تنفيذ عملية إصدار شهادات الاعتماد نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٤٣- وفيما يتعلق بالفواتير التي تحمل الأرقام ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٨٢ إلى ٢٩٣، قدمت شركة مانسمان نسخاً من الفواتير بالإضافة إلى أدلة على الشحن، ولكنها لم تقدِّم شهادات الوصول ذات الصلة. ويرى الفريق أن تاريخ الشحن، فيما يتصل بهذه الفواتير، كان قريباً من تاريخ قيام العراق بغزو واحتلال الكويت إلى حد تعذَّر معه على شركة مانسمان الحصول على شهادات من صاحب العمل، وبالتالي فإن الفريق يوصي بدفع تعويض بكامل المبلغ المطالَب به.

٤٤- وفيما يتعلق بالفاتورة رقم ٢٦٧ المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠، قدمت شركة مانسمان نسخة من الفاتورة ولكنها لم تقدم شهادة الوصول ذات الصلة. وقد أرسل الفريق إلى شركة مانسمان طلباً لتقديم المزيد من المعلومات والأدلة، حيث طلب من الشركة أن تبين أسباب عدم تقديم شهادة الوصول. وكان ردّ الشركة أن شهادة الوصول لم تصدر قط، وبينت الأسباب التالية لذلك:

(أ) إن شهادة فحص الشحنة قد صدرت عن وكيل صاحب العمل في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠. وتبعاً لذلك، فإن الشحنة (رقم ٤٨٧) لم تُدرج ضمن الشحنات التي تمت بموجب ترتيب المقايضة النفطية قبل ثلاثة أيام، أي في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠.

(ب) إن عملية الشحن الشهرية التالية بموجب ترتيب المقايضة النفطية كان من المقرر أن تتم في أوائل آب/أغسطس ١٩٩٠ ولكنها لم تحدث قط.

٤٥- وقد اقتنع الفريق، استناداً إلى التوضيحات التي قدمتها شركة مانسمان، بأن الشحنة ذات الصلة قد وصلت إلى العراق وأن التأخيرات الإدارية التي أعقبت وصول الشحنة كانت السبب الرئيسي لعدم صدور شهادة الوصول قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتبعاً لذلك، يوصي الفريق بدفع تعويض بكامل المبلغ المطالَب به فيما يتعلق بالفاتورة رقم ٢٦٧.

٤٦- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٧٢٣ ٩٥٥ ٩ ماركاً ألمانياً.

ب) توريد المواد - دفعة بنسبة ٢٠ في المائة (معتمدة)

٤٧- تطلب شركة مانسمان مبلغاً قدره ٧٠٦ ٦٨١ ١٠ ماركات ألمانية كتعويض عن الدفعة بنسبة ٢٠ في المائة التي كانت مستحقة الدفع فيما يتعلق بتوريد المواد بموجب العقد. فبمقتضى شروط العقد، كان يتعين دفع ما نسبته ٢٠ في المائة من المبالغ المستحقة مقابل توريد المواد وذلك عند تقديم شهادات الوصول الصادرة عن صاحب العمل والتي تؤكد تسليم المواد في موقع المشروع. وتتعلق هذه المطالبة بما مجموعه ٥٥ فاتورة تندرج ضمن تسلسل الفواتير التي تحمل الأرقام من ١٥٨ إلى ٢٨١.

٤٨- وتفيد شركة مانسمان بأن ممثل صاحب العمل قد أصدر شهادات اعتماد بخصوص فواتير تبلغ قيمتها ٧٠٦ ٦٨١ ١٠ ماركات ألمانية وأن الفواتير المعتمدة قُدمت إلى مصرف باريبا من أجل تسديد قيمتها بموجب شروط ترتيب المقايضة النفطية. وتزعم شركة مانسمان أن المبالغ المستحقة لم تُدفع قط.

٤٩- وقدمت شركة مانسمان، دعماً لمطالبتها، نسخاً من الفواتير التي تتألف منها المطالبة فضلاً عن شهادات الوصول التي تثبت تسليم المواد في موقع المشروع، بالإضافة إلى شهادة صادرة عن ممثل صاحب العمل.

٥٠- ويرى الفريق، استناداً إلى الأدلة المقدَّمة، أن الخسارة المتكبدة كانت نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، وبالتالي فهو يوصي بدفع تعويض بمبلغ ٧٠٦ ٦٨١ ١٠ ماركات ألمانية.

ج) توريد المواد - دفعة بنسبة ٢٠ في المائة (غير معتمدة)

٥١- تطلب شركة مانسمان مبلغاً قدره ٨٠٠ ٩١٠ ٤ مارك ألماني كتعويض عن دفعة بنسبة ٢٠ في المائة كانت مستحقة الدفع بموجب العقد فيما يتعلق بتوريد المواد. ولم يصدر ممثل صاحب العمل شهادات اعتماد الفواتير ذات الصلة. وتتعلق هذه المطالبة بما مجموعه ٢١ فاتورة تندرج ضمن تسلسل الفواتير التي تحمل الأرقام من ١٧٢ إلى ٢٩٣.

٥٢- وفيما يتعلق بالفواتير التي تحمل الأرقام ١٧٢ و٢٢٩ و٢٣٠، قدمت شركة مانسمان نسخاً من الفواتير ولكنها لم تقدِّم شهادات الوصول ذات الصلة التي يلزم تقديمها لأغراض الدفع بموجب شروط العقد (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه). ولا يوصي الفريق بدفع أي تعويض عن هذه الفواتير لأن شركة مانسمان لم تقدِّم توضيحات كافية تبين أسباب عدم تقديم شهادات الوصول. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالفاتورة رقم ١٧٢ المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠، يرى الفريق أن هذه الفاتورة تخرج بداهة عن نطاق اختصاص اللجنة المحدَّد بموجب شرط "الناشئة قبل" المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من

قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بحيث يستبعد الديون المستحقة على حكومة العراق إذا كان الأداء المتصل بذلك الالتزام قد حدث قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. (انظر الفقرات ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز).

٥٣- وفيما يتعلق بالفاتورة رقم ٢٥١، لم تقدِّم شركة مانسمان نسخة من الفاتورة أو شهادة الوصول ذات الصلة. ولذلك فإن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض بصددها.

٥٤- وفيما يتصل بالفواتير التي تحمل الأرقام ٢٧٤ و٢٧٥ و٢٨٢ إلى ٢٩٣، قدمت شركة مانسمان نسخاً من الفواتير فضلاً عن أدلة الشحن ولكنها لم تقدم شهادات الوصول ذات الصلة. ويرى الفريق أن تاريخ الشحن، فيما يتعلق بهذه الفواتير، كان قريباً من تاريخ قيام العراق لغزو واحتلال الكويت بحيث تعذر على شركة مانسمان الحصول على شهادات من صاحب العمل، وبالتالي فإن الفريق يوصي بدفع تعويض بكامل المبلغ المطالَب به.

٥٥- وفيما يتعلق بالفاتورة رقم ٢٥٧ (المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠)، والفاتورة رقم ٢٦٢ (المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠)، والفاتورة رقم ٢٦٧، (المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠)، قدمت شركة مانسمان نسخاً من الفواتير، ولكنها لم تقدم شهادات الوصول ذات الصلة. وفيما يتصل بالفاتورة رقم ٢٦٧، يشير الفريق إلى تحليله الوارد في الفقرة ٥٤ أعلاه. ويوصي الفريق بدفع تعويض بكامل المبلغ المطالَب به فيما يخص الفاتورة رقم ٢٦٧ وذلك للأسباب المبينة في تلك الفقرة.

٥٦- وفيما يتعلق بالفاتورة رقم ٢٥٧ والفاتورة رقم ٢٦٢ يرى الفريق، بالاستناد إلى التوضيحات التي قدمتها شركة مانسمان في ردها على الطلب الذي وُجه إليها لتقديم المزيد من المعلومات والأدلة، أن الشحنتين المشمولتين بالفاتورتين (الشحنة رقم ٤٥٥ والشحنة رقم ٤٦٥) قد وصلتا بالفعل إلى العراق خلال الفترة المشمولة بولاية اللجنة، ولكن بعض المواد التي تشتمل عليها الشحنتان لم تصل إلى موقع المشروع. ويقبل الفريق التوضيح الذي قدمته شركة مانسمان ومفاده أن الظروف التي كانت سائدة في العراق بعد قيامه بغزو واحتلال الكويت كانت السبب في عدم تمكُّن شركة مانسمان من الحصول على شهادات الوصول. ويوصي الفريق بدفع تعويض للشركة بكامل المبلغ المطالَب به فيما يتعلق بالفاتورة رقم ٢٥٧ والفاتورة رقم ٢٦٢.

٥٧- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ قدره ٣٠٤ ٤٠٤ ٢ ماركات ألمانية.

د) توريد المواد - مبلغ الاعتماد المؤقت

٥٨- تطلب شركة مانسمان تعويضاً بمبلغ ٥٥١ ١٦ ماركاً ألمانياً كجزء من مبلغ الاعتماد المؤقت الذي كان مستحقاً بموجب العقد فيما يتصل بتوريد المواد. وتتعلق هذه المطالبة بالفاتورة رقم IPS/1 المؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ (بمبلغ قدره ٥٣٦ ١٤ ماركاً ألمانياً) والفاتورة رقم IPS/2 المؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (بمبلغ قدره ٠١٥ ٢ ماركاً ألمانياً). وقد أصدر صاحب العمل لشركة مانسمان شهادتي وصول، واحدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ تتعلق بالفاتورة رقم IPS/1، والأخرى في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وتتعلق بالفاتورة رقم IPS/2. وقد قُدمت شهادتا الوصول وغيرهما من المستندات إلى مصرف باريبا لأغراض الدفع. إلا أنه لم يتم دفع المبلغين.

٥٩- وفيما يتعلق بالمطالبة المتصلة بالفاتورة رقم IPS/1، تدل المستندات الداعمة التي قدمتها شركة مانسمان على أن الأداء الذي استتبع الديون موضوع البحث قد حدث قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ولذلك فإن المطالبة المتصلة بهذه الفاتورة غير المسدَّدة لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة ومن ثم فإنها غير مستحقة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١). وبتطبيق النهج المعتمد فيما يتعلق بشرط "الناشئة قبل" المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، على النحو المبين في الفقرات ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض فيما يتعلق بالفاتورة رقم IPS/1.

٦٠- واستناداً إلى الأدلة المقدمة، يرى الفريق أن عدم دفع قيمة الفاتورة رقم IPS/2 بمبلغ قدره ٢ ٠١٥ ماركاً ألمانياً كان نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، ولذلك فإن الفريق يوصي بدفع تعويض بذلك المبلغ.

هـ) الجزء المتعلق بالإنشاءات المقوَّمة بالمارك الألماني (٨٥ في المائة)

٦١- تطلب شركة مانسمان مبلغاً قدره ٤ ٦٨٤ ٢٥٨ ماركاً ألمانياً كتعويض عن دفعة بنسبة ٨٥ في المائة كانت مستحقة بموجب العقد فيما يتعلق بالإنشاءات. فبمقتضى شروط العقد، كان يتعين دفع ما نسبته ٨٥ في المائة من قيمة كل فاتورة من فواتير الإنشاءات وتكاليف البدء والتشغيل والمصروفات العامة والمواد المشتراة محلياً وذلك على دفعات مرحلية شهرية. وتتعلق هذه المطالبة بأربع فواتير - هي الفاتورة رقم 13/DM المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (بمبلغ قدره ١ ٢٣٨ ٤٠٥ ماركات ألمانية)، والفاتورة رقم 14/DM المؤرخة ١٣ آب/ أغسطس ١٩٩٠ (بمبلغ قدره ١ ٤٨٤ ٢٢٣ ماركاً ألمانياً)، والفاتورة رقم 15/DM المؤرخة ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ (بمبلغ قدره ١ ٩٤٣ ١٧٦ ماركاً ألمانياً)، والفاتورة رقم 16/DM المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (بمبلغ قدره ١٨ ٤٥٤) ماركاً ألمانياً.

٦٢- وقد أصدر ممثل صاحب العمل شهادات اعتماد بصدد الفواتير التي تحمل الأرقام 13/DM و14/DM و15/DM، وقُدِّمت هذه الفواتير إلى مصرف باريبا لأغراض الدفع. واستناداً إلى الأدلة المقدمة، يرى الفريق أن المطالبات المتعلقة بهذه الفواتير تستحق التعويض، من حيث المبدأ، بسبب تعذُّر تنفيذ عملية الدفع نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٦٣- أما الفاتورة رقم 16/DM فلم تقدَّم لا إلى صاحب العمل ولا إلى مصرف باريبا. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك أية أدلة مستقلة على أن العمل قد أُنجِز. وبالتالي فإن الفريق يرى أن هذه الفاتورة لا تستحق التعويض.

٦٤- وخلاصة القول إن الفريق يرى أن التخلف عن دفع قيمة أشغال البناء بمبلغ قدره ٤ ٦٦٥ ٨٠٤ ماركات ألمانية كان نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٦٥- ويلاحظ الفريق أن شركة دودسال المتعاقدة من الباطن مع شركة مانسمان قد حصلت على تعويض من اللجنة عن الأشغال التي أُنجزت فيما يتعلق بنفس هذه الفواتير غير المسددة. وقد بلغت قيمة الفواتير الصادرة عن شركة دودسال والتي تحمل الأرقام 13/DM إلى 16/DM ما مجموعه ٤ ٠٧١ ٨٢٥ ماركاً ألمانياً. وبقدر استحقاق هذه الفواتير للتعويض، فقد تم تناولها في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة `هاء-٣`" (S/AC.26/1999/14) ("التقرير الرابع") وفي "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة العاشرة من المطالبات من الفئة `هاء-٣`" (S/AC.26/2000/18). وقد بلغ مجموع قيمة نفس الفواتير التي أصدرتها شركة مانسمان إلى صاحب العمل ٤ ٦٨٤ ٢٥٨ ماركاً ألمانياً. ويبلغ الفرق ٦١٢ ٤٣٣ ماركاً ألمانياً. ويبدو أن هذا يمثل الزيادة التي أضافتها شركة

مانسمان إلى التكلفة المبيّنة في الفواتير الصادرة عن شركة دودسال. وهذا الاستنتاج تؤيده وثيقة بعنوان "ملخص الخسائر في العقود" تتضمن إشارة إلى الزيادة التي أضافتها شركة مانسمان إلى قيمة الفواتير الصادرة عن شركة دودسال بمبلغ قدره نحو ٠٠٠ ٦١٢ مارك ألماني. وهذا المبلغ لم يشكّل جزءاً من المطالبة المقدمة من شركة دودسال.

٦٦- ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ قدره ٤٣٣ ٦١٢ ماركاً ألمانياً.

و) الجزء المقوَّم بالمارك الألماني فيما يتعلق بأعمال الفحص (١٠٠ في المائة)

٦٧- تطلب شركة مانسمان مبلغاً قدره ٦٧١ ٩٥ ماركاً ألمانياً كتعويض عن المدفوعات المتصلة بذلك الجزء من العقد المتعلق بأعمال الفحص. وتتصل هذه المطالبة بالفواتير التي تحمل الأرقام BV/04 المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (بمبلغ قدره ٧٧٥ ٦٢ ماركاً ألمانياً)، وBV/10 المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ (بمبلغ قدره ٥٠٩ ٦ ماركات ألمانية)، وBV/11 المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ (بمبلغ قدره ٨٢٣ ٧ ماركاً ألمانياً)، وBV/12 المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (بمبلغ قدره ٠٧١ ١٦ ماركاً ألمانياً)، وBV/13 المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (بمبلغ قدره ٤٩٣ ٢ ماركاً ألمانياً). وفي بيان المطالبة (على النحو المحدد في الفقرة ١٣ من الموجز)، طلبت شركة مانسمان مبلغاً قدره ٤٢٣ ٩٥ ماركاً ألمانياً كتعويض عن هذا البند من بنود الخسارة. إلا أن الفريق يلاحظ أن شركة مانسمان قد وقعت في خطأ في حساب مبلغ المطالبة. إذ يبلغ مجموع قيمة الفواتير ٦٧١ ٩٥ ماركاً ألمانياً وليس ٤٢٣ ٩٥ ماركاً ألمانياً.

٦٨- وقد أصدر صاحب العمل شهادات اعتماد فيما يتعلق بجميع الفواتير، باستثناء الفاتورة رقم BV/13، وقُدِّمت هذه الفواتير إلى مصرف باريبا لأغراض الدفع. ولذلك فإن الفواتير التي تحمل الأرقام BV/04 وBV/10 وBV/11 وBV/12 تُعتبر مستحقة للتعويض باعتبارها تمثل خسائر مباشرة ناشئة عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وفيما يتعلق بالفاتورة رقم BV/13، يرى الفريق أن العمل الذي تتصل به الفاتورة قد أُنجِز وأن عدم توفر شهادة الاعتماد ناجم عن تعذُّر تنفيذ عملية الدفع نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٦٩- واستناداً إلى الأدلة المقدمة، يرى الفريق أن عدم دفع قيمة الفواتير بمبلغ قدره ٦٧١ ٩٥ ماركاً ألمانياً كان نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت وبالتالي فإنه يوصي بدفع تعويض بذلك المبلغ.

`٢` المبالغ المحتجزة كضمان للأداء

٧٠- تطلب شركة مانسمان مبلغاً قدره ٢٦٨ ٧٩١ ١٤ ماركاً ألمانياً و٨٣٦ ٢٩٦ ديناراً عراقياً (حوَّلتهما شركة مانسمان إلى مبلغ إجمالي قدره ٩٧٨ ٥٠٦ ١٦ ماركاً ألمانياً) كتعويض عن المبالغ المحتَجزة كضمان للأداء. وتتعلق هذه المطالبة بالمبالغ المحتَجزة كضمان للأداء فيما يتصل بالأجزاء التالية من العمل: (أ) توريد المواد (٥٤٤ ٣٩٧ ١٣ ماركاً ألمانياً)؛ و(ب) توريد المواد - مبلغ الاعتماد المؤقت (١٣٧ ٤ ماركاً ألمانياً)؛ و(ج) الإنشاءات - الجزء المقوَّم بالمارك الألماني (٥٨٧ ٣٨٩ ١ ماركاً ألمانياً)؛ و(د) الإنشاءات - الجزء المقوَّم بالدينار العراقي (٦١٧ ٨٥٣ ٢٩٦ ديناراً عراقياً حوّلتها شركة مانسمان إلى ما مجموعه ٧١٠ ٧١٥ ١ ماركات ألمانية).

٧١- وقد كان يتعين الإفراج عن المبالغ المحتَجزة كضمان للأداء على ثلاث دفعات على النحو التالي: (أ) ٢٠ في المائة لدى إصدار شهادة الجاهزية للتشغيل؛ و(ب) ٣٠ في المائة لدى إصدار شهادة التسلُّم؛ و(ج) ٥٠ في المائة لدى إصدار

شهادة القبول النهائي. وكان يتعين إصدار شهادة إصدار القبول النهائي لدى انقضاء فترة الصيانة التي تمتد ١٢ شهراً بدءاً من تاريخ صدور شهادة التسلُّم. وتفيد شركة مانسمان بأنه لم يتم إصدار شهادة القبول النهائي. ولم تقدم الشركة أية معلومات فيما يتعلق بحالة شهادة الجاهزية للتشغيل وشهادة التسلُّم.

٧٢- وقد قدمت شركة مانسمان، دعماً لمطالبتها المتعلقة بالمبالغ المحتَجزة كضمان للأداء، نسخاً من الفواتير التي اقتُطعت منها المبالغ المحتَجزة كضمان للأداء. كما قدمت تقارير مختلفة فيما يتعلق بتكاليف المشروع، بالإضافة إلى مذكرات داخلية ومذكرة موجهة إلى صاحب العمل أُعدّت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ يُطلب فيها تمديد وقت إنجاز المشروع وزيادة المبالغ التي يتعين دفعها. وتبين الأدلة الداعمة حدوث تأخيرات كبيرة وزيادات في تكاليف المشروع. وقد جاء في المذكرة التي وُجِّهت إلى صاحب العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ أن إنجاز المشروع قد أعيق إلى حد اقتضى تمديد الموعد المنقح لإنجاز المشروع حتى ٧ تموز/يوليه ١٩٩١.

٧٣- وفي التقرير المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ والمتعلق بتكاليف المشروع، خلصت شركة مانسمان إلى استنتاج مفاده أن التأخيرات في تنفيذ المشروع ستفضي إلى تعذُّر تسليم الأعمال المنجزة قبل ١٥ آذار/مارس ١٩٩١. وأشير إلى أن تكلفة المشروع قد زادت بمبلغ قدره ٢٢,٤ مليون مارك ألماني، وبذلك فقد تجاوز المشروع ميزانيته بمبلغ قدره ٤٢,٨ مليون مارك ألماني.

٧٤- وقد جاء في مذكرة داخلية لشركة مانسمان مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٠ ما يشير إلى تكبُّد الشركة لخسائر كبيرة في تنفيذ المشروع. وتشير الشركة إلى حدوث تأخيرات ومشاكل فيما يتعلق بالتخطيط الأصلي للمشروع وتكلفته.

٧٥- ويخلص الفريق، بعد استعراض الأدلة المقدمة، إلى ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمواد، وبخاصة على ضوء تقرير تكلفة المشروع المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠، يصعب الاستنتاج بأن شركة مانسمان كانت ستستطيع تقديم مطالبة ناجحة لاسترداد المبالغ المحتَجزة كضمان للأداء. ويشير تقرير التكلفة إلى حدوث تأخيرات كبيرة في كل من أنشطة الأشغال الهندسية والمشتريات والإنشاءات التي يشتمل عليها المشروع. وقد كان صاحب العمل سيعارِض بنجاح أية مطالبة باسترداد المبالغ المحتَجزة كضمان للأداء (حتى ولو لم تكن الأشغال المنجَزة مشوبة بأية عيوب) وذلك بالاستناد إلى حقه في أن يعوَّض عن تلك التأخيرات.

(ب) يلاحظ الفريق أن شركة مانسمان كانت تسعى، حسبما كان من الممكن توقعه، إلى التوصل إلى تسوية تجارية للحالة مع رئيس الكيان صاحب العمل. ويقبل الفريق الافتراض بأن التوصل إلى مثل هذه التسوية ربما كان ممكناً، ولكن التسويات الافتراضية المرتَقبة التي تتسم بمثل هذا الطابع تنطوي على قدر مفرط من أوجه عدم التيقن بحيث إنها لا يمكن أن تشكل أساساً قوياً لتقديم توصية إلى مجلس الإدارة.

(ج) يلاحظ الفريق، بصفة خاصة، أن شركة مانسمان لم تحاول أن تحمِّل صاحب العمل المسؤولية عن التأخيرات التي حدثت قبل قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

(د) يترتب على ما تقدم أن المطالبة بالتعويض عن المبالغ المحتَجزة كضمان للأداء تندرج في نطاق الفقرة ٨٨ (أ) من الموجز؛ واستناداً إلى الأدلة المقدمة، يتبين أن شركة مانسمان لم تثبت تحمُّل صاحب العمل لأية مسؤولية عمّا

حـــدث مـــن تـــأخيرات. وبالتالي فإنه ليست هناك أية صلة سببية مباشرة بين الخسارة المتكبَّدة وغزو العراق واحتلاله للكويت.

٧٦- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المبالغ المحتَجزة كضمان للأداء.

(ب) تكاليف التخزين والحفظ والتأمين

٧٧- قدمـــت شركة مانسمان، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن تكاليف التخزين، نسخاً من فواتير صادرة عن شـــركات الـــتخزين. وتتعلق هذه الفواتير بتكاليف تخزين تم تكبُّدها خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٧٨- وقدمـــت شركة مانسمان، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن تكاليف التأمين، نسخاً من فواتير صادرة عن شركـــة Allianz Versicherungs AG. وقد صدرت هذه الفواتير في تواريخ مختلفة خلال الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٣. وتشير الفواتير إلى اسم المشروع؛ إلا أنه لم تتم ترجمتها إلى اللغة الإنكليزية. ويبدو أن هذه الفواتير تتعلق بتكلفة التأمين المتصلة بنقل المواد المخزّنة.

٧٩- وقدمت شركة مانسمان، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن تكاليف الحفظ، فاتورتين مؤرختين ٤ آذار/مارس و٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ صادرتين عن شركة Bachmann Verpackungsbetriebe GmbH. وتشير الفاتورتان إلى اسم المشروع؛ إلا أنه لم تتم ترجمتهما إلى اللغة الإنكليزية. كما قدمت شركة مانسمان ملخصاً لتكاليف أعمال الحفظ التي نُفِّذت فيما يتعلق ببعض المواد التي تم تخزينها في مواقع مختلفة. إلا أن شركة مانسمان لم تقدم وصفاً لنوع نشاط الحفظ المضطلع به فيما يتعلق بهذه المواد.

٨٠- ويلاحظ الفريق أن شركة مانسمان لم تقدم، فيما يتعلق ببنود الخسارة الثلاثة جميعها، أية أدلة على سداد قيمة الفواتير. بل إنها قد أفادت، في رد على استفسار إضافي، بأن المستندات ذات الصلة قد وُضعت في غير مكانها خلال عملية إعادة هيكلة الشركة أو أنها قد أُتلفت بعد انقضاء الفترة الدنيا للاحتفاظ بالمستندات حسبما يقتضيه القانون الألماني. وبتطبيق المبادئ الاستدلالية المبينة في الفقرات من ٣٠ إلى ٣٤ من الموجز، يرى الفريق أن شركة مانسمان لم تثبت تكبُّدها للخسائر المزعومة.

٨١- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن تكاليف التخزين والحفظ والتأمين.

(ج) المواد التي لم يتم تسليمها

٨٢- قدمـــت شركة مانسمان، دعماً لمطالبتها، قائمة بالمواد التي لم يتم تسليمها بالإضافة إلى تفاصيل تتعلق بمورِّدهـــا وقيمتها وكميتها وأرقام طلبات شرائها وأسماء شركات التخزين وأماكن التخزين. ويلاحظ أن قائمة المـــواد التي تم توريدها إلى المشروع قائمة مسهبة تشمل محركات ديزل ومضخات ووصلات وتركيبات ومساند لمواد الإنشاءات ومسامير ملولبة وصمامات وأنابيب.

٨٣- وتفـــيد شركة مانسمان بأنها تمكنت في وقت لاحق من بيع مواد تبلغ قيمتها ٩٤٠ ٢٥٨ ٥ ماركاً ألمانياً، وقد خفّضـــت مبلغ المطالبة تبعاً لذلك. إلا أنها تزعم أنها لم تتمكن، رغم ما بذلته من محاولات، من بيع المواد المتبقية لأن هذه المواد كانت مصممة خصيصاً لاستخدامها في المشروع وقد تردت حالتها بصورة جزئية أثناء تخزينها.

٨٤- وبالرغم من هذه المزاعم، يرى الفريق أن شركة مانسمان لم تقدم توضيحات وأدلة كافية بشأن أسباب تعـــذر إعادة بيع المواد أو استخدامها في أماكن أخرى. وبصفة خاصة، لم تقدم شركة مانسمان ما يثبت تصميم المواد تصميماً محدداً، ولم تقدم أدلة كافية على تردي حالة المواد، كما أنها لم تقدم أدلة تثبت أنها بذلت جهوداً لبيع المواد أو أنها قامت بمحاولات أخرى للتخفيف من خسائرها. ولذلك يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن المواد التي تعذّر تسليمها إلى موقع المشروع.

(د) بنود أخرى

٨٥- لم تقـــدم شركة مانسمان أية أدلة لدعم مطالبتها المتعلقة بالبنود الأخرى. ولذلك فإن الفريق لا يوصي بدفع أي تعويض بصددها.

(هـ) فواتير شركة دودسال

٨٦- قدمـــت شركة مانسمان، دعماً لمطالبتها، نسخ فواتير تحمل الأرقام 13/DM إلى 16/DM، بالإضافة إلى نسخة من العقد المبرم من الباطن مع شركة دودسال.

٨٧- ويشـــير الفريق إلى المناقشة الواردة في الفقرة ٦٥ أعلاه فيما يتصل بالتعويض الذي حصلت عليه شركة دودسال فيما يخص الفواتير نفسها.

٨٨- ويـــرى الفريق أن شركة مانسمان لم تتكبد أية خسارة فيما يتعلق بالمبالغ غير المسددة المستحقة لشركة دودسال، ذلك لأن شركة مانسمان لم تدفع لشركة دودسال أياً من المبالغ المشمولة بالفواتير. وعلاوة على ذلك، ونتيجة للتعويض الذي حصلت عليه شركة دودسال، ليست هناك أية مبالغ مستحقة لهذه الشركة فيما يتعلق بهذه الفواتير. وبالتالي فإن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض في هذا الصدد.

(و) المستخدمون المحتجزون في العراق

٨٩- وفيما يتعلق باسترداد مدفوعات المرتبات التي دفعت لمستخدمين غير منتجين، فقد جاء في الفقرة ٢٧ من "تقرير وتوصـــيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السابعة عشرة من المطالبات من الفئة "هاء-٣"" (S/AC.26/2001/2) ("التقرير السابع عشر")، أن المرتبين المدفوعين لاثنين من المستخدمين كانا محتجزين في العراق "قابلان مبدئياً للتعويض كمرتبين دفعـــا لعـــاملين غير منتجين". إلا أن الفريق لاحظ أن التعويض لن يمنح إلا عندما يقدم صاحب المطالبة أدلة كافية تثبت حدوث الاحتجاز والدفع الفعلي.

٩٠- ولم تقـــدم شركة مانسمان، دعماً لمطالبتها، سوى قائمتين اثنتين تتضمنان وصفاً لحالة المستخدمين الذين تزعم أنهم كانوا موجودين في العراق في ٨ تشرين الأول/أكتوبر و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتشتمل القائمتان اللتان

يبدو أنهما أعدتا، على التوالي، في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على أسماء المستخدمين وجنسياتهم وتوصيفات وظائفهم وتواريخ ميلادهم وعدد أيام احتجازهم المزعوم وتاريخ مغادرتهم للعراق ومعدل أجرهم بالساعة أو اليوم بحسب الحالة، ومبلغ المرتب المدفوع لكل منهم.

٩١- ويرى الفريق أن شركة مانسمان لم تقدم ما يكفي من الأدلة على احتجاز مستخدميها وعلى أنها قد دفعت فعلاً المبالغ المطالب بها. وبالتالي فإن الفريق يوصي بعدم دفع أي تعويض في هذا الصدد.

(ز) الدفعات المسبقة

٩٢- يرى الفريق، بتطبيق النهج المتبع فيما يتعلق الدفعات المسبقة على النحو المبين في الفقرات ٦٨ إلى ٧١ من الموجز، أن شركة مانسمان يجب أن تخصم الدفعات المسبقة من مطالبتها.

٩٣- ويجب أن يخفض من مبلغ الخسائر في العقود التي تطالب شركة مانسمان بالتعويض عنها أي جزء مستبقى من الدفعة المسبقة. وتبين المستندات الداعمة أن شركة مانسمان قد حصلت على مبلغ قدره ١٩٨ ٥٧٧ ٣٣ ماركاً ألمانياً و٨١٢ ٩٠٠ دينار عراقي حولتهما شركة مانسمان إلى ما مجموعه ٧٦٠ ٢٧٥ ٣٨ ماركاً ألمانياً (كدفعة مسبقة). وقد قامت شركة مانسمان بتسجيل مبلغ الدفعة المسبقة مقابل قيمة الفواتير الصادرة إلى صاحب العمل بمبلغ قدره ٦٩٠ ٦٢٠ ٢٩ ماركاً ألمانياً و٦٧١ ٥٩٣ ديناراً عراقياً (حولتهما الشركة إلى ما مجموعه ١١٠ ٠٥٢ ٣٣ ماركات ألمانية). وبذلك يتبقى على شركة مانسمان رصيد قدره ٥٠٨ ٩٥٦ ٣ ماركات ألمانية و٢٢٩ ٢١٩ ديناراً عراقياً (حولتهما الشركة إلى ما مجموعه ٦٥٠ ٢٢٣ ٥ ماركاً ألمانياً) من مبلغ الدفعة المسبقة. وبالتالي يجب خصم مبلغ قدره ٥٠٨ ٩٥٦ ٣ ماركات ألمانية و٢٢٩ ٢١٩ ديناراً عراقياً من مبلغ التعويض الموصى بدفعه فيما يتعلق بالخسائر في العقود. وبالتالي فإن نتيجة هذا الحساب هي مبلغ ٢٦٩ ٧٥٧ ١٨ ماركاً ألمانياً مطروحاً منه مبلغ ٢٢٩ ٢١٩ ديناراً عراقياً.

٣- التوصية

٩٤- يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٥٧٨ ٣٠٣ ١١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن الخسائر في العقود. وترد في الجدول ٥ أدناه توصيات الفريق فيما يتعلق بكل بند من بنود الخسارة التي تشملها مطالبة شركة مانسمان بالتعويض عن الخسائر في العقود.

باء - الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٩٥- تطلب شركة مانسمان مبلغاً قدره ١٧٧ ٥٣٥ ٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٩٤٧ ٨٩٣ ١٤ ماركاً ألمانياً) كتعويض عن فوات الكسب. وتتعلق هذه المطالبة بفوات الكسب المتوقع نتيجة للإنهاء المبكر للعقد.

٩٦- وفي استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، صنفت شركة مانسمان هذا العنصر من عناصر الخسارة ضمن الخسائر في العقود، ولكن الفريق يرى أنه من الأصح تصنيفه كفوات كسب.

الجدول ٥ – مطالبة شركة مانسمان بالتعويض عن الخسائر في العقود – توصية الفريق

بند الخسارة	مبلغ المطالبة (كما يرد في بيان المطالبة) (بالمارك الألماني)	توصية الفريق (بالعملة الأصلية)	توصية الفريق (بدولارات الولايات المتحدة)
الفواتير غيرا لمسددة والمبالغ المحتجزة كضمان للأداء			
توريد المواد – دفعة بنسبة ٦٥ في المائة	٩ ٩٥٥ ٧٢٣	٩ ٩٥٥ ٧٢٣ ماركاً ألمانياً	
توريد المواد – دفعة بنسبة ٢٠ في المائة (معتمدة)	١٠ ٦٨١ ٧٠٦	١٠ ٦٨١ ٧٠٦ ماركات ألمانية	
توريد المواد – دفعة بنسبة ٢٠ في المائة (غير معتمدة)	٤ ٩١٠ ٨٠٠	٢ ٤٠٤ ٣٠٤ ماركات ألمانية	
توريد المواد – الاعتماد مؤقت	١٦ ٥٥١	٢ ٠١٥ ماركاً ألمانياً	
جزء الإنشاءات المقوم بالمارك الألماني (٥٨ في المائة)	٤ ٦٨٤ ٢٥٨	٦١٢ ٤٣٣ ماركاً ألمانياً	
الجزء المتعلق بعمليات الفحص المقوم بالمارك الألماني (١٠٠ في المائة)	٩٥ ٤٢٣	٩٥ ٦٧١ ماركاً ألمانياً	
المبالغ المحتجزة كضمان للأداء	١٦ ٥٠٦ ٩٧٨	لا شيء	
المجموع الفرعي للفواتير غير المسددة والمبالغ المحتجزة كضمان للأداء	٤٦ ٨٥١ ٤٣٩	٢٣ ٧٥١ ٨٥٢ ماركاً ألمانياً	١٥ ٢٠٦ ٠٥١
الاقتطاعات التي أجرتها شركة مانسمان			
رصيد الدفعة المسبقة	(٥ ٢٢٣ ٦٥٠)	٣ ٩٥٦ ٥٠٨ ماركات ألمانية و٢١٩ ٢٢٩ ديناراً عراقياً)	
فواتير شركة دودسال	(٤ ٠٧١ ٨٢٥)	لا شيء	
بيع المواد المحتفظ بها في الترانزيت	(١ ٠٣٨ ٠٧٥)	(١ ٠٣٨ ٠٧٥ ماركاً ألمانياً)	
المجموع الفرعي للاقتطاعات	(١٠ ٣٣٣ ٥٥٠)	(٤ ٩٩٤ ٥٨٣ ماركاً ألمانياً و٢١٩ ٢٢٩ ديناراً عراقياً)	(٣ ٩٠٢ ٤٧٣)
المجموع الفرعي (الفواتير غير المسددة والمبالغ المحتجزة كضمان للأداء)	٣٦ ٥١٧ ٨٨٩	١٨ ٧٥٧ ٢٦٩ ماركاً ألمانياً مطروحاً منه ٢١٩ ٢٢٩ ديناراً عراقياً	١١ ٣٠٣ ٥٧٨
تكاليف التخزين والحفظ والتأمين	١ ٣٧٢ ٩٠٥	لا شيء	
المواد التي لم يتم تسليمها	١٥ ٩٦٦ ٦٩٥	لا شيء	
بنود أخرى	١٠ ٦٠٧ ٣٧٢	لا شيء	
فواتير شركة دودسال	٤ ٠٧١ ٨٢٥	لا شيء	
المستخدمون المحتجزون في العراق	٣ ٥٠١ ٤٨٧	لا شيء	
المجموع (الخسائر في العقود)	٧٢ ٠٣٨ ١٧٣	١٨ ٧٥٧ ٢٦٩ ماركاً ألمانياً مطروحاً منه ٢١٩ ٢٩٩ ديناراً عراقياً	١١ ٣٠٣ ٥٧٨

٩٧- وتزعم شركة مانسمان أنه كان سيحق لها الحصول على كامل قيمة العقد بعد تعديلها لمراعاة التغيرات في العقد بمبلغ قدره ١٣١ ٧٤١ ٤٣٩ ماركاً ألمانياً. وقد حسبت مبلغ مطالبتها على أساس الافتراض بأنها كانت ستتكبد تكاليف إجمالية بمبالغ مجموعها ١٨٤ ٨٤٧ ٤٢٤ ماركاً ألمانياً لإنجاز المشروع على النحو المتوقع في تقرير التكاليف المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠. وبالتالي فقد توقعت شركة مانسمان أن تبلغ أرباحها من المشروع ٩٤٧ ٨٩٣ ١٤ ماركاً ألمانياً أي ما يساوي ٣,٥ في المائة من قيمة العقد.

٢- التحليل والتقييم

٩٨- قدمت شركة مانسمان، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن الكسب الفائت، حسابات مستفيضة لتكاليف المشروع في شكل تقارير تكاليف ومذكرات داخلية وتقارير لمراجعي الحسابات في آخر كل سنة من السنوات المالية ١٩٨٧ إلى ١٩٩٢. وكما لوحظ في الفقرة ٧٥ أعلاه، في سياق تحليل الفريق لمطالبة شركة مانسمان بالتعويض عن المبالغ المحتجزة كضمان للأداء، تدل المستندات الداعمة على أن تكلفة المشروع قد زيدت على نحو مطّرد قبل قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وليس هناك أي دليل على أن صاحب العمل قد وافق على هذه الزيادات أو أنه يتحمل المسؤولية عن هذه التكاليف الإضافية.

٩٩- ولا تتضمن تقارير التكاليف أي إشارة محددة إلى عنصر الربح من المشروع، كما أنها لا تقدم أية معلومات فيما يتعلق بنوع هوامش الربح المطبقة عادة على مشاريع شركة مانسمان. إلا أن المعلومات المقدمة تؤكد أنه قبل قيام العراق بغزو واحتلال الكويت، كانت هناك تأخيرات كبيرة في تنفيذ المشروع وزيادات في تكاليفه وأن الوضع المالي للمشروع قد ظل يتدهور بعد قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

١٠٠- وتبين الأدلة المقدمة من شركة مانسمان أن المشروع ربما يكون قد وصل إلى نهايته ولكنه كان سيظل يواجه مشاكل يتعين حلها بعد إنجاز الأعمال. ويرجح أن حل تلك المشاكل كان سيتطلب الكثير من الوقت والتكاليف.

١٠١- ويرى الفريق أن شركة مانسمان لم تف بمعيار الإثبات فيما يتصل بالمطالبات بالتعويض عن الكسب الفائت على النحو المبين في الفقرات من ١٤٤ إلى ١٥٠ من الموجز. وبصفة خاصة، لم تقدم الشركة أدلة كافية ومناسبة تثبت أنها كانت ستجني أرباحاً من العقد ككل. وبالتالي فإن الفريق لا يوصي بعدم بدفع أي تعويض للشركة في هذا الصدد.

٣- التوصية

١٠٢- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الكسب الفائت.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

١٠٣- تطلب شركة مانسمان مبلغاً قدره ٧٥٤ ١٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٥٠٩ ٦ ماركات ألمانية و٧١٨ ١٦٨ فرنكاً سويسراً) كتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير. وتتعلق هذه المطالبة بالتكاليف التي تزعم الشركة أنها تكبدتها لتوفير الغذاء لعمالها المحتجزين في العراق بعد قيامه بغزو واحتلال الكويت. ويبلغ مجموع التكاليف التي تتألف منها هذه المطالبة، كما هي مثبتة في الفواتير المقدمة، ٥٠٩ ٦ ماركات ألمانية و٧١٨ ١٦٨ فرنكاً سويسراً. وقد حولت شركة مانسمان هذه المبالغ إلى ما مجموعه ٣٧٥ ٢١٠ ماركاً ألمانياً في استمارة المطالبات من الفئة "هاء".

١٠٤- وفي استمارة المطالبات من الفئة "هاء"، صنفت شركة مانسمان هذا العنصر من عناصر الخسارة ضمن الخسائر في العقود ولكن الفريق يرى أن من الأصح تصنيفه ضمن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

١٠٥- وتفيد شركة مانسمان أنها اضطرت، نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، إلى التوقف عن العمل في تنفيذ المشروع في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد أصبح عمالها عاطلين عن العمل بعد ذلك. وعقب توقف الأعمال، تم احتجاز عمال الشركة في العراق في انتظار إجلائهم عن العراق. وخلال فترة الاحتجاز هذه، تكبدت شركة مانسمان تكاليف توفير الغذاء لعمالها.

٢- التحليل والتقييم

١٠٦- قدمت شركة مانسمان، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، فواتير صادرة عن شركات مختلفة لتوريد الأغذية في ألمانيا والأردن وسويسرا. وتبين الفواتير التي تحمل التواريخ من ٣ آب/أغسطس إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بنود المواد الغذائية بالإضافة إلى نفقات الشحن ذات الصلة. وقد جاءت هذه الفواتير مشفوعة ببعض الأدلة على أن شركة مانسمان قد سددت النفقات.

١٠٧- وفيما يتعلق بتكاليف الإجلاء والإعانة، يعتبر الفريق أن التكاليف المتعلقة بإجلاء المستخدمين عن العراق وإعادتهم إلى أوطانهم في الفترة الممتدة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ تستحق التعويض بقدر ما يثبت صاحب المطالبة تكبده لها وبقدر ما تكون معقولة في ظل الظروف السائدة. وتعتبر التكاليف المؤقتة العاجلة والنفقات الاستثنائية المتعلقة بإجلاء المستخدمين عن العراق وإعادتهم إلى أوطانهم، بما في ذلك تكاليف توفير الغذاء والسكن، مستحقة للتعويض من حيث المبدأ (انظر الموجز، الفقرة ١٧٢).

١٠٨- ويرى الفريق أن مطالبة شركة مانسمان تستحق التعويض من حيث المبدأ وهو مقتنع ، استناداً إلى الأدلة المقدمة، بأن شركة مانسمان قد تكبدت هذه النفقات. ويوصي الفريق بدفع تعويض بكامل المبلغ المطالب به.

٣- التوصية

١٠٩- يوصـــي الفريق بدفع مبلغ قدره ٧٥٤ ١٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال - موجز التعويض الموصى بدفعه لشركة مانسمان

الجدول ٦- التعويض الموصى بدفعه لشركة مانسمان

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر في العقود	٤٦ ٠٨١ ٧١٢	١١ ٣٠٥ ٥٧٨
فوات الكسب	٩ ٥٣٥ ١٧٧	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١٣٤ ٧٥٤	١٣٤ ٧٥٤
الفائدة	١٣ ٩٣٥ ٧١٤	-
المجموع	٦٩ ٦٨٧ ٣٥٧	١١ ٤٣٨ ٣٣٢

١١٠- يوصـــي الفريق، استناداً إلى الاستنتاجات التي خلص إليها فيما يتعلق بمطالبة شركة مانسمان بدفع تعويض قدره ١١ ٤٣٨ ٣٣٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويعتبر الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

ثالثاً - شركة أنسالدو اندستريا إس بي آ ANSALDO INDUSTRIA S.P.A

١١١- شركة أنسالدو اندستريا إس بي آ Ansaldo Industria S.P.A شركة منشأة وفقا لقوانين إيطاليا. كانت، عند غزو واحـــتلال العـــراق للكويت، تعمل في مشاريع التشييد في العراق. وعملت في العديد من المشاريع كمقاول من الباطن لشركة دانيللي وشركائها إس بي آ Danieli & Co. S.P.A الإيطاليـــة. وتذكر Ansaldo أنها قدمت مطالبات بمبالغ غير مدفوعـــة عن أعمال أُنجزت إلى شركة التأمين الإيطالية Istituto per i Servizi Asscurativi per il Commercio Estero التي كانت تدعى سابقاً Sezione Speciale per l'Assicurazione del Credito all'Esportazione، وذلك قبل تقديم المطالبة إلى لجنة التعويضات.

١١٢- تلتمس أنسالدو Ansaldo في المطالبة الأصلية المقدمة على استمارة المطالبات من الفئة "هاء" تعويضاً بمبلغ إجمالي وقدره ٦٦٤ ٤٥٢ ٢١ دولاراً أمريكياً (٠٠٠ ٧٧٢ ٨٣٨ ٢٤ ليرة إيطالية) عن خسائر متصلة بعقود.

١١٣- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وردا على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ١٥ (كما عُرّف في الفقرة ١٤ من الموجز) خفضت أنسالدو Ansaldo مطالبة "العقود المنجزة عملياً" في قسم الخسائر المتصلة بعقود في استمارة المطالبة من ٠٠٠ ٩٤٣ ٣٥٦ ١ لـــيرة إيطالـــية إلى ٠٠٠ ٦٧٢ ٧٥٦ ليرة إيطالية. كما سحبت أيضا الجزء المقرر دفعه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية من هذا البند من بنود الخسارة (بمبلغ ٦٤٣ ٤١٠ ٢ دولاراً أمريكياً). وجاء هذا التخفيض في مبلغ المطالبة على ضوء تسوية دخلت فيها شركة أنسالدو تتعلق بمشروع المضخات في كركوك.

١١٤- وردا على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ١٥، أفادت أنسالدو Ansaldo أيضاً بزيادة مطالبتها بالنسبة للعقود "قيد التنفيذ" من ٠٠٠ ٧٠٠ ٨٦٤ ١٠ ليرة إيطالية إلى ٠٠٠ ٤٨٨ ٠٥٢ ١٣ ليرة إيطالية. وذلك للأسباب المبينة في الفقرة ٣٦ من الموجز، وهي زيادة لم يأخذها فريق المفوضين بعين الاعتبار.

١١٥- ووصفت أنسالدو Ansaldo في مطالبتها الأصلية الخسائر التالية بأنها مطالبات عن خسائر متصلة بعقود، ويرى الفريق أن من الأصوب تصنيفها كخسائر نفقات عامة/أرباح:

(أ) "عقود قيد التنفيذ" ("مساهمة في النفقات العامة لم يتم دفعها")؛

(ب) "عقود قيد التنفيذ" ("أرباح لم تتحقق")؛

(ج) "عقود وقعت ولم تُنفّذ" ("مساهمة في النفقات العامة لم يتم دفعها")؛ و

(د) "عقود موقعة ولم تُنفّذ" ("أرباح لم تتحقق").

١١٦- كما وصفت شركة أنسالدو الخسائر التالية بأنها مطالبات عن خسائر متصلة بعقود، ويرى الفريق أن من الأصوب تصنيفها كمطالبة عن خسائر تتعلق بصفقات أعمال تجارية أو سير المعاملات:

(أ) "عقود قيد التنفيذ" ("استرداد تكاليف تجهيز العرض التي لم تدفع")؛ و

(ب) "عقود وقعت ولم تُنفّذ" ("استرداد تكاليف تجهيز العرض التي لم تدفع").

١١٧- ونتيجة لإعادة التصنيف أعلاه، قدر فريق المفوضين مطالبات الخسائر المتصلة بعقود، والخسائر المتعلقة بصفقات الأعمال التجارية أو سير المعاملات، وخسائر النفقات العامة/ الأرباح بمبلغ ٤٨٩ ٧٣٩ ١٧ دولاراً أمريكياً موزعة كالآتي:

الجدول-٧ مطالبات شركة أنسالدو

عنصر المطالبة	قيمة المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
خسائر متصلة بعقود	٣ ٦٧٩ ٥٧٠
خسائر متعلقة بصفقات أعمال تجارية أو سير معاملات	٣٢٨ ٦٤٧
خسائر نفقات عامة وأرباح	١٣ ٧٣١ ٢٧٢
المجموع	١٧ ٧٣٩ ٤٨٩

ألف- الخسائر المتصلة بعقود

١- الوقائع والادعاءات

١١٨- تلتمس شركة أنسالدو تعويضاً بمبلغ ٥٧٠ ٦٧٩ ٣ دولاراً أمريكياً (٠٠٠ ٦٧٢ ١٤٧ ٤ ليرة إيطالية و٠٦١ ١٥٩ ماركاً ألمانياً) عن الخسائر المتصلة بعقود. هذه المطالبات عن خسائر مزعومة متكبدة بسبب عقود في العراق.

١١٩- قدمت شركة أنسالدو مطالبات تتعلق بـ "عقود قيد التنفيذ"، و"عقود منجزة عملياً"، و"عقود حوّلت إلى مصانع أجنبية أخرى".

(أ) "عقود قيد التنفيذ"

١٢٠- تلتمس شركة أنسالدو تعويضاً بمبلغ ٢٥٨ ٥٢٢ ٢ دولاراً أمريكياً (٠٠٠ ٠٠٠ ٨٠٦ ٢ ليرة إيطالية و٠٦١ ١٥٩ ماركاً ألمانياً) عن الخسائر المتصلة بعقود ("عقود قيد التنفيذ"). وتتعلق هذه المطالبات بالعقود الثلاثة التالية:

(أ) عقد تم توقيعه في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لتوفير المعدات، والناحية الهندسية والخدمات لـ "مصنع دلفنة بسيور حرارية" في موقع الزبير؛

(ب) عقد "تطوير برامج حاسوبية لعملية الدلفنة" في موقع الزبير تم توقيعه في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(ج) عقد خاص بمحطة عشتار الفرعية بموقع الزبير تم توقيعه في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠.

١٢١- وتلتمس شركة أنسالدو تعويضاً بمبلغ وقدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠٧ ١ ليرة إيطالية عن "نصيبها في العمل الجاري، والذي لا يمكن استرداده من شركة التأمين الإيطالية إس. آ. سي. إي Sezione Speciale per l' Assicurazione del Credito all'Esportazion. وبينت أن حصتها التي لا يمكن استردادها تبلغ ٢٠ في المائة من حجم العمل الكلي الجاري في هذه المشاريع.

١٢٢- كما تلتمس شركة أنسالدو تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠٠ ليرة إيطالية نظير "تكاليف التخزين والحفظ" بالنسبة "للعقود قيد التنفيذ". وبينت أن هذه التكاليف مرتبطة بتجهيز مصانعها في ميلانو Milan ومونفالكوني Monfalcone وتلك الخاصة بالشركات المتعاقدة معها من الباطن. وأوضحت شركة أنسالدو أن هذه التكاليف مرتبطة أيضا بالتسليم والحفظ خلال فترة توقف التنفيذ، دون أن توضح تاريخ هذه الفترة.

١٢٣- وتلتمس أنسالدو تعويضاً بمبلغ وقدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٥١٢ ليرة إيطالية مقابل المرتبات المدفوعة للموظفين غير المنتجين فيما يتعلق "بالعقود قيد التنفيذ". وتبين أن انقطاع العمل تسبب في توقف بعض الفنيين الذين تم تعيينهم مباشرة بموجب هذه العقود عن العمل. وأوضحت أنه لم يكن بالإمكان حل المشكلة بتحويل العاملين إلى مشاريع أخرى، نظرا

إلى أن هذا الإجراء كان يمكن أن يكلف الشركة أكثر مما يترتب على السماح ببقائهم غير منتجين في المشاريع التي كانت تستخدمهم أصلا.

١٢٤- وتلتمس أنسالدو تعويضاً بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٨٧ ليرة إيطالية عن "الإجراءات الإدارية الطارئة المتعلقة بوقف وإنهاء أعمالها". وأوضحت أنسالدو أن "هذا البند يشمل كل التكاليف التي نشأت لإدارة حدث طارئ تجاوز الإجراءات المعهودة لتفعيل أمر ما"، بما في ذلك مصاريف مسك الدفاتر المتعلقة بالمقاولين من الباطن، ومسك ملفات المطالبات المقدمة إلى شركة التأمين الإيطالية إس. آ .سي. إي Sezione Speciale per l'Assicurazione del Credito all'Esportazion والمصاريف المتعلقة بإرسال المطالبات إلى لجنة التعويضات.

١٢٥- وتلتمس أنسالدو تعويضاً بمبلغ ٠٦١ ١٥٩ ماركا ألمانيا عن "تكاليف تكبدتها لأطراف ثالثة". ولم توضح الشركة طبيعة هذه الخسائر لكنها قدمت فاتورتين، لم تترجما إلى الإنكليزية، ربما تكون لهما صلة بهذه الخسائر المزعومة.

(ب) "العقود المنجزة عملياً (طلبات بسيطة أخرى)"

١٢٦- تلتمس أنسالدو تعويضاً بمبلغ إجمالي وقدره ٦٩٧ ٦٥٢ دولاراً أمريكياً (٠٠٠ ٦٧٢ ٧٥٦ ليرة إيطالية) مقابل طلب توفير ثلاثة محركات تدعي أنها قد صنّعتها ولم تقبض الثمن:

(أ) "محرك رقم-٤" من شركة آيونكس ايتالبا Ionics Italba بقيمة (٠٠٠ ٣٢٧ ٢٥٦ ليرة إيطالية)؛

(ب) "محرك رقم-١" من شركة نوفو بغنوني Nuovo Pignone بقيمة (٠٠٠ ١٢٥ ٢١٦ ليرة إيطالية)؛

(ج) "محرك رقم-٦" من شركة دانيللي وشركائها إس.بي.آ Danieili & Co S.p.A بقيمة (٠٠٠ ٢٢٠ ٢٨٤ ليرة إيطالية).

(ج) "العقود المحولة إلى مصانع أجنبية أخرى"

١٢٧- تلتمس أنسالدو تعويضاً بمبلغ وقدره ٦١٥ ٥٠٤ دولاراً أمريكياً (٠٠٠ ٠٠٠ ٥٨٥ ليرة إيطالية) عن "خسائر بسبب إعادة الاستخدام". وقدمت أنسالدو هذه المطالبة مقابل عقد (Red Bolt Contract) الذي تم توقيعه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ لتنفيذ الأعمال المطلوبة في موقع التاجي على بعد ٧٠كلم تقريبا من بغداد. وبينت الشركة أن هذا العقد لم تتم تغطيته من قِبَل شركة التأمين الإيطالية إس. آ .سي. إي Sezione Speciale per l'Assicurazione del Credito all'Esportazion، لذلك يصعُب على أنسالدو "التعويض عن الخسائر" التي تكبدتها بسبب انقطاع العمل. وبينت الشركة أنها اضطرت إلى إعادة الاستفادة من المعدات من خلال "تقديم تخفيض تجاري إضافي لمصنع أجنبي آخر مماثل".

٢- التحليل والتقييم

١٢٨- قدمت شركة أنسالدو لدعم مطالبتها بشأن "العقود قيد التنفيذ"، صفحات غلاف العقود فقط. ولم تقدم نسخ من العقود نفسها كما طُلب منها.

١٢٩- قدمت شركة أنسالدو لدعم مطالبتها بشأن "العقود المنجزة عملياً"، الحساب المتعلق بهذه المطالبة (يتضمن قيمة المصاريف القانونية) بالنسبة للمحرك الذي طُلب من شركة آيونكس إيتالبا، وأوضحت أنها بصدد اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل بالنسبة للمبلغ الذي لم يُدفع.

١٣٠- وقدمت شركة أنسالدو حساب مطالبتها (يتضمن قيمة التخزين والحفظ) بالنسبة للمحرك الذي طُلب من شركة نوفو بغنوني Nuovo Pignone، وأوضحت أن المحرك لم يرسل إلى العميل بالرغم من اكتمال تصنيعه.

١٣١- كما قدمت شركة أنسالدو حساب مطالبتها (يتضمن قيمة "إجراءات تعليق العمل، التخزين") بالنسبة للمحرك الذي طُلب من شركة دانيللي وشركائها إس. بي. آ Danieili & Co S.p.A، التي أوضحت أن العمل في تصنيعه قد اكتمل بنسبة ٦٥ في المائة "مع إمكانية إعادة استخدامه مقابل ١٣٦ مليون ليرة إيطالية". و لم تقدم أنسالدو المزيد من التوضيح.

١٣٢- لم تقدم أنسالدو أي دليل يدعم مطالبتها بشأن "العقود المحولة إلى مصانع أجنبية أخرى".

١٣٣- وبالنسبة لهذه الفئات الثلاث من مطالبات الخسائر المتصلة بعقود، لم تقدم أنسالدو أدلة كافية تبين الخسارة المتكبدة أو أن هذه الخسارة جاءت نتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت.

٣- التوصية

١٣٤- يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن الخسائر المتصلة بعقود.

باء- صفقات الأعمال التجارية أو سير المعاملات

١- الوقائع والادعاءات

١٣٥- تلتمس شركة أنسالدو تعويضاً بمبلغ ٦٤٧ ٣٢٨ دولاراً أمريكياً (٠٠٠ ٠٠٠ ٣٨١ ليرة إيطالية) عن خسائر صفقات الأعمال التجارية أو سير المعاملات. هذه المطالبة عن مصاريف بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٨٤ ليرة إيطالية تدعي الشركة أنها تكبدتها في تجهيز عروض "العقود قيد التنفيذ"، وبمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٩٧ ليرة إيطالية عن "العقود الموقعة و لم تنفذ". صنفت أنسالدو هذه الخسارة في استمارة المطالبة من الفئة "هاء" على أنها مطالبة عن خسارة متصلة بعقود، بينما يرى الفريق أن من الأصوب تصنيفها كخسائر صفقات أعمال تجارية أو سير معاملات.

١٣٦- وأوضحت شركة أنسالدو أن تكلفة تجهيز عروض العقود قيد التنفيذ كان من الممكن "تعويضها من خلال العقود نفسها بدلا من أن تصبح عبئا على الشركة". وأضافت أن تكلفة تجهيز العروض قد تم استردادها جزئياً نظرا إلى أن العقود لم تنجز قط.

٢- التحليل والتقييم

١٣٧- قدمت أنسالدو لدعم مطالبتها شرحاً لخسارتها دون أي دليل يدعم ذلك، مثل تقديم العروض أو العقود نفسها.

١٣٨- وأوضـــح الفريق في الفقرة ٤٣٦ من التقرير الرابع أن تكاليف العطاء (مثل تكاليف التشغيل والنفقات العامة) يجب استردادها من المبالغ المدفوعة بموجب العقد عن العمل المنجز. وإذا لم يكن هنالك ما يشير إلى المقدار الـــذي يمكن تحصيله من هذه المبالغ المدفوعة عن العمل المنجز، وذلك هو الوضع بالنسبة لمطالبة أنسالدو، يصبح البند غير قابل للتحصيل. ولم تقدم أنسالدو أدلة كافية تمكن الفريق من إجراء تقييم كمي دقيق.

٣- التوصية

١٣٩- يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن خسائر متصلة بصفقات أعمال تجارية أو سير معاملات.

جيم- خسائر النفقات العامة/الأرباح

١- الوقائع والادعاءات

١٤٠- تلـــتمس أنسالدو تعويضـــاً بمبلغ ٢٧٢ ٧٣١ ١٣ دولاراً أمريكيـــاً (٠٠٠ ٠٠٠ ٥٧٢ ٧ ليرة إيطالية و٠٠٠ ٢٤٦ ١١ مـــارك ألماني) عن خسائر النفقات العامة/الأرباح. وصفت أنسالدو هذه الخسارة في استمارة مطالبة الفـــئة "هـــاء" على أنها خسارة تتصل بعقود، ويرى الفريق أن من الأصوب تصنيفها كمطالبة عن خسائر نفقات عامة/أرباح.

١٤١- وصفت شركة أنسالدو الخسارة كالآتي:

(أ) "عقود قيد التنفيذ" ("مساهمة في النفقات العامة لم يتم دفعها")

١٤٢- أوضـــحت أنسالدو أن "النفقات العامة التي لم تدفع تشير إلى الفترة الزمنية الممتدة من انقطاع العمل إلى التاريخ المتوقع لإنجازه، ويُعاد حساب القيمة السنوية للفواتير التي لم تدفع وفق مؤشرات المعهد الإيطالي الوطني للإحصاء، ثم يُعاد تقييمها إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على أســـاس مؤشرات `ABI`" [شرط لم تشرحه أنسالدو].

(ب) "عقود قيد التنفيذ" ("أرباح لم تتحقق")

١٤٣- أوضـــحت أنســـالدو أن النسبة المئوية المستخدمة لحساب "الأرباح التي لم تتحقق" هي ١٠ في المائة. وبينت أن نفس الإجراء الذي استخدم لحساب "مساهمة النفقات العامة التي لم يتم دفعها " قد استخدم أيضا لحساب "الأرباح التي لم تتحقق". ولم تقدم المزيد من التفاصيل.

(ج) "عقود موقعة ولم تنفذ" ("مساهمة في النفقات العامة لم يتم دفعها")

١٤٤- أوضحت شركة أنسالدو أنها كانت قد وقعت على عقدين لم تبدأ العمل فيهما بعد. العقد الأول كان مشتركاً بين أنسالدو والشركة الألمانية Sulzer-Escher-Wyss GmbH (Shulzer) مع الشركة الحكومية لصناعة الورق في البصرة، وقـــد تم توقيعه في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ بغرض توريد ماكينات ومعدات "ورق تغليف" لمصنع الورق في ميسان ("عقد مصـــنع الورق في ميسان"). والعقد الثاني تم توقيعه بين نفس الشركتين والمصنع لتوريد ماكينات ومعدات لمصنع مناديل ورقـــية ('عقد مصنع المناديل الورقية'). هذا العقد تم توقيعه في ٦أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وقدمت أنسالدو صور صفحات

توقـــيع العقـــد. تلـــتمس أنسالدو التعويض عن مبالغ لنفقات عامة لم تدفع بالنسبة لهذين العقدين. و لم تقدم المزيد من التفاصيل.

(د) "عقود موقعة و لم تنفذ" ("أرباح لم تتحقق")

١٤٥- أوضحت أنسالدو أنها استخدمت نفس الإجراء لحساب "الأرباح التي لم تتحقق" بالنسبة لعقد مصنع الورق في ميسان وعقد مصنع المناديل الورقية، وذلك حسبما فعلت لتحديد "الأرباح التي لم تتحقق" بالنسبة للعقود "قيد التنفيذ". و لم تقدم المزيد من التفاصيل.

٢- التحليل والتقييم

١٤٦- ترى اللجنة أن شركة أنسالدو عجزت عن الإيفاء بالشروط الاستدلالية الواردة في الفقرات من ١٤٤ إلى ١٥٠ من الموجز، لتبرير مطالباتها عن خسائر النفقات العامة/الأرباح. لذا، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

٣- التوصية

١٤٧- يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن خسائر نفقات عامة/أرباح.

دال - موجز التعويضات الموصى بها لشركة أنسالدو

الجدول-٨ التعويضات الموصى بها لشركة أنسالدو

عنصر المطالبة	قيمة المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
خسائر متصلة بعقود	٣ ٦٧٩ ٥٧٠	لا شيء
خسائر متعلقة بصفقات أعمال تجارية أو سير معاملات	٣٢٨ ٦٤٧	لا شيء
خسائر نفقات عامة وأرباح	١٣ ٧٣١ ٢٧٢	لا شيء
المجموع	١٧ ٧٣٩ ٤٨٩	لا شيء

١٤٨- يوصي الفريق، بناءا على ما خلص إليه بشأن مطالبة شركة أنسالدو بعدم منح أي تعويض.

رابعاً - شركة GRASSETTO COSTRUZIONI S.P.A. التي كانت تدعى سابقاً (INCISA S.P.A.)

١٤٩- شركـــة GRASSETTO COSTRUZIONI S.P.A. التي كانت تدعى سابقاً (INCISA S.P.A) شركة منشأة وفقا لقوانين إيطاليا. وقدمت المطالبة أصلاً شركة INCISA S.P.A التي كانت تعرف جيدا باسم Impresa Nazionale Condotte Industriali Strade ed Affini. وقد اندمجت شركة INCISA مع أربع شركات إيطالية أخـــرى في حزيـــران/يونيه ١٩٩٣، أي بعد تقديم المطالبة بأربعة أشهر. ويُعرف الكيان الجديد لهذه الشركات بـ GRASSETTO COSTRUZIONI S.P.A.

١٥٠- عند غزو واحتلال العراق للكويت كانت شركة INCISA تعمل كمقاول من الباطن لتنفيذ المرحلة الثانية من أعمال الهندسة المدنية لمحطة ضخ في الزبير - بالعراق. وكان المشروع يعرف باسم مشروع خط أنابيب نفط العراق الخام عبر الأراضي السعودية (IPSA project). كان المتعاقد الرئيسي لهذا المشروع هو شركة Spie-Capag S.A الفرنسية التي تعاقدت على كل أعمال الحفريات، والهندسة المدنية، والطرق مع شركة INCISA بموجب عقد من الباطن في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨. وقد كانت الجهة المالكة للمشروع هي المؤسسة الحكومية لمشاريع نفط العراق.

١٥١- وتدعي شركة Grassetto أن شركة INCISA تكبدت خسائر في المعدات، والتجهيزات، والمواد وقطع الغيار، إضافة إلى تكاليف إعالة موظفيها الذين أُجبروا على البقاء في العراق بعد شهر آب/أغسطس ١٩٩٠. إضافة إلى ذلك، تدعي Grassetto أن INCISA قد تكبدت خسائر تتعلق بتمديد التغطية بالتأمين لمشروع خط الأنابيب المذكور، بالإضافة إلى خسائر تتصل بالضمان المصرفي الذي تم توفيره للمشروع.

١٥٢- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ إجمالي وقدره ٢ ٤١٥ ٥٨٥ دولاراً أمريكياً عن خسائر في الممتلكات المادية، ومدفوعات إعانات للغير، وخسائر مالية وغيرها.

١٥٣- كما التمست Grassetto في مطالبتها الأصلية تعويضاً بمبلغ ١ ٩٢٢ ٢٣٣ دولاراً أمريكياً عن خسائر متصلة بعقود. وردا على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ (كما عُرّف في الفقرة ١٥ من الموجز)، سحبت Grassetto المطالبة عن الخسائر المتصلة بعقود، موضحة أنها قد استلمت هذا المبلغ من شركة Spie-Capag نتيجة لإجراءات التحكيم.

الجدول-٩ مطالبات شركة Grassetto

عنصر المطالبة	قيمة المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
خسائر الممتلكات المادية	٢ ٠٣٣ ٧٩٠
مدفوعات الإعانات المقدمة للغير	٣٠٣ ٠٧١
خسائر مالية	٣٥ ٩٥٦
خسائر أخرى	٤٢ ٧٦٨
المجموع	٢ ٤١٥ ٥٨٥

ألف- خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

١٥٤- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ إجمالي وقدره ٢ ٠٣٣ ٧٩٠ دولاراً أمريكياً (٢ ٣٥٧ ٧٧٢ ٧٠٢ ليرة إيطالية) عن خسائر الممتلكات المادية.

١٥٥- عند غزو واحتلال العراق للكويت كانت شركة Incisa متعاقدة من الباطن لإنجاز أعمال الهندسة المدنية في محطة ضخ تشير إليها الشركة باسم محطة الضخ (PSA2)، ضمن مشروع خط أنابيب النفط العراقي عبر الأراضي السعودية.

وقد كان موقع المشروع على بعد ٣٠ كلم تقريبا من الحدود مع الكويت. ولم تبين Incisa تاريخ بداية عملها في مشروع خط الأنابيب.

١٥٦- شمل نطاق عمل شركة Incisa الحفريات، والرصف بالخرسانة، وتوفير أنظمة الصرف، وتوريد المواد، وتقديم المساعدة الفنية لإنشاء العديد من المباني في موقع المشروع. ويتبين من الجداول المرفقة بالعقد الموقع من الباطن مع شركة Spie-Capag أن إنجاز هذا العمل كان مخططا له أصلا في شباط/فبراير ١٩٨٩. ونظرا إلى أن شركة Incisa توضح في بيان المطالبة أنها كانت بصدد إنهاء أعمال الهندسة المدنية عند غزو واحتلال العراق للكويت، فإن ذلك يرجّح حدوث تعطيلات أو تغييرات في الأعمال التي أُنجزت.

١٥٧- وتشمل مطالبة Grassetto التعويض عن خسائر الممتلكات المادية (أ) مبلغ ٥٣٢ ٨٣٤ ١ دولاراً أمريكياً (٧٠٢ ٧٧٢ ١٢٦ ٢ليرة إيطالية) عن المعدات والتجهيزات، و(ب) مبلغ ٢٥٨ ١٩٩دولاراً أمريكياً (٠٠٠ ٠٠٠ ٢٣١ ليرة إيطالية) عن مواد وقطع غيار. ويدرس الفريق بدوره كل واحدة من هاتين المطالبتين.

(أ) المعدات والتجهيزات

١٥٨- أوضحت Incisia في بيان المطالبة أنها قد استوردت معدات وتجهيزات بشكل مؤقت إلى العراق بغرض إنجاز الأعمال المتصلة بمشروع خط الأنابيب عبر الأراضي السعودية. وشمل ذلك آليات حفر، وناقلات، وسيارات، ورافعات ومولدات كهربائية. ونظرا إلى أن العمل في هذا المشروع كان قد شارف النهاية عند غزو واحتلال العراق للكويت، كانت Incisia قد أعدت الوثائق المطلوبة لإعادة التصدير بالنسبة لغالبية المعدات الواردة في بنود المطالبة.

١٥٩- ومع ذلك، وعند بدء أعمال القتال في الكويت، أوضحت Incisia أنها حولت جزءاً من المعدات والتجهيزات إلى منطقة في الزبير مغلقة وتتوفر بها حراسة تابعة لشركة Spie-Capag، وأنها كانت تنوي إعادة تصديرها من هذه المنطقة عندما تسمح الظروف بذلك. وأضافت أن موظفيها الذين بقوا في بغداد كانوا يذهبون إلى منطقة الزبير بصورة دورية لتفقُّد المعدات والتجهيزات، والشيء الذي تأكدوا منه فقط، هو قيام السلطات العراقية بسحب المعدات والتجهيزات تدريجيا.

١٦٠- وتدعي Incisia أنه نظراً لنوعية المعدات والصيانة الشاملة التي أُجريت لها بغية إعادة تصديرها والاستفادة منها في مشاريع أخرى، ونظرا لوجودها قرب الحدود الكويتية، فإن السلطات العراقية قد استولت عليها لاستخدامها في العمليات العسكرية في الكويت.

١٦١- وتقيّم Incisia معداتها الموجودة في العراق منذ آب/أغسطس ١٩٩٠ بمبلغ إجمالي وقدرة ٧١٤ ٠٠٥ ٣٣٦ ٦ ليرة إيطالية. إلا أن جزءا من المعدات موضوع المطالبة مغطاة بتأمين ضد مخاطر الحرب، والتلف، والكوارث والتعرض للمصادرة، بموجب بوليصة من شركة التأمين الإيطالية (SACE). لم تقدم Incisia نسخة من بوليصة التأمين لكنها أوضحت أن قيمة تغطية التأمين الكلية تبلغ ٤٩٥ ٩٥١ ١٩٣ ٤ ليرة إيطالية. وأضافت أنها قدمت مطالبة بموجب هذه البوليصة في نيسان/أبريل ١٩٩١. وقيّمت شركة التأمين الإيطالية (SACE) الخسارة بمبلغ ٠٥١ ٠٨٥ ٩٩٢ ٢ ليرة إيطالية حيث دفعت تعويضاً لـ Incisia بمبلغ ٠٤١ ٦٦٨ ٣٩٣ ٢ليرة إيطالية بعد خصم مبلغ ٠١٠ ٤١٧ ٥٩٨ ليرة إيطالية عبارة عن ٢٠ في المائة من الخسارة التي لا تغطيها بوليصة التأمين.

١٦٢- وأوضحت Incisia أنها تعاقدت مع خبير لتقدير قيمة المعدات التي خسرتها، لتلتمس الحصول على تعويض بموجب بوليصة التأمين، وقدمت بياناً مشفوعاً بالقسم بشأن أسلوب التقييم الذي استخدمه هذا الخبير. وقيّمت Incisia خسارة المعدات في بيان المطالبة بمبلغ إجمالي وقدره ٧٠٢ ٧٧٢ ١٢٦ ٢ ليرة إيطالية. وبينت أن نسبة انخفاض قيمة المعدات والآليات التي طبقتها شركة التأمين الإيطالية (SACE) كانت ٢٨,٦٥ في المائة من "القيمة الشرائية" في بوليصة التأمين.

١٦٣- وباستخدام نفس نسبة تخفيض القيمة، قامت Incisia بحساب مطالبتها بالنسبة للمعدات والتجهيزات (التي لا تغطيها بوليصة شركة التأمين SACE) على النحو التالي:

الجدول-١٠ مطالبة شركة Grassetto عن خسارة الممتلكات المادية

حساب الخسارة	مبلغ المطالبة (بالليرات الإيطالية)
القيمة الإجمالية للمعدات في العراق	٦ ٣٣٦ ٠٠٥ ٧١٤
ناقصاً المعدات التي تغطيها بوليصة شركة التأمين الإيطالية SACE	(٤ ١٣٩ ٩٥١ ٤٨٥)
المعدات المفقودة التي لا يغطيها التأمين	٢ ١٤٢ ٠٥٤ ٢٢٩
ناقصاً النسبة التي استخدمت لتخفيض القيمة (٢٨,٦٥ في المائة)	(٦١٣ ٦٩٨ ٥٣٧)
قيمة خسارة المعدات والتجهيزات	١ ٥٢٨ ٣٥٥ ٦٩٢
زائداً نسبة ٢٠ في المائة من الخسارة المتكبدة التي لا تغطيها بوليصة شركة التأمين الإيطالية SACE	٥٩٨ ٤١٧ ٠١٠
إجمالي مبلغ المطالبات عن خسائر المعدات والتجهيزات	٢ ١٢٦ ٧٧٢ ٧٠٢

(ب) المواد وقطع الغيار

١٦٤- أوضحت Incisia في بيان المطالبة أنها تكبدت خسارة في المواد وقطع الغيار التي كانت تحتفظ بها في موقعها بالعراق اعتبارا من آب/أغسطس ١٩٩٠، والتي سرقتها أو دمرتها السلطات العراقية أثناء أعمال القتال في الكويت. وتبين الفواتير التي أبرزتها Incisia أن المواد تشمل أبواب، ولمبات، وأشرطة لاصقة، وبلاط وأنابيب، وأن قطع الغيار تشمل أطواق منع التسرب، ومسامير ملولبة، وصمامات، ومضخات، وقطع غيار للمحركات ووسادات تحميل.

١٦٥- وأوضحت Incisia أن هذه المواد وقطع الغيار لم تُجرد اعتبارا من آب/أغسطس ١٩٩٠. لذا، كان من الضروري تقدير قيمتها. وتقدر Incisia القيمة الكلية للمواد بمبلغ إجمالي وقدره ١٤٨ ٠٠٠ ٠٠٠ليرة إيطالية، والقيمة الكلية لقطع الغيار بمبلغ إجمالي وقدره ٨٣ ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية. وتبعا لذلك فإن المبلغ الإجمالي للمواد وقطع الغيار يبلغ ٢٣١ ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية.

٢- التحليل والتقييم

(أ) المعدات والتجهيزات

١٦٦- ولدعم مطالبة التعويض عن خسائر المعدات والتجهيزات، قدمت Incisa خطاباً أرسلته إلى شركة التأمين الإيطالية SACE في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ تطالب فيه التعويض بموجب بوليصة التأمين. كما قدمت Incisa خطاباً تلقته من شركة التأمين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ مفاده أن شركة التأمين سوف تدفع إلى Incisa، بموجب بوليصة التأمين، تعويضاً بمبلغ وقدره ٠٤١ ٦٦٨ ٣٩٣ ٢ليرة إيطالية. وأخيراً، قدمت Incisia جدولاً أعدته في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ يحدد قيمة المواد والتجهيزات بمبلغ إجمالي وقدره ٠٥١ ٠٨٥ ٩٩٢ ٢ ليرة إيطالية، لكنه لم يُترجم للإنكليزية.

١٦٧- ولم تقدم Incisa دليلاً مستقلاً مترجماً إلى اللغة الإنكليزية يبين أن المعدات والتجهيزات التي لم تتلق عنها تعويضاً من شركة التأمين الإيطالية SACE كانت موجودة في العراق اعتبارا من آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد طلبت أمانة اللجنة من شركة Grassetto أن تقدم، حسب الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أدلة مثل شهادة حيازة الملكية، والوصولات، وفواتير الشراء، وسندات الشحن، والسجلات الجمركية، وسجلات جرد الأصول المؤرخة قبل آب/أغسطس ١٩٩٠. وردت شركة Grassetto على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، إلا أن معظم الأدلة المقدمة مع ردها لم تُترجم إلى الإنكليزية، فضلاً على أن الأدلة الواردة باللغة الإنكليزية لم تبين أن المعدات والتجهيزات كانت في العراق اعتبارا من آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٦٨- علاوة على ذلك، لم تقدم Incisa أو Grassetto أي إثبات مثل، إقرارات من العاملين الذين تدعي أنهم شهدوا سحب المعدات من موقع الزبير، كما لم تقدما الإطار الزمني المحدد أو التقريبي لتاريخ أو فترة اكتشاف فقدان المعدات. لذا، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

(ب) المواد وقطع الغيار

١٦٩- قدمت Incisa بالنسبة لمطالبتها التعويض عن خسائر المواد وقطع الغيار، قوائم جرد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ تبين أن قيمة المواد الموجودة في العراق لتنفيذ مشروع خط أنابيب النفط العراقي عبر السعودية تبلغ ٢٤٣ ٦٨٢ ١٤٣ ليرة إيطالية، وأن قيمة قطع الغيار تبلغ ٤١٤ ٥٣٥ ٨٢ ليرة إيطالية. ولم تُترجم هذه الوثائق إلى الإنكليزية. كما قدمت Incisa سلسلة من الفواتير ووثائق الشحن مؤرخة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٠ (كان بعضها مترجماً إلى الإنكليزية)، تتضمن قائمة بالمواد وقطع الغيار التي تدعي جلبها إلى العراق. إلا أن قيمة البضائع الموجودة في هذه الوثائق لا تطابق المبلغ المطالب به.

١٧٠- يرى الفريق أن شركة Incisa عجزت عن تقديم الأدلة الكافية التي تدعم مطالبتها بالتعويض عن خسائر المواد وقطع الغيار. كما لم تقدم أي دليل يدعم التقدير التقريبي لقيمة المواد وقطع الغيار. وطلبت الأمانة من Grassetto، في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ "هاء-٢" تقديم مثل هذه الأدلة. وبالرغم من أن Grassetto قد ردت على هذا الإخطار، فإن معظم الأدلة المقدمة لم تكن مترجمة إلى الإنكليزية، إضافة إلى أن الأدلة المقدمة بالإنكليزية لم تدعم هذه المطالبة. لذا، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

٣- التوصية

١٧١- يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن خسارة الممتلكات المادية.

باء - مدفوعات الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

١٧٢- تلتمس شركة Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ٣٠٣ ٠٧١ دولاراً أمريكياً (٣٥١ ٣٤٩ ٩٦٩ ليرة إيطالية) عن مدفوعات إعانات مقدمة للغير. مطالبة مدفوعات الإعانات المقدمة للغير كالتالي:

الجدول ١١- مطالبة شركة Grassetto بالتعويض عن مدفوعات الإعانات المقدمة للغير

عنصر الخسارة	مبلغ المطالبة (بالليرات الإيطالية)	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
المرتبات المدفوعة للموظفين الإيطاليين	١٤٩ ٠٢٤ ٦٤٣	١٢٨ ٥٤٧
المرتبات المدفوعة للموظفين المحليين	٧٦ ٧٠٣ ٦٢٦	٦٦ ١٦٤
المرتبات المدفوعة للموظفين من تايلند وبنغلادش	٣٣ ٢٢٥ ٣٤٨	٢٨ ٦٦٠
مصاريف التموين	٤٩ ٦٢٣ ٦٠٨	٤٢ ٨٠٥
مصاريف طعام وعلاج	٤٢ ٧٧٢ ٧٤٤	٣٦ ٨٩٥
المجموع	٣٥١ ٣٤٩ ٦٩٦	٣٠٣ ٠٧١

(أ) المرتبات المدفوعة للموظفين الإيطاليين

١٧٣- تلتمس شركة Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ١٢٨ ٥٤٧ دولاراً أمريكياً (١٤٩ ٠٢٤ ٦٤٣ ليرة إيطالية) عن المرتبات والمساهمات الأخرى التي تكبدتها Incisa بالنسبة لموظفيها الإيطاليين.

١٧٤- وبينت Incisa في بيان المطالبة أن ٣٢ من موظفيها كانوا يعملون في العراق في مشروع خط الأنابيب (IPSA) عند غزو واحتلال العراق للكويت. وتدعي Incisa توقف نشاطها بالكامل في موقع الزبير وأنّ كل موظفيها، ما عدا أثنين من الميكانيكيين سافرا إلى الزبير للتأكد من حالة ممتلكاتها هناك، قد تعرضوا "للتوقف القسري عن العمل". واضطر الموظفون إلى مغادرة موقع مشروع خط الأنابيب (IPSA) والبقاء في بغداد لمدة أربعة أشهر نظراً إلى رفض السلطات العراقية إصدار تأشيرات المغادرة.

١٧٥- كما أوضحت Incisa أنّ خمساً من موظفيها، جميعهم من الإيطاليين، أُجبروا على البقاء في العراق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتدعي أنها تكبدت تكاليف ومصاريف بالليرة الإيطالية والدينار العراقي لإعانتهم على النحو التالي:

الجدول ١٢- مطالبة شركة Grassetto عن مدفوعات الإعانة للغير (المرتبات المدفوعة للموظفين الإيطاليين)

عنصر الخسارة	مبلغ المطالبة (بالليرة الإيطالية)	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
مرتبات الموظفين والعمال	٦٨ ١٣٠ ٠٠٠	٥٨ ٧٦٨
مساهمات مدفوعة إلى المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي في إيطاليا (INPS)	١٧ ٤٨٢ ٠٠٠	١٥ ٠٨٠
مساهمات مدفوعة إلى المؤسسة الوطنية لمكافحة حوادث العمل في إيطاليا (INAIL)	٢٣٩ ٨٣٤	٢٠٧
مساهمات مدفوعة إلى المؤسسة الوطنية لمكافحة حوادث العمل في إيطاليا (INAIL) حتى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ ٢٦٠ ١٨٦	١ ٠٨٧
التأمين ضد مخاطر الحرب	٢ ٩٩٦ ٨٧٥	٢ ٥٨٥
تعويضات الفصل من الخدمة	٢ ٨٩٩ ٥٢٨	٢ ٥٠١
مرتبات ومساهمات مدفوعة للمديرين	٣٩ ٩٠٣ ٠٠٠	٣٤ ٤٢٠
دمج المرتبات بالعملة المحلية	٨ ٥٧٦ ٦٢٢	٧ ٣٩٨
دفع مصاريف السفر	٧ ٥٣٦ ٥٩٨	٦ ٥٠١
المجموع	١٤٩ ٠٢٤ ٦٤٣	١٢٨ ٥٤٧

(ب) المرتبات المدفوعة للموظفين المحليين

١٧٦- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ٦٦ ١٦٤ دولاراً أمريكياً (٧٦ ٧٠٣ ٦٢٦ ليرة إيطالية) عن المرتبات والمساهمات الأخرى التي دفعتها لموظفيها المحليين. وتدعي Incisa أنها دفعت مرتبات ومساهمات أخرى لموظفيها المحليين السبعة عن الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على النحو التالي:

الجدول ١٣- مطالبة شركة Grassetto عن مدفوعات وبدلات أخرى (مرتبات الموظفين المحليين)

عنصر الخسارة	مبلغ المطالبة (بالليرة الإيطالية)	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
مرتبات الموظفين المحليين	٥٨ ٦٣٢ ١٧٢	٥٠ ٥٧٦
المساهمات	٣ ٥٩٨ ٦٦٥	٣ ١٠٤
مصاريف السفر	١٤ ٤٧٢ ٧٨٩	١٢ ٤٨٤
المجموع	٧٦ ٧٠٣ ٦٢٦	٦٦ ١٦٤

(ج) المرتبات المدفوعة للموظفين التايلنديين و البنغلادشيين

١٧٧- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ٢٨ ٦٦٠ دولاراً أمريكياً (٣٣ ٢٢٥ ٣٤٨ ليرة إيطالية) عن المرتبات والمساهمات الأخرى التي دفعتها Incisa لعشرين من موظفيها التايلنديين والبنغلادشيين. وتدعي Incisa أنها دفعت لهؤلاء الموظفين مرتبات بمبلغ وقدره ٣٣ ٢٢٥ ٣٤٨ ليرة إيطالية عن الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وأوضحت في بيان المطالبة أن معظمهم غادر العراق في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وبقي ثلاثة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، واثنان حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(د) التموين

١٧٨- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ٨٠٥ ٤٢ دولاراً أمريكياً (٦٠٨ ٦٢٣ ٤٩ ليرة إيطالية) عن مصاريف التموين التي تكبدتها خلال الفترة من ٢آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وقدمت Incisa القليل جداً من التفاصيل فيما يتعلق بهذا الجانب من مطالبة التعويض عن الإعانات المدفوعة للغير. وقد أوضحت في بيان المطالبة أن أثنين من موظفي شركة التموين الإيطالية التي تدعى AL.MA.S.p.A في مدينة جنوة - إيطاليا، قدموا خدماتهم في دار الضيافة التابع للشركة حتى تاريخ مغادرة موظفيها العراق.

(هـ) مصاريف الطعام والرعاية الطبية

١٧٩- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ٨٩٥ ٣٦ دولاراً أمريكياً (٧٤٤ ٧٧٢ ٤٢ ليرة إيطالية) عن مصاريف الطعام والرعاية الطبية التي تكبدتها خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لإعالة موظفيها في العراق. وقد حسبت Incisa تكلفة شراء الطعام بمبلغ ٢٩٩ ١١دينارا عراقياً ثم حوّلت هذا المبلغ إلى ٦١٤ ٠٤٢ ٤٠ ليرة إيطالية. وأوضحت في بيان المطالبة أن تكاليف شراء الطعام كانت مرتفعة نظراً إلى صعوبة الحصول على السلع عقب إغلاق الحدود فكانت لذلك تُباع "بأسعار فاحشة". كما تدعي Incisa أنّ توفير الدواء والرعاية الطبية لموظفيها كلفها مبلغ ٧٦٦ ديناراً عراقياً (١٣٠ ٧٣٠ ٢ ليرة إيطالية).

٢- التحليل والتقييم

١٨٠- بالنسبة لاسترداد مدفوعات مرتبات العاملين غير المنتجين، بيّن الفريق في الفقرة ٢٧ من تقريره بشأن الدفعة السابعة عشرة، أن الرواتب المدفوعة لموظفين عند احتجازهم في العراق تعتبر "قابلة مبدئياً للتعويض كرواتب دفعت لعاملين غير منتجين". ولاحظ الفريق أن التعويض لا يدفع إلا إذا قدّم صاحب المطالبة أدلة كافية تثبت الاحتجاز والدفع فعلياً.

١٨١- إضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بتكاليف الإجلاء والإعانة، يرى الفريق أن التكاليف المتصلة بإجلاء الموظفين من العراق وإعادتهم إلى بلدانهم بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض شريطة أن يثبت صاحب المطالبة هذه التكاليف وأن تكون معقولة في تلك الظروف. والالتزامات المؤقتة ذات الطابع العاجل والنفقات الاستثنائية المتصلة بالإجلاء والإعادة إلى الوطن، بما في ذلك تكاليف النقل والغذاء والسكن، قابلة للتعويض مبدئياً. (راجع الموجز، الفقرة ١٦٩).

(أ) المرتبات المدفوعة للموظفين الإيطاليين

١٨٢- الأدلة التي قدمتها Incisa شملت وثائق يبدو أنها سجلات دفع رواتب الموظفين الإيطاليين من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩١. كما قدمت استمارات تبين المساهمات التي دفعتها إلى المؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي في إيطاليا (INPS) وإلى المؤسسة الوطنية لمكافحة حوادث العمل في إيطاليا (INAIL)، إضافة إلى بوليصة تأمين يبدو أنها تتعلق بعنصر مطالبة Incisa المتصلة بمدفوعات تأمين موظفيها الإيطاليين ضد مخاطر الحرب. ومعظم الأدلة التي قدمتها لم تكن مترجمة إلى اللغة الإنكليزية. وإضافة إلى ذلك، لم يتمكن الفريق من مطابقة العديد من مبالغ المطالبات المبينة

في الأدلـــة مع المبالغ التي تطالب بها Incisa. وطلبت الأمانة في الإخطار الموجه إلى الشركة بموجب المادة ٣٤ ترجمة كل الوثائق المساندة إلى اللغة الإنكليزية، مع تقديم شرح مفصل يثبت الخسائر المدعاة. مع ذلك، لم تقدم شركة Grassetto، في الرد على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، المزيد من الأدلة التي تدعم هذه المطالبة. لذلك، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

(ب) الرواتب المدفوعة للموظفين المحليين

١٨٣- قدمـــت Incisa لدعم مطالبتها، سبع صفحات مما يبدو أنه سجلات رواتب الموظفين المحليين. هذه الوثيقة (التي تشير إليها الشركة على أنها "دفتر الحسابات المحلية") لم تترجم إلى الإنكليزية و لم يتمكن الفريق من مطابقة المبالغ المبينة مع المبلغ المطالب به وقدره ٦٢٦ ٧٠٣ ٧٦ ليرة إيطالية. كما قدمت Incisa بيانات توضح الرواتب التي تم دفعها للموظفين المحليين. ومع ذلك، لم يتمكن الفريق من مطابقة المبالغ الواردة في بيانات الدفع مع مبلغ التعويض الذي تطالب به الشركة عـــن الرواتـــب المدفوعـــة لهـــؤلاء الموظفين. إضافة إلى أن الدليل المقدم أعلاه لا يدعم مطالباتها بالتعويض عن تكاليف المساهمات ومصاريف سفر الموظفين المحليين. و لم تقدم Grassetto، في الرد على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أي دليل إضافي يدعم هذه المطالبة. لذا، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويضات.

(ج) الرواتب المدفوعة للموظفين التايلنديين والبنغلادشيين

١٨٤- قدمـــت Incisa لدعم مطالبتها، بيانات توضح دفع رواتب الموظفين التايلنديين والبنغلادشيين بمبلـــغ وقـــدره ٥٨٣ ٢٧ دولاراً أمريكياً. ومع ذلك لم تقدم أي دليل يثبت احتجاز موظفيها التايلنديين والبنغلادشيين في العراق. كما لم تقـــدم Grassetto في الـــرد على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ أي دليل إضافي يدعم هذه المطالبة. لذا، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

(د) التموين

١٨٥- قدمـــت Incisa لدعم مطالبتها سلسلة من الفواتير من مؤسسة التموين الإيطالية AL.MA.S.p.A مؤرخة بين أيلـــول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ونظرا لعدم ترجمتها إلى اللغة الإنكليزية، لم يتمكن الفريق من التحقق مـــن طبيعة الفواتير. و لم تقدم Grassetto في الرد على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ أي دليل إضافي يدعم هذه المطالبة. لذا، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

(هـ) مصاريف الطعام والرعاية الطبية

١٨٦- لدعـــم مطالبـــتها، قدمـــت Incisa عـــدة صفحات من "دفتر الحسابات المحلية". هذه الوثيقة لم تترجم إلى الإنكليزية ولا يوجد أي دليل آخر يدعم هذه المطالبة. و لم تقدم Grassetto في الرد على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ دليلاً إضافياً يدعم هذه المطالبة. لذا، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

٣- التوصية

١٨٧- يوصي الفريق بعدم دفع تعويضات عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

جيم - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

١٨٨- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ٩٥٦ ٣٥ دولاراً أمريكياً (٠٧٥ ٦٨٤ ٤١ ليرة إيطالية) عن خسائرها المالية. ويشمل المبلغ الذي تطالب به (أ) تكاليف تكبدتها لتوفير التغطية بالتأمين لأعمال مشروع خط أنابيب النفط العراقي عبر السعودية IPSA بمبلغ ٠٠٠ ٢٦٠ دولاراً أمريكياً (٥٧٥ ١٤١ ٣٠ ليرة إيطالية)، و(ب)ضمان مصرفي بمبلغ ٩٥٦ ٩ دولاراً أمريكياً (٥٠٠ ٥٤٢ ١١ ليرة إيطالية).

١٨٩- ووصفت شركة Incisa، في استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، عنصر المطالبة هذه بأنه مطالبة عن خسائر أخرى، إلا أن الفريق يرى من الأصوب تصنيفه كمطالبة عن خسائر مالية. ويدرس الفريق كل واحدة من هاتين المطالبتين بدورها.

(أ) تكاليف التأمين

١٩٠- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ٠٠٠ ٢٦٠ دولاراً أمريكياً (٥٧٥ ١٤١ ٣٠ ليرة إيطالية) عن التكاليف المتكبدة لتمديد التغطية بالتأمين.

١٩١- أوضحت Incisa في بيان المطالبة أن لديها بوليصتي تأمين بالنسبة للعمل الذي كانت تقوم به في مشروع خط أنابيب النفط العراقي عبر السعودية IPSA. كانت الأولى "بوليصة تأمين شاملة لمخاطر العمل" من شركة التأمين الصناعي SAI Societ Assicuratrice Industriale S.p.A، وبينت أن هذه البوليصة كان من المفترض أن تنتهي في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتدعي Incisa أنه بسبب غزو واحتلال العراق للكويت وما ترتب عليه من انقطاع العمل في مشروع خط الأنابيب IPSA، لم تتمكن من إكمال عملها بموجب شروط التأمين المتفق عليها، الشيء الذي اضطرها إلى تمديد التغطية بالتأمين من ٣١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وبينت أن قسط التأمين في هذه البوليصة كان ٠٠٠ ١٨٠ ١٢ ليرة إيطالية.

١٩٢- وكانت بوليصة التأمين الثانية هي "بوليصة تأمين شامل للمعدات" من شركة التأمين Assicurazioni Generali of Venice. وتدعي Incisa أنها احتفظت بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ عندما تبين لها عدم إمكانية استعادة معداتها. وأوضحت Incisa أن قسط التأمين المدفوع في هذه البوليصة من ٣ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ مقداره ٥٧٥ ٩٦١ ١٧ ليرة إيطالية.

(ب) تكاليف الضمان المصرفي

١٩٣- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ٩٥٦ ٩ دولاراً أمريكياً (٥٠٠ ٥٤٢ ١١ ليرة إيطالية) عن التكاليف التي تدعي Incisa أنها قد تكبدتها للحصول على الضمان المصرفي لسلطات الجمارك العراقية. وبينت Incisa أنها دفعت عمولات للمصرف خلال الفترة من ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بقيمة ٠٠٠ ٥٤٢ ١١ ليرة إيطالية.

١٩٤- كما أوضحت Incisa في المطالبة أنها لكي تتمكن من استيراد المعدات والتجهيزات بصورة مؤقتة إلى العراق لتنفيذ مشروع خط الأنابيب IPSA، كان عليها استصدار ضمان مصرفي بمبلغ وقدره ٠٠٠ ٤٠٠ ٢ دولاراً أمريكياً من المصرف التجاري الإيطالي Banca Commerciale Italiana, Parma. وأوضحت أن هذا الضمان قدّم إلى سلطات الجمارك العراقية من خلال مصرف الرافدين ببغداد.

١٩٥- وبينت Incisa أن الضمان قد صدر في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ لكن تم تمديده إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ نظرا إلى أن معظم المعدات كانت موجودة بالعراق، ولم يكن بالإمكان الإفراج عن الضمان إلى أن يُعاد تصديرها. ونظرا إلى أن إعادة التصدير لم تتم قط، طلبت Incisa من المصرف التجاري الإيطالي Banca Commerciale Italiana, Parma الإفراج عن الضمان لكنه لم يفعل حيث بقي احتمال الحاجة إليه عند رفع الحظر التجاري قائماً.

٢- التحليل والتقييم

(أ) تكاليف التأمين

١٩٦- قدمت Incisa لدعم مطالبة التعويض عن التكاليف المتكبدة المتصلة ببوليصتي التأمين، نسخاً من هاتين البوليصتين إضافة إلى العديد من المكاتبات المرسلة إلى وسيط التأمين Paros S.r.l.,، تتضمن قوائم الممتلكات التي تم التأمين عليها بموجب البوليصة الثانية. إلا أن هذه الوثائق لم تترجم إلى اللغة الإنكليزية. ولم تقدم Grassetto في الرد على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ دليلاً إضافياً يدعم هذه المطالبة. لذا، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

(ب) تكاليف الضمان المصرفي

١٩٧- قدمت Incisa لدعم مطالبتها التعويض عن العمولات التي دفعتها مقابل الضمان المصرفي، نسخة من الضمان الجمركي إضافة إلى العديد من إشعارات الخصم التي تلقتها من المصرف التجاري الإيطالي Banca Commerciale Italiana, Parma (غير مترجمة إلى اللغة الإنكليزية) بمبلغ التعويض المطلوب وهو ٠٠٠ ٥٤٢ ١١ ليرة إيطالية، إضافة إلى المكاتبات التي جرت مع المصرف بشأن العمولات المدفوعة والمستحقة مستقبلاً. ويرى الفريق أن Incisa لم تتمكن من شرح طبيعة مطالبتها، كما عجزت عن تقديم إثبات، مترجم إلى اللغة الإنكليزية، يبين مبلغ خسارتها. ولم تقدم Grassetto في الرد على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ دليلاً إضافياً يدعم هذه المطالبة. وتطبيقاً للنهج الذي تم اعتماده بالنسبة للضمانات المصرفية الموضح في الفقرات من ٨٩ إلى ٩٨ من الموجز، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

٣- التوصية

١٩٨- يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن الخسائر المالية.

دال - الخسائر الأخرى

١- الوقائع والادعاءات

١٩٩- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ٤٢ ٧٦٨ دولاراً أمريكياً (٧٧٣ ٥٨٠ ٤٩ ليرة إيطالية) عن خسائر أخرى. هذا المبلغ يشمل (أ) ١١٨ ٥ دولاراً (٨٢٤ ٩٣٣ ٥ ليرة إيطالية) تعويضاً عن تكاليف العمل المكتبي، (ب) ٣٢٨ ١٠ دولاراً (٧٣٧ ٩٧٣ ١١ ليرة إيطالية) عن خسارة صيانة المعدات، (ج) ٧٥٧ ١١ دولاراً (٢٥٢ ٦٢٩ ١٣) عن مصاريف جمركية، و(د) ٥٦٥ ١٥ دولاراً (٩٦٠ ٠٤٣ ١٨ ليرة إيطالية) عن ودائع ضمان.

٢٠٠- وصفت Incisa بنود الخسارة هذه في استمارة مطالبة الفئة "هاء" كجزء من مطالبة التعويض عن مدفوعات الإعانات المقدمة للغير، لكن يرى الفريق أن من الأصوب تصنيفها كخسائر أخرى. ويدرس الفريق كل واحدة من هاتين المطالبتين بدورها.

(أ) تكاليف العمل المكتبي

٢٠١- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ١١٨ ٥ دولاراً أمريكياً (٨٢٤ ٩٣٣ ٥ ليرة إيطالية) عن تكاليف العمل المكتبي التي تدعي أن Incisa قد تكبدها.

٢٠٢- وتشير Incisa في بيان المطالبة إلى أن العمل استمر في مكتبها ببغداد بعد غزو واحتلال العراق للكويت، وإن كان هذا النشاط "بشكل أقل". وتدعي أن مكتبها الفرعي استمر في تقديم خدماته بما فيها الأعمال الإدارية المعهودة، ومساندة الموظفين الذين بقوا في العراق، وتسيير العلاقات مع الإدارات الحكومية، والاتصال بالسفارة (يُعتقد أنها سفارة إيطاليا ببغداد)، والاتصال بالشركات الإيطالية الأخرى في العراق. وتزعم أن تكاليف توفير مثل هذه الخدمات شمل تصوير المستندات والمصاريف الإدارية، وإصلاح المعدات المكتبية، وشراء المواد المستهلكة، إضافة إلى تكاليف توفير الماء، والإضاءة ونظافة المكتب. وبينت Incisa أن إجمالي المبلغ المتكبد هو ٦٦٤ ١ ديناراً عراقياً وحوّلته إلى ٨٢٤ ٩٣٣ ٥ ليرة إيطالية.

(ب) صيانة المعدات

٢٠٣- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ٣٢٨ ١٠ دولاراً أمريكياً (٧٣٧ ٩٧٣ ١١ ليرة إيطالية) عن تكاليف تدعي أن Incisa تكبدتها في صيانة المعدات والتجهيزات. وتدعي Incisa أن إجمالي المبلغ المتكبد هو ٣٥٨ ٣ ديناراً عراقياً حولته إلى مبلغ ٧٣٧ ٩٧٣ ١١ ليرة إيطالية.

٢٠٤- وكما سبق ذكره، تدعي Incisa أن اثنين من الميكانيكيين كانا يسافران دوريا من بغداد إلى الزبير بغرض فحص معدات وتجهيزات الشركة وصيانتها. وأوضحت أنها تكبدت تكاليف شراء مواد مثل قطع الغيار، والمواد المستهلكة والوقود اللازم لصيانة معداتها وتجهيزاتها، بالإضافة إلى تكاليف تأمين السيارة المستأجرة من طرف ثالث لنقل هذين الميكانيكيين.

(ج) التكاليف الجمركية

٢٠٥- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ٧٥٧ ١١ دولاراً أمريكياً (٢٥٢ ٦٢٩ ١٣ ليرة إيطالية) عن التكاليف الجمركية التي تدعي أن Incisa تكبدتها. وتدعي Incisa أنها تكبدت تكاليف جمركية ومصاريف لوكلاء الشحن بمبلغ ٨٢٢ ٣ ديناراً عراقياً وحوّلت هذا المبلغ إلى ٢٥٢ ٦٢٩ ١٣ ليرة إيطالية.

٢٠٦- وكما ذُكر أعلاه، تدعي Incisa أنها كانت قد بدأت تجهيز الوثائق اللازمة لإعادة تصدير معداتها وتجهيزاتها عندما قام العراق بغزو واحتلال الكويت. وأوضحت في بيان المطالبة أنه وبصرف النظر عن استحالة إعادة تصدير المعدات بعد آب/أغسطس ١٩٩٠، كان عليها الاحتفاظ بإقرارها الجمركي تفادياً للغرامات التي تفرضها سلطات الجمارك، ولكي تكون لديها الوثائق التي جهزتها لإعادة تصدير المعدات حالما يصبح ذلك ممكنا.

(د) ودائع الضمان

٢٠٧- تلتمس Grassetto تعويضاً بمبلغ وقدره ٥٦٥ ١٥ دولاراً أمريكياً (٩٦٠ ٠٤٣ ١٨ ليرة إيطالية) عن تكاليف "ودائع ضمان". وتدعي Incisa أنها تكبدت تكاليف بمبلغ ٠٦٠ ٥ ديناراً عراقياً وحوّلته إلى ٩٦٠ ٠٤٣ ١٨ ليرة إيطالية. وتوضح Incisa في المطالبة أنه كان عليها ترك" ودائع ضمان غير مسحوبة نظرا لاستحالة إعادة المواد المتعلقة بها (اسطوانات)". ولم تقدم شرحاً إضافيا بشأن هذا الجزء من المطالبة.

٢- التحليل والتقييم

٢٠٨- قدمت Incisa لدعم مطالبتها بالتعويض عن خسائر أخرى، ما يبدو أنه قوائم صادرة داخلياً مشيرة إليها على أنها "دفاتر حسابات محلية" توضح كل واحد من البنود التي تشكل جزءا من مطالبة الخسائر الأخرى. إلا أن هذه الوثائق لم تترجم إلى اللغة الإنكليزية ولا يوجد أي دليل إضافي يدعم أي بند من بنود المطالبة. ولم تقدم Grassetto في الرد على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ المزيد من الأدلة التي تساند هذه المطالبة. لذلك، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

٣- التوصية

٢٠٩- يوصي الفريق بعدم منح تعويضات عن الخسائر الأخرى.

هاء - موجز التعويضات الموصى بها لشركة Grassetto

الجدول ١٤- التعويضات الموصى بها لشركة Grassetto

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
خسائر الممتلكات المادية	٧٩٠ ٣٣ ٢	لا شيء
مدفوعات الإعانات المقدمة للغير	٠٧١ ٣٠٣	لا شيء
الخسائر المالية	٩٥٦ ٣٥	لا شيء
خسائر أخرى	٧٦٨ ٤٢	لا شيء
المجموع	٥٨٥ ٤١٥ ٢	لا شيء

٢١٠- يوصي الفريق، بناءً على ما خلص إليه بشأن مطالبة شركة Grassetto، بعدم منح أي تعويض.

خامساً - شركة PASCUCCI E VANNUCCI S.P.A

٢١١- شركة Pascucci e Vannucci S.P.A. ("Pascucci") شركة منشأة وفقا لقوانين إيطاليا. وتعمل في مجال خدمات الهندسة المدنية والصناعية. وقبل غزو واحتلال العراق للكويت كانت Pascucci تقوم بأعمال الهندسة المدنية في ثلاثة مشاريع في العراق بموجب عقد من الباطن.

٢١٢- تلتمس Pascucci تعويضاً بمبلغ إجمالي وقدره ٩ ٠٣١ ٤٣٥ دولاراً أمريكياً (٣٩٢ ٦٣١ دولاراً، ٦٤٨ ٢٥٥ ٨٠٦ ٨ ليرة إيطالية و٠٠٠ ٢٥٠ ديناراً عراقياً) عن خسائر متصلة بعقود، وخسائر ممتلكات مادية، وخسائر أخرى.

٢١٣- تلتمس شركة Pascucci في استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، تعويضاً بمبلغ وقدره ١٠ ٥٢٩ ٩٢٦ ٠٨٤ ليرة إيطالية عن خسائر الممتلكات المادية وخسائر أخرى. تشمل مطالبة الخسائر الأخرى مطالبات متعلقة بمصاريف الموظفين، ومصاريف تشغيل المكتب الفرعي، وإيداع الضمان الجمركي و "الخدمات المقدمة من قِبَل طرف ثالث".

٢١٤- وبعض الخسائر المدعاة لشركة Pascucci تكبدها بعملات أخرى غير الليرة الإيطالية، خصوصاً بالدولار الأمريكي والدينار العراقي. وحوّلت Pascucci هذه الخسائر إلى الليرة الإيطالية على أساس سعر صرف الدولار الأمريكي الواحد مقابل ١ ٢٠٠ ليرة إيطالية، والدينار العراقي الواحد مقابل ٣,٢٢ دولاراً أمريكياً. وقام الفريق بمراجعة الخسائر بالعملة الأصلية وحوّلها إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفقرات من ٥٧ إلى ٥٩ من الموجز.

٢١٥- وقام فريق المفوضين بإعادة تصنيف أحد عناصر مطالبة شركة Pascucci لغرض هذا التقرير. ويرى الفريق أن مطالبة الخسائر الأخرى (مصاريف الموظفين) والبالغة ٦٤١ ٠٦٧ دولاراً أمريكياً، من الأصوب تصنيفها كمطالبة خسائر متصلة بعقود.

الجدول ١٥- مطالبة شركة Pascucci

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
الخسائر المتصلة بعقود	٦٤١ ٠٦٧
خسارة الممتلكات المادية	٧ ٢٤٠ ٧٤٩
خسائر أخرى	١ ١٤٩ ٦١٩
المجموع	٩ ٠٣١ ٤٣٥

ألف - الخسائر المتصلة بعقود

١- الوقائع والادعاءات

٢١٦- تلتمس Pascucci تعويضاً بمبلغ وقدره ٠٦٧ ٦٤١ دولاراً أمريكياً (٨٤٨ ٣٠٥ ٢٥٩ ليرة إيطالية و٣٩٢ ٤١٧ دولاراً أمريكياً، حوّلتها Pascucci إلى مبلغ إجمالي وقدره ٢٨٤ ١٧٦ ٧٦٠ ليرة إيطالية) عن الخسائر المتصلة بعقود. وقدّمت هذه المطالبة للتعويض عن تكاليف الرواتب المدفوعة لموظفين غير منتجين والاستحقاقات التي تدعي أنها دفعتها لموظفيها وعمالها الأجانب في العراق من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٢١٧- صنفت Pascucci عنصر الخسارة هذا في استمارة المطالبة من الفئة "هاء" على أنه خسائر أخرى (مصاريف الموظفين)، ويرى الفريق أن من الأصوب تصنيفها كمطالبة عن خسائر متصلة بعقود.

٢١٨- كانت Pascucci تعمل في ثلاثة مشاريع تشييد في العراق بموجب عقد من الباطن عند غزو واحتلال العراق للكويت. ويرد تلخيص هذه المشاريع أدناه.

٢١٩- المشروع الأول (مشروع شمال الرميلة)، وشمل تنفيذ أعمال الهندسة المدنية لمحطة ضغط في شمال الرميلة بموجب عقد وقعته في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ مع مقاول من الاتحاد السوفياتي السابق. وقد كانت الجهة المالكة للمشروع هي المؤسسة الحكومية لمشاريع نفط العراق (SCOP).

٢٢٠- المشروع الثاني (مشروع اليوسفية)، وشمل تنفيذ أعمال الحفريات وأعمال أخرى لمحطة "اليوسفية" الحرارية لتوليد الكهرباء بموجب عقد تم توقيعه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ مع مقاول آخر من الاتحاد السوفياتي السابق. وكانت الجهة المالكة لمشروع اليوسفية هي المؤسسة العامة لتوليد وتوصيل الكهرباء في وزارة الصناعة والصناعات العسكرية العراقية.

٢٢١- والمشروع الثالث هو (مشروع محطة الشحن)، الذي شمل تنفيذ أعمال في محطة شحن بمنطقة خور الزبير بموجب عقد وقعته في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ مع شركة Saipem S.p.A الإيطالية. وقد كانت الجهة المالكة لمشروع محطة الشحن هي المؤسسة الحكومية لمشاريع نفط العراق (SCOP).

٢٢٢- وعند غزو واحتلال العراق للكويت كان عمال شركة Pascucci قد أكملوا العمل في مشروع اليوسفية ويتأهبون لمغادرة الموقع. أما بالنسبة لمشروعي شمال الرميلة ومحطة الشحن، فقد كانت Pascucci تقوم بأعمال الصيانة وأعمال رئيسية في الموقعين. وبعد غزو واحتلال العراق للكويت ترك عمال Pascucci العمل وغادروا الموقعين. وعاد العمال إلى مكتب الشركة في بغداد حيث تمت ترتيبات إجلائهم من العراق. ومع ذلك، لم يتمكن العمال من مغادرة بغداد فوراً نظرا لعدم تمكنهم من الحصول على تأشيرات السفر. وبحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، كانت Pascucci قد تمكنت من إجلاء عمالها الإيطاليين والهنود وغالبية عمالها الفليبينيين.

٢٢٣- وتدعي Pascucci أنها استمرت في دفع رواتب واستحقاقات العمال من تاريخ غزو واحتلال العراق للكويت إلى تاريخ إجلائهم، بصرف النظر عن كونهم غير منتجين خلال هذه الفترة، وتلتمس التعويض عن هذه المبالغ المدفوعة.

إضـــافة إلى ذلك، طلبت Pascucci من ١١ من عمالها الأجانب البقاء في العراق بعد ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لحمايـــة أصول الشركة وتمثيل مصالحها في العراق. كما تلتمس Pascucci أيضا تعويضاً عن مبلغ الرواتب التي تدعي أنها دفعتها لهؤلاء العمال من ١٠ كانون الأول/ديسمبر وحتى مغادرتهم العراق.

٢٢٤- ويـــلخص الجـــدول ١٦ أدنـــاه مطالـــبة التعويض عن الخسائر المتصلة بعقود (رواتب واستحقاقات لموظفين غير منتجين).

الجدول-١٦ مطالبة شركة Pascucci التعويض عن خسائر متصلة بعقود (رواتب واستحقاقات الموظفين غير المنتجين)

عنصر الخسارة	عدد العمال	مبلغ المطالبة (بالعملة الأصلية)	مبلغ المطالبة (بالدولارات الأمريكية)
الموظفون الإيطاليون (من ٦ آب/أغسطس إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	٤	٨٤٨ ٣٠٥ ٢٥٩ ليرة إيطالية	٦٧٥ ٢٢٣ دولاراً أمريكياً
الموظفون الفليبينيون			
(من ٦ آب/أغسطس إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	٥	٢١٦ ٢٢ دولاراً أمريكياً	
(من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢)	١	٨٠٠ ٣٥ دولاراً أمريكياً	
المجموع الفرعي (الموظفون الفليبينيون)	٦	٠١٦ ٥٨ دولاراً أمريكياً	٠١٦ ٥٨
الموظفون الهنود			
(من ٦ آب/أغسطس إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)	٤	٠٦٢ ١٤ دولاراً أمريكياً	٠٦٢ ١٤
الموظفون العراقيون			
(من ٦ آب/أغسطس إلى ١٦ كانون الأول/يناير ١٩٩١)	٤	٥٢٣ ٣٦ دولاراً أمريكياً	
من ١٧ كانون الأول/يناير ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)	٤	٩٤٠ ١٤٠ دولاراً أمريكياً	
المجموع الفرعي (الموظفون العراقيون)	٨	٤٦٣ ١٧٧ دولاراً أمريكيا	٤٦٣ ١٧٧
جنسيات أخرى			
(من ٦ آب/أغسطس إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	٨	٢٦١ ٦١ دولاراً أمريكيا	
(من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢)	٦	٥٩٠ ١٠٦ دولاراً أمريكيا	
المجموع الفرعي (جنسيات أخرى)	١٤	٨٥١ ١٦٧ دولاراً أمريكيا	٨٥١ ١٦٧
المجمـــــوع	٣٦	٨٤٨ ٣٠٥ ٢٥٩ لـــيرة إيطالية و٣٩٢ ٤١٧ دولاراً أمريكيا	٠٦٧ ٦٤١

٢٢٥- حوّلـــت Pascucci جملـــة مبلغ المطالبة وقدره ٨٤٨ ٣٠٥ ٢٥٩ ليرة إيطالية و٣٩٢ ٤١٧ دولاراً أمريكيا إلى لـــيرات إيطالية بسعر صرف ٢٠٠ ١ ليرة إيطالية للدولار الأمريكي الواحد، لتصبح جملة المبلغ الناتج ٢٨٤ ١٧٦ ٧٦٠ ليرة إيطالية، وذلك هو المبلغ الذي طالبت به في استمارة المطالبة من الفئة "هاء".

٢- التحليل والتقييم

٢٢٦- بالنسبة لاسترداد مدفوعات الرواتب لموظفين غير منتجين، بيّن الفريق في الفقرة ٢٧ من تقريره بشأن الدفعة السابعة عشرة، أن الرواتب المدفوعة لموظفين عند احتجازهم في العراق تعتبر "قابلة مبدئياً للتعويض كرواتب دفعت لعاملين غير منتجين". ولاحظ الفريق أن التعويض لا يدفع إلا إذا قدّم صاحب المطالبة أدلة كافية تثبت الاحتجاز والدفع فعلياً.

(أ) الموظفون الإيطاليون

٢٢٧- تلتمس Pascucci تعويضاً بمبلغ ٦٧٥ ٢٢٣ دولاراً أمريكياً (٨٤٨ ٣٠٥ ٢٥٩ ليرة إيطالية) عن رواتب واستحقاقات تدعي أنها دفعتها لموظفيها الإيطاليين الأربع من ٦ آب/أغسطس إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٢٢٨- قدمت Pascucci لدعم مطالبتها، أسماء الموظفين مع تفاصيل مسميات وظائفهم، وأرقام جوازات سفرهم، وصحف دوام الموظفين الداخلية، وجداول الساعات التي عملوها وقسائم الرواتب. ويرى الفريق أن الدليل المقدم لدعم المطالبة يحدد إجمالي الرواتب والاستحقاقات المدفوعة والتي تبلغ ٠٦٠ ٩٦٦ ٨٢ ليرة إيطالية. ومن غير الواضح كيف توصلت Pascucci إلى مطالبة بمبلغ ٨٤٨ ٣٠٥ ٢٥٩ ليرة إيطالية بالنسبة لبند الخسارة هذا. وحسب جدول الساعات التي عملها كل واحد من الموظفين الأربع خلال الشهور من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فإن عدد ساعات العمل مضروباً في أجر الساعة لكل عامل ينتج عنه مبلغ إجمالي وقدره ٨٤٨ ٣٠٥ ٢٥٩ ليرة إيطالية. ومع ذلك، فإن بيانات الرواتب لا تصل إلى هذا الرقم.

٢٢٩- وكدليل على احتجاز الموظفين الإيطاليين في العراق، قدمت Pascucci نسخاً من تصريحات أصدرتها السلطات الإيطالية. وفيما يتعلق بأحد الموظفين قدمت Pascucci تصريحا بتاريخ ٨ و٩ أيار/مايو ١٩٩١ صادر عن وزارة الخارجية الإيطالية يؤكد أن هذا الشخص "محتجز في العراق نتيجة الأحداث المعلومة التي وقعت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠"، وقد تم ترحيله إلى إيطاليا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وبالنسبة للموظفين الثلاثة الآخرين، قدمت Pascucci تصريحات قنصلية بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ صادرة عن السفارة الإيطالية ببغداد تؤكد وجودهم في العراق من تاريخ غزو واحتلال العراق للكويت وحتى تاريخ التصريحات. وتؤكد هذه التصريحات القنصلية أن هؤلاء الأشخاص الثلاثة لم يكن باستطاعتهم مغادرة العراق خلال هذه الفترة بسبب غزو واحتلال العراق للكويت.

٢٣٠- ويرى الفريق أن Pascucci قدمت الأدلة الكافية على احتجاز الموظفين الإيطاليين وأنها دفعت خلال هذه الفترة رواتب لموظفين غير منتجين. وتوضح بيانات الرواتب أن Pascucci هي الجهة التي وظّفت هؤلاء الأشخاص الأربعة وكان عليها التزام قانوني بدفع هذه المبالغ وقدرها ٠٦٠ ٩٦٦ ٨٢ ليرة إيطالية. إضافة إلى ذلك يرى الفريق ضرورة تخفيض مبلغ وقدره ٥٦١ ٧٦٦ ٢ ليرة إيطالية عبارة عن رواتب الشهر الثالث عشر التي تقاضاها الموظفون الأربعة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، نظراً إلى أن هذا المبلغ أشبه ما يكون بحافز يُدفع في كانون الأول/ديسمبر عن السنة بكاملها، ويجب توزيعه بالتناسب على فترة الأشهر الخمسة الممتدة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وينتج عن هذا الحساب مبلغ وقدره ٤٩٩ ١٩٩ ٨٠ ليرة إيطالية.

٢٣١- واقتنع الفريق أن Pascucci قد تكبدت خسارة بمبلغ وقدره ٨٠ ١٩٩ ٤٩٩ ليرة إيطالية كنتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت.

(ب) الموظفون الفليبينيون

٢٣٢- تلتمس Pascucci تعويضاً بمبلغ وقدره ٠١٦ ٥٨ دولاراً أمريكياً عن الرواتب والاستحقاقات التي تدعي دفعها للموظفين الفليبينيين عن الفترتين من ٦ آب/أغسطس إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (خمسة عمال)، ومن ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (عامل واحد).

٢٣٣- ولدعم مطالبة التعويض عن الرواتب المدفوعة خلال الفترة من ٦ آب/أغسطس إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، قدمت Pascucci السجلات الداخلية للرواتب ونسخة لقسيمة تحويل مصرفي مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١. وكان المستفيد في قسيمة التحويل المصرفي البالغ ٨٦٥ ٤٦ دولارا أمريكيا شركة فليبينية تدعى Sangarlo International Inc.، ولم تبين القسيمة الغرض من التحويل. وأوضحت Pascucci أن هذه الشركة الفليبينية قد عينت العمال من الفليبين وزوّدتها باليد العاملة.

٢٣٤- وقدمت Pascucci لدعم مطالبتها التعويض عن الرواتب المدفوعة خلال الفترة من ١٠كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، السجلات الداخلية للرواتب والتي تبين عدد ساعات العمل ومبالغ الرواتب المدفوعة. وقدمت بالإضافة إلى ذلك، نُسخ من قسائم تحويلات مصرفية مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بمبلغ إجمالي وقدره ٥٠٠ ٨ دولارا أمريكيا. وتبين اثنتان من قسائم التحويل الثلاث أن الغرض من التحويل كان دفع أجر الساعات التي عملها العامل.

٢٣٥- ومع ذلك، يرى الفريق أن Pascucci لم تقدم الدليل على احتجاز العمال في العراق خلال الفترة غير المنتجة المزعومة.

٢٣٦- لذا، يرى الفريق أن Pascucci لم تقدم الأدلة الكافية لإثبات أن الخسائر المزعومة كانت نتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت.

(ج) الموظفون الهنود

٢٣٧- تلتمس Pascucci تعويضاً بمبلغ وقدره ٠٦٢ ١٤ دولارا أمريكيا عن الرواتب والاستحقاقات التي تدعي أنها دفعتها لأربعة من موظفيها الهنود خلال الفترة من ٦ آب/أغسطس إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٢٣٨- وقدمت Pascucci لدعم مطالبتها، السجلات الداخلية للرواتب وقسائم تحويلات مصرفية تثبت دفع الرواتب عن الفترة من ٦ آب/أغسطس إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بمبلغ وقدره ٨٦٦ ٥٣ دولارا أمريكيا. وتساعد صحف دوام الموظفين الداخلية على تحديد الموظفين الذين تدعي تواجدهم في العراق خلال الفترة غير المنتجة، لكنها لا تقدم الدليل على احتجازهم. هؤلاء العمال كان قد تم تعيينهم بواسطة الشركة الهندية Technical Consultants بموجب عقد بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨.

٢٣٩- ويرى الفريق أن Pascucci لم تقدم الدليل على احتجاز العمال في العراق خلال الفترة غير المنتجة المزعومة. لذا، يرى الفريق أن Pascucci لم تثبت أن الخسائر المزعومة جاءت نتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت.

(د) الموظفون العراقيون

٢٤٠- تلتمس Pascucci تعويضاً بمبلغ وقدره ١٧٧ ٤٦٣ دولارا أمريكيا عن الرواتب والاستحقاقات التي تدعي أنها قد دفعتها لأربعة من موظفيها العراقيين خلال الفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢٤١- ولدعم هذه المطالبة، قدمت Pascucci صحف دوام الموظفين الداخلية وجداول ساعات العمل. ومع ذلك، لم تقدم أي عقود أو أدلة أخرى تبين التزامها القانوني بدفع هذه الرواتب.

٢٤٢- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويضات عن مدفوعات رواتب واستحقاقات موظفيها العراقيين.

(هـ) الجنسيات الأخرى

٢٤٣- تلتمس Pascucci تعويضاً بمبلغ وقدره ١٦٧ ٨٥١ دولارا أمريكيا عن الرواتب والاستحقاقات التي تدعي أنها دفعتها لثماني موظفين من جنسيات مختلفة خلال الفترة من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢.

٢٤٤- ولدعم هذه المطالبة، قدمت Pascucci صحف دوام الموظفين الداخلية، وجداول ساعات العمل، والعديد من قسائم التحويلات المصرفية التي تثبت دفع مبلغ وقدره ٢٣١ ٧٣ دولارا أمريكيا. ولم تقدم دليلاً على احتجاز العمال في العراق.

٢٤٥- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويضات عن الرواتب والمستحقات المدفوعة لعمال من جنسيات مختلفة.

٣- التوصية

٢٤٦- يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ وقدره ١٧٩ ٦٩ دولارا أمريكيا عن الخسائر المتصلة بعقود.

باء - خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٢٤٧- تلتمس Pascucci تعويضاً بمبلغ وقدره ٧٤٩ ٢٤٠ ٧ دولارا أمريكيا (٠٠٠ ٢٠٠ ٣٩٤ ٨ ليرة إيطالية) عن خسارة الممتلكات المادية. وهذه المطالبة عن خسائر الممتلكات المادية في مواقع مشاريع شمال الرميلة، واليوسفية، ومحطة الشحن، بعد غزو واحتلال العراق للكويت.

(أ) مشروع شمال الرميلة

٢٤٨- تلتمس Pascucci تعويضاً بمبلغ وقدره ٠٠٠ ٧٠٠ ٢٤٢ ٤ ليرة إيطالية عن خسارة مرافق المخيمات السكنية، والآلات والتجهيزات، والسيارات والمعدات التي كانت موجودة في موقع مشروع شمال الرميلة عند الحدود الكويتية.

٢٤٩- وأوضحت Pascucci أن عمالها كانوا في الموقع لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بصيانة المشروع عند غزو واحتلال العراق للكويت. وبالتالي ترك العمال الموقع نظرا لأعمال القتال التي اندلعت بسبب غزو واحتلال الكويت. كما بينت Pascucci أن الحكومة العراقية استولت على الموقع في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وصادرت الممتلكات التي كانت موجودة به. وتدعي أن السلطات العراقية لم ترد هذه الممتلكات.

٢٥٠- ووفقاً لشركة Pascucci، فإن تسليم ممتلكاتها لم يتم بموجب عقد أو توجيه صادر عن الحكومة العراقية، وإنما "أُجبرت وتعرضت لضغوط" كي تسلم ممتلكاتها إلى السلطات العراقية.

(ب) مشروع اليوسفية

٢٥١- تلتمس Pascucci تعويضاً بمبلغ وقدره ١ ٦٦٤ ٥٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية عن خسارة مرافق المخيمات السكنية، والآلات والتجهيزات، والسيارات والمعدات التي كانت موجودة في موقع مشروع اليوسفية.

٢٥٢- تبين Pascucci أنها كانت بصدد الاستعداد لمغادرة الموقع نظرا إلى أن العمل في المشروع كان قد انتهى عند غزو واحتلال العراق للكويت. وتؤكد أنها اضطرت لترك ممتلكاتها في الموقع نتيجة لأعمال القتال التي اندلعت بسبب غزو واحتلال الكويت. كما تؤكد أن الممتلكات التي تركتها قد صودرت في ١٩٩٢ بموجب الأوامر الصادرة عن الحكومة العراقية في ١٢ و١٧ أيار/مايو ١٩٩٢.

(ج) مشروع محطة الشحن

٢٥٣- تلتمس Pascucci تعويضاً بمبلغ وقدره ٢ ٤٨٧ ٠٠٠ ٠٠٠ ليرة إيطالية عن خسارة مرافق المخيمات السكنية، والآلات والتجهيزات، والسيارات والمعدات التي كانت موجودة في موقع مشروع محطة الشحن.

٢٥٤- تبين Pascucci أن موظفيها حاولوا الاستمرار في تنفيذ الأعمال الرئيسية بعد غزو واحتلال العراق للكويت. إلا أن أعمال القتال التي اندلعت بسبب الغزو والاحتلال أجبرتهم على ترك العمل والمعدات في الموقع. وتؤكد Pascucci أن الممتلكات التي تركتها قد صودرت في ١٩٩٢ بموجب الأوامر الصادرة عن الحكومة العراقية في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢.

٢- التحليل والتقييم

(أ) مشروع شمال الرميلة

٢٥٥- قدمت Pascucci لدعم هذه المطالبة، قائمة جرد للموجودات التي سلمتها إلى السلطات العراقية. هذه القائمة صادرة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بتوقيع ممثلين عن Pascucci وعن السلطات العراقية. ومرفق بها قائمة بالموجودات التي تم تسليمها للسلطات العراقية. كما قدمت الشركة العديد من الفواتير ووثائق الشحن التي تبين استيراد هذه المعدات إلى العراق.

٢٥٦- إضافة إلى ذلك، قدمت Pascucci فواتير تبين شراء بعض المعدات من مؤسسة عملت معها في مشروع مشترك عام ١٩٨٠.

٢٥٧- وقدمت Pascucci الأدلة الكافية التي تمكن الفريق من التقييم المناسب لمقدار التعويض عن الخسائر المتكبدة. وكان هذا التقييم بمبلغ وقدره ٠٠٠ ٨١٠ ٢٧٢ ١ ليرة إيطالية.

(ب) مشروع اليوسفية

٢٥٨- لدعم هذه المطالبة، قدمت Pascucci قوائم جرد بتاريخ ١٢ و١٧ أيار/مايو ١٩٩٢ تشمل وصف الموجودات التي تم تسليمها إلى السلطات العراقية. هذه القوائم تم إقرارها من قِبَل الشركة والسلطات العراقية.

٢٥٩- تطبيقاً للنهج الذي اتُبع، بشأن الممتلكات المادية التي صادرتها السلطات العراقية بعد تحرير الكويت، وكما هو مبين في الفقرة ١٦٥ من الموجز، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

(ج) مشروع محطة الشحن

٢٦٠- لدعم هذه المطالبة، قدمت Pascucci قوائم جرد بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٢ تشمل وصف الموجودات التي تم تسليمها إلى السلطات العراقية. هذه القوائم تم إقرارها من قِبَل الشركة والسلطات العراقية.

٢٦١- تطبيقاً للنهج الذي اتُبع، بشأن الممتلكات المادية التي صادرتها السلطات العراقية بعد تحرير الكويت، وكما هو مبين في الفقرة ١٦٥ من الموجز، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

٣- التوصية

٢٦٢- يوصي الفريق التعويض بمبلغ وقدره ٩١٣ ٠٩٧ ١ دولارا أمريكيا عن خسارة الممتلكات المادية.

جيم - الخسائر الأخرى

١- الوقائع والادعاءات

٢٦٣- تلتمس Pascucci تعويضاً بمبلغ وقدره ٦١٩ ١٤٩ ١ دولارا أمريكيا (٠٠٠ ٢٥٠ ديناراً عراقياً، ٠٠٠ ٢١٤ دولار أمريكي و٨٠٠ ٧٤٩ ١٥٢ ليرة إيطالية) عن خسائر أخرى. هذه المطالبة عن (أ) خسارة وديعة نقدية بمبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دينار عراقي (٨٥٩ ٨٠٣ دولارا أمريكيا) تم تقديمها إلى مكتب الجمارك والرسوم في صفوان بالعراق، (ب) تكاليف مصاريف المكتب الفرعي بمبلغ وقدره ٨٠٠ ٧٤٩ ١٥٢ ليرة إيطالية (٧٦٠ ١٣١ دولارا أمريكيا) و(ج) "الخدمات المقدمة من طرف ثالث" بمبلغ وقدره ٠٠٠ ٢١٤ دولارا أمريكيا.

(أ) الإيداع الجمركي

٢٦٤- تدعي Pascucci أنها دفعت إيداعاً جمركياً بمبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ ديناراً عراقياً لمكتب الجمارك والرسوم في صفوان بالعراق. وقد دُفع هذا الإيداع النقدي كضمان لدفع الرسوم الجمركية على المعدات المستوردة إلى العراق بشكل مؤقت. وتزعم Pascucci عدم إمكانية استرداد الإيداع النقدي من السلطات العراقية، نظرا إلى أن المعدات التي يغطيها هذا الضمان قد فُقدت ولا يمكن إعادة تصديرها نتيجة لغزو واحتلال العراق للكويت.

(ب) مصروفات المكتب الفرعي

٢٦٥- تلتمس Pascucci تعويضاً بمبلغ وقدره ٨٠٠ ٧٤٩ ١٥٢ ليرة إيطالية عن مصروفات تشغيل مكتبها الفرعي. هذه المطالبة عن (أ) المصروفات التي تدعي أنها تكبدتها خلال الفترة من ٦ آب/أغسطس إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لدفع إيجارات المكتب ودور الضيافة في بغداد وما يتصل بهما من مصاريف الهاتف والتلكس (١٣٤ ٦١ دولارا أمريكيا)، و(ب) ومدفوعات إيجار المكتب عن الفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٥٨ ٦٦ دولارا أمريكيا).

٢٦٦- وتؤكد Pascucci أنها احتفظت بمكتب في بغداد عقب غزو واحتلال العراق للكويت سعياً وراء نزع ملكية معداتها من السلطات العراقية.

(ج) "الخدمات التي قدمها طرف ثالث"

٢٦٧- مطالبة التعويض عن "خدمات قدمها طرف ثالث" هي مقابل الرسوم التي تدعي الشركة أنها قد دفعتها نظير خدمات مقدمة من (أ) الشركة الفليبينية Sangarlo International Inc. بمبلغ وقدره ٠٠٠ ١٩٠ دولارا أمريكيا، و(ب) مواطن عراقي بمبلغ وقدره ٠٠٠ ٢٤ دولار أمريكي.

`١` شركة Sangarlo International Inc.

٢٦٨- طلبت Pascucci من شركة Sangarlo International Inc. تمثيل وحماية مصالحها في العراق، بما في ذلك الإشراف على مكتبها الفرعي في بغداد ومواقع المشاريع الثلاثة، إضافة إلى صيانة وإصلاح معداتها، وتجهيزاتها وآلاتها الموجودة بالعراق. وتدعي Pascucci أنها دفعت لهذه الشركة مبلغاً وقدره ٠٠٠ ٢٠ دولاراً أمريكياً في الشهر للفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

`٢` المواطن العراقي

٢٦٩- عيّنت شركة Pascucci مواطناً عراقياً بموجب توكيل صادر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ليكون ممثلها القانوني في العراق. وقد عُيّن هذا الشخص لإدارة مكتب الشركة الفرعي في بغداد وتوقيع الحسابات والمصادقة عليها. وتدعي Pascucci أنها دفعت لهذا الشخص مبلغاً وقدره ٥٠٠ ١ دولار أمريكي في الشهر للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢- التحليل والتقييم

(أ) الإيداع الجمركي

٢٧٠- لدعم هذه المطالبة، قدمت Pascucci نسخة من سجلات حساباتها الداخلية تبين دفع الإيداع النقدي، ونسخة من إيصال مكتب الجمارك والرسوم بصفوان - العراق في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بمبلغ وقدره ٠٠٠ ٢٥٠

دينار عراقي. وتطبيقاً للنهج الذي اعتُمد فيما يتعلق بالودائع الجمركية والمبين في الفقرات من ١٦٠ إلى ١٦٣ من الموجز، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

(ب) مصاريف المكتب الفرعي

٢٧١- كما هو موضح في الفقرات من ١٣٩ إلى ١٤٣ من الموجز، فإن مطالبة التعويض عن مصاريف المكتب الفرعي تعتبر عموماً كجزء من النفقات العامة. لذا، فهي قابلة للاسترداد، في غالبية الحالات، خلال تنفيذ العقد. ولم تقدّم Pascucci دليلاً يثبت دفع هذه المصاريف. وأوضحت أن كل الوثائق المتعلقة بمدفوعات مصاريف المكتب الفرعي كانت محفوظة في المكتب الكائن ببغداد والذي تركته منذ ذلك الوقت.

٢٧٢- يرى الفريق أن Pascucci لم تقدم أدلة كافية تدعم هذه المطالبة، لذا، يوصي بعدم منح أي تعويضات.

(ج) "خدمات قدمها طرف ثالث"

`١` شركة Sangarlo International Inc.

٢٧٣- لدعم مطالبتها، قدمت Pascucci نسخة من العقد الذي وقعته مع شركة Sangarlo International Inc في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والفاتورة رقم ٩١/١ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بمبلغ وقدره ٠٠٠ ٩٠ دولار أمريكي عن الخدمات التي قدمتها شركة Sangarlo International Inc. خلال الفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١، والفاتورة رقم ٩٢/١ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بمبلغ وقدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي عن الخدمات التي وفرتها خلال الفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. كما قدمت Pascucci قسيمتي تحويل مصرفي بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس و١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تبينان، على التوالي، أن شركة Sangarlo International Inc. استلمت مبلغين وقدرهما ٠٠٠ ٩٠ و٠٠٠ ١٠٠ دولار أمريكي.

٢٧٤- وجد الفريق أن Pascucci قد دفعت إلى شركة Sangarlo International Inc مبلغاً وقدره ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي في الشهر للفترة من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ومع ذلك، فإن التكاليف التي تكبدتها خلال فترة معقولة عقب غزو واحتلال العراق للكويت هي فقط التي يمكن أن تعتبر نتيجة مباشرة للغزو. وفي هذه الحالة، يرى الفريق أن لشركة Pascucci الحق في التعويض عن التكاليف المتكبدة إلى ما بعد تحرير الكويت بثلاثة أشهر، أي حتى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩١. المبلغ الإجمالي لهذا التعويض هو ٠٠٠ ١١٠ دولار أمريكي.

٢٧٥- يوصي الفريق بتعويض بمبلغ وقدره ٠٠٠ ١١٠ دولار أمريكي عن الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالمبالغ التي دُفعت إلى شركة Sangarlo International Inc. .

`٢` المواطن العراقي

٢٧٦- قدمت Pascucci لدعم مطالبتها المتعلقة بالمبالغ المدفوعة لأحد المواطنين العراقيين، نسخة من التوكيل مؤرخة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ومع ذلك، لم تتمكن من تقديم الدليل على المبالغ التي دفعتها لهذا الشخص أو شرحاً يبين كيفية اعتبار هذه الخسارة نتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق للكويت. وعليه، يوصي الفريق بعدم صرف أي تعويض.

٣- التوصية

٢٧٧- يوصي الفريق بتعويض بمبلغ ٠٠٠ ١١٠ دولار أمريكي عن الخسائر الأخرى.

دال - موجز التعويضات الموصى بها لشركة Pascucci

الجدول١٧- التعويضات الموصى بها لشركة Pascucci

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
الخسائر المتصلة بعقود	٠٦٧ ٦٤١	١٧٩ ٦٩
خسائر الممتلكات المادية	٧٤٩ ٢٤٠ ٧	٩١٣ ٠٩٧ ١
خسائر أخرى	٦١٩ ١٤٩ ١	٠٠٠ ١١٠
المجمـــوع	٤٣٥ ٠٣١ ٩	٠٩٢ ٢٧٧ ١

٢٧٨- يوصي الفريق، بناء على ما خلص إليه بشأن مطالبة شركة Pascucci، بدفع تعويض بمبلغ وقدره ٠٩٢ ٢٧٧ ١ دولاراً أمريكياً. ويحدد الفريق وقوع الخسارة بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

سادساً - شركة شيودا

٢٧٩- شركة شيودا ("شيودا") شركة منظمة وفق القوانين اليابانية. ويشير مقتطف من السجل التجاري الياباني إلى أن شيودا قد تأسست للقيام بمشاريع بناء متنوعة جداً، بما فيها توفير خدمات هندسية واستشارية، والتصميم وما يتصل بذلك من أعمال على وحدات التجهيز والمعدات، وخدمات التشغيل والصيانة والإصلاح المتعلقة بشتى المعامل والمرافق الكيميائية.

٢٨٠- وإبان غزو العراق واحتلاله للكويت، تم التعاقد مع شيودا على أساس أنها متعهد بشأن أربعة مشاريع بناء في العراق يرد أدناه وصفها بمزيد من التفصيل. وتلتمس شيودا التعويض عن مبالغ تزعم أنها مستحقة بخصوص ثلاثة من تلك المشاريع. وفضلاً عن ذلك، تدعي شيودا أنها تحملت نفقات دعماً لأحد موظفيها لم يكن قادراً على مغادرة العراق بعد بدء أعمال القتال في الكويت. وأخيراً، تدعي شيودا أنها تكبدت خسائر مالية تتعلق بضمانات أداء قدمت بصدد المشروع الرابع.

٢٨١- وتلتمس شيودا تعويضاً إجمالياً قدره ٢٦٠ ٣١٩ ٣ دولاراً أمريكياً عن خسائر عقود أو مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير وخسائر مالية، بحسب التقسيم التالي:

الجدول ١٨ - مطالبة شيودا

عنصر المطالبة	مقدار المطالبة
خسائر متصلة بعقود	٨٨٢ ١٦٧ ٣
مدفوعات أو إعانات مقدمة للغير	٥٣٢ ٧
خسائر مالية	٨٤٦ ١٤٣
المجموع	٢٦٠ ٣١٩ ٣

ألف- الخسائر المتصلة بعقود

١- الوقائع والادعاءات/التحليل والتقييم

٢٨٢- تلتمس شيودا تعويضاً بقيمة ٨٨٢ ١٦٧ ٣ دولاراً أمريكياً (٦٦٧ ٢٨٤ ديناراً عراقياً و٨٦٠ ٩٣٠ ٣٢٤ يناً يابانياً) عن خسائر متصلة بعقود ثلاثة مشاريع بناء من أصل أربعة كانت قد دخلت فيها في العراق. وكانت تلك المشاريع كالآتي:

(أ) كان المشروع الأول يتصل بتقديم خدمات الهندسة والشراء وتزويد المصفاة المركزية في جرف الصخر قرب بغداد بالمعدات والمواد ("مشروع المصفاة المركزية"). وكان رب العمل في هذا المشروع الهيئة التقنية للمشاريع الخاصة ("Techcorp")، وهي شعبة في وزارة الصناعة في العراق؛

(ب) كان المشروع الثاني يتعلق بتصميم المنشآت وتوريدها وبنائها وتشغيلها واختبارها وصيانتها في مصفاة الشمال ببغداد ("مشروع مصفاة الشمال"). وكان رب العمل في هذا المشروع الشركة العامة للمشاريع النفطية في العراق ("SCOP")؛

(ج) كان المشروع الثالث يخص أعمال الشراء في مصفاة البصرة ("مشروع مصفاة البصرة"). وكان رب العمل في هذا المشروع المقاولة العامة لتكرير النفط وصناعة الغاز في المنطقة الجنوبية في العراق ("SEOG").

٢٨٣- وتلتمس شيودا التعويض عن مبالغ مستحقة ادعتها بشأن أشغال أدتها بخصوص المشاريع قبل غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢٨٤- وتتألف مطالبة شيودا بشأن الخسائر المتصلة بعقود من ثماني مطالبات منفصلة تخص المشاريع المشار إليها أعلاه. وقد قدمت شيودا عدداً من تلك المطالبات باسم شركة ميتسوبيشي ("ميتسوبيشي"). وميتسوبيشي شركة يابانية شاركت في التوقيع مع شيودا على عقد كل من مشروع المصفاة المركزية ومشروع مصفاة الشمال. وقدمت شيودا توكيلاً رسمياً من ميتسوبيشي يشير إلى المطالبات التي يجوز لشيودا تقديمها لدى اللجنة بالنيابة عن ميتسوبيشي. وينظر الفريق في كل مطالبة على حدة.

(أ) عقود الهيئة التقنية بشأن مشروع المصفاة المركزية

`١` المرافق العامة ("المطالبة رقم ١")

٢٨٥- تلتمس شيودا تعويضاً قدره ٧٩٧ ٨٠٠ دولاراً أمريكياً (٠٠٠ ٥١٥ ١١٥ ين ياباني) عن خسائر متصلة بعقود ادعت أنها تكبدتها لدى عملها مع ميتسوبيشي بشأن مرافق عامة تتعلق بمشروع المصفاة المركزية. وقد ورد في التوكيل الرسمي الذي قدمته شيودا أن شيودا هي الجهة التي خُولت بالتحديد سلطة تقديم هذه المطالبة بالنيابة عن ميتسوبيشي.

٢٨٦- وتعلن شيودا في بيان المطالبة أن الهيئة التقنية أصدرت في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ خطاب إعلان النية لفائدة شيودا ينص على العمل الذي ينبغي الاضطلاع به بشأن المرافق العامة في المصفاة المركزية. ووفق ما جاء في خطاب

الـــنوايا، تضمن نطاق العمل الذي يجب على شيودا الاضطلاع به توفير خدمات الهندسة والشراء وتوريد المعدات والمواد اللازمة للمرافق العامة في المصفاة.

٢٨٧- وطُلـــب إلى شـــيودا الشروع في العمل ابتداءً من تاريخ خطاب إعلان النية، أي اعتباراً من ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩. وتعلـــن شيودا في بيان المطالبة أنها شرعت في العمل في ذلك التاريخ، لكن تقرر أن تتلقى الأجر بعد إبرام عقد رسمي يسمح لها بالقيام بالعمل المطلوب.

٢٨٨- ووقعـــت شيودا لاحقاً عقداً مع الهيئة التقنية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. وكان من المتوقع أن يدخل العقـــد حـــيز التنفيذ حال تلبية عدد من الشروط. وكانت هذه الشروط تتضمن الموافقة على الشروط التعاقدية من قبل الحكومـــتين العراقية واليابانية، وإصدار شيودا ضماناً مصرفياً عن العربون وضمان أداء لفائدة الهيئة التقنية، وتلقي شيودا "عربوناً".

٢٨٩- وتعلن شيودا أن العقد أصبح نافذاً في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ عند دفع العربون. وفي حين أن شيودا لم تفسر الـــتأخير الذي دام ثمانية أشهر بين التوقيع على العقد وتاريخ نفاذ العقد، فإنه يبدو من المراسلات بين شيودا والهيئة التقنية أن هـــذه الأخـــيرة هـــي التي كانت سبب التأخير. وأتاحت شيودا عدداً كبيراً من المراسلات بين الطرفين بشأن تسوية الأسعار وغير ذلك من المتغيرات التي كانت مطلوبة بسبب التأخير.

٢٩٠- وينص العقد على أن من المقرر الانتهاء من العمل في غضون ٢٢ شهراً ابتداءً من تاريخ خطاب إعلان النية، أو ٢٠ شـــهراً من تاريخ النفاذ، أيهما كان آخراً، أو في غضون أي فترة تجددها الهيئة التقنية. وكان أجل فترة الضمان سنة اعتباراً من تاريخ إنجاز الشق الميكانيكي من المشروع، أو ٢٤ شهراً من تاريخ عمليات التسليم على ظهر السفينة (فوب) المعنية، أيهما كان أولاً.

٢٩١- وكـــان الســـعر المتفق عليه في العقد مستحقاً في شكل مبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٩١٠ ١٣ ين ياباني وهو يـــتألف مـــن ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥٠ ٢ ين مقابل خدمات الهندسة والشراء و٠٠٠ ٠٠٠ ٦٦٠ ١١ ين مقابل توريد المواد وتكاليف الشحن. وكانت المبالغ المستحقة بموجب العقد كالآتي:

(أ) دفـــع ١٠ في المائـــة في شكل "عربون" في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ التوقيع على العقد، رهناً بتلقي ضمان مصرفي وضمان أداء من شيودا، وكذا فاتورة العربون من شيودا؛

(ب) دفـــع ٨٥ في المائة من قرض تحصل عليه الهيئة التقنية، في غضون ١٥ يوماً من تقديم كل فاتورة شهرية ووثائق الشحن؛

(ج) استبقاء الهيئة التقنية نسبة ٢,٥ في المائة ودفعها في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ "عملية الشحن الرئيسية الأخيرة" للمواد (أي، كما ينص العقد، عند تسلم ٩٥ في المائة من قيمة المواد)؛

(د) استبقاء الهيئة التقنية نسبة ٢,٥ في المائة ودفعها بعد انقضاء فترة الضمان.

٢٩٢- وتعلن شيودا أنها تلقت الدفعة الأولى بموجب العقد في حزيران/يونيه ١٩٩٠، وهي تمثل دفعات مرحلية على العمل المنجز من ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠. لكنها تدعي أن المبلغ المدفوع مقابل العمل المنجز في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٠ لا يزال مستحقاً وقدره ٠٠٠ ٥١٥ ١١٥ ين ياباني. ويتألف هذا المبلغ، فيما قيل، من ٧٥٠ ١١٨ ٤١ يناً يابانياً بخصوص العمل المنجز في حزيران/يونيه ١٩٩٠ و٢٥٠ ٣٩٦ ٧٤ يناً يابانياً بشأن العمل المنجز في تموز/يوليه ١٩٩٠. وتدعي شيودا أنها استمرت في العمل على المشروع حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ عندما كانت مجبرة على إجلاء موظفيها وإغلاق مكتب مشاريعها في العراق.

٢٩٣- وتضمنت الأدلة التي قدمتها شيودا نسخة من خطاب إعلان النية مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ونسخة من العقد مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. وفضلاً عن ذلك، قدمت شيودا نسخة من فاتورة وقعت عليها الهيئة التقنية وهي مؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ وتتعلق بالعمل المنجز في حزيران/يونيه ١٩٩٠ وتمثل مبلغاً قدره ٧٥٠ ١١٨ ٤١ يناً يابانياً. كما قدمت شيودا نسخة من فاتورة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ تتعلق بالعمل المنجز في تموز/يوليه ١٩٩٠ وتمثل مبلغاً قدره ٢٥٠ ٣٩٦ ٧٤ يناً يابانياً. وهذه الفاتورة لم تكن موقعة من الهيئة التقنية. وتعلن شيودا أنها لم تكن قادرة على تسليم هذه الفاتورة إلى الهيئة بسب مغادرة موظفيها وإغلاق مكتبها في العراق. غير أن شيودا أعلنت في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ أنها تلقت موافقة الهيئة شفوياً على الفاتورة.

٢٩٤- وخلص الفريق إلى أن شيودا قدمت ما يكفي من أدلة دعماً لمطالبتها بالتعويض عن العمل المنجز في حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي يمثل مبلغاً قدره ٧٥٠ ١١٨ ٤١ يناً يابانياً. بيد أن الفريق يرى أن شيودا لم تقدم أدلة كافية دعماً للمبلغ المزعوم الخاص بالعمل المنجز في تموز/يوليه ١٩٩٠ وقدره ٢٥٠ ٣٩٦ ٧٤ يناً يابانياً. وكما سبقت الإشارة أعلاه، فإن الفاتورة التي قدمتها شيودا بشأن تموز/يوليه ١٩٩٠ لم تكن تحتوي على توقيع الهيئة التقنية، كما أنه لا يوجد دليل آخر يثبت أن العمل الذي زعمت شيودا أنه أنجز في تموز/يوليه ١٩٩٠ قد أنجز بالفعل. وعليه، فإن الفريق يوصي بالتعويض عن مبلغ ٠٥٢ ٢٨٥ دولاراً أمريكياً (٧٥٠ ١١٨ ٤١ يناً يابانياً) فيما يتعلق بالعمل المنجز في حزيران/يونيه ١٩٩٠.

٢٩٥- ويلاحظ الفريق أنه لدى حساب شيودا مبلغ مطالبتها، لم تأخذ في الحسبان المبلغ ٣١٠ ١٨٣ ٩ دولارات أمريكية (٥٠٠ ٦٩٢ ٣٢٤ ١ ين ياباني) الذي يمثل العربون الذي احتفظت به شيودا. وعليه، فإن مبلغ ٣١٠ ١٨٣ ٩ دولارات أمريكية من شأنه أن يُخصم من المبلغ الموصى به للتعويض عن الخسائر المتصلة بعقود. (انظر الفقرتين ٣٤٣ و٣٤٤ أدناه).

`٢` وحدات التجهيز ("المطالبة رقم ٢")

٢٩٦- تلتمس شيودا تعويضاً يبلغ ٤٦٩ ٢٥٠ ١ دولاراً أمريكياً (٢٠٠ ٣٨٠ ١٨٠ ين ياباني) عن خسائر عقود زعمت أنها تكبدتها بخصوص العمل المنجز مع ميتسوبيشي على وحدات التجهيز في مشروع المصفاة المركزية. وقد ورد في التوكيل الرسمي الذي قدمته شيودا أن شيودا هي الجهة التي خُولت بالتحديد رخصة تقديم هذه المطالبة بالنيابة عن ميتسوبيشي.

٢٩٧- وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أصدرت الهيئة التقنية خطاب إعلان النية لفائدة شيودا لإنجاز أعمال الهندسة والشراء على وحدات التجهيز في المصفاة المركزية. ووفق ما جاء في خطاب إعلان النية، طلب إلى شيودا إنجاز العمل في غضون ٢٤ شهراً اعتباراً من تاريخ خطاب إعلان النية، أو في غضون ٢٢ شهراً من التاريخ الفعلي (الذي يحتمل أن يكون تاريخ العقد الرسمي المقرر أن يوقعه الطرفان).

٢٩٨- وتقول شيودا إنها بدأت العمل في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وهو تاريخ خطاب إعلان النية. وتزعم أن الهيئة التقنية كانت تدرك أن شيودا قد شرعت في العمل عملاً بخطاب إعلان النية وأنه كان هناك اتفاق بأن يدفع إلى شيودا أجر ذلك العمل لدى إبرام اتفاق بين الطرفين ودخوله حيز النفاذ.

٢٩٩- ووقعت شيودا فيما بعد عقداً مع الهيئة التقنية في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٠. وكان من المتوقع أن يدخل العقد حيز التنفيذ متى لبي عدد من الشروط. وكانت هذه الشروط تتضمن الموافقة على الشروط التعاقدية من قبل الحكومتين العراقية واليابانية، وإصدار شيودا ضماناً مصرفياً عن العربون وضمان أداء لفائدة الهيئة التقنية، وتلقي شيودا "عربوناً". وتعلن شيودا أن العقد لم يوضع قط موضع التنفيذ فعلاً لأن الهيئة التقنية لم تدفع العربون بالرغم من أن شيودا وفت بجميع التزاماتها اللازمة لدخول العقد حيز التنفيذ. وبالتالي، فإن العربون كان لا يزال مستحقاً في وقت غزو العراق واحتلاله للكويت.

٣٠٠- وتزعم شيودا أن الدفع مقابل العمل الذي أنجزته بين ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ لا يزال مستحقاً ويبلغ ٢٠٠ ٣٨٠ ١٨٠ ين ياباني. ويتكون هذا المبلغ من ٧٠٠ ٧٦٠ ١٥١ ين ياباني مقابل العمل المنجز في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠ (الذي أرسل في شكل فاتورة)، و٥٠٠ ٦١٩ ٢٨ ين ياباني مقابل العمل المنجز في تموز/يوليه ١٩٩٠ والذي لم تتمكن شيودا من إرساله في شكل فاتورة بعد بدء أعمال القتال في الكويت.

٣٠١- وكان السعر المتفق عليه في العقد مستحقاً في شكل مبلغ إجمالي يبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠٠ ١٢ ين ياباني يتألف من ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٤٧ ١ مقابل خدمات الهندسة والشراء و٠٠٠ ٠٠٠ ٩٥٣ ١٠ مقابل توريد المواد وتكاليف الشحن. وكانت المبالغ المستحقة بموجب العقد مستحقة بموجب الشروط نفسها على النحو الوارد في الفقرة ٢٩١ أعلاه.

٣٠٢- وتضمنت الأدلة التي قدمتها شيودا نسخة من خطاب إعلان النية مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والعقد المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٠. كما قدمت شيودا نسخاً من فاتورة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ تمثل العمل المنجز في أيار/مايو ١٩٩٠ الذي تبلغ قيمته ٤٢٠ ١٥٠ ٩٤ يناً يابانياً، وفاتورة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ تمثل العمل المنجز في حزيران/يونيه ١٩٩٠ الذي تبلغ قيمته ١٧٥ ٨٤٦ ٣٤ يناً يابانياً، وفاتورة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ تمثل العمل المنجز في تموز/يوليه ١٩٩٠ الذي تبلغ قيمته ٥٧٥ ٣٢٦ ٢٤ يناً يابانياً.

٣٠٣- غير أنه لم تكن أي من تلك الفواتير التي قدمتها شيودا موقعة من الهيئة التقنية، كما أنه لا يوجد أي دليل آخر يثبت أن العمل قد أنجز فعلاً. ويرى الفريق أن شيودا لم تقدم أدلة كافية دعماً لمطالبتها. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

(ب) عقود الشركة العامة بخصوص مشروع مصفاة الشمال

`١` توريد المواد ("المطالبة رقم ٤")

٣٠٤- تلتمس شيودا تعويضاً بمبلغ ٨٨٣ ١٣٣ دولاراً أمريكياً (٥٦٠ ٣١٢ ١٩ يناً يابانياً) عن خسائر متصلة بعقود تزعم أنها تكبدتها بخصوص المواد التي وفرتها لمشروع مصفاة الشمال. وجاء في التوكيل الرسمي الذي قدمته شيودا أن شيودا هي الجهة التي خُولت بالتحديد سلطة تقديم هذه المطالبة بالنيابة عن ميتسوبيشي. وأشير في المستندات التعاقدية الخاصة بهذا المشروع إلى أن ميتسوبيشي وشيودا طرفان في مشروع مشترك. ويتبين من الفقرات التالية أن تاريخ التعاقد بشأن هذا المشروع يتسم بالتعقّد.

٣٠٥- وتعلن شيودا في بيان المطالبة أن المشروع المشترك وَقع مذكرة اتفاق مع الشركة العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ من أجل تصميم المنشآت وتوريدها وبنائها وتشغيلها واختبارها وصيانتها في مصفاة الشمال. وأبرم الطرفان لاحقاً اتفاقاً إضافياً (تشير إليه شيودا باسم "الاتفاق الإضافي رقم ١") بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ لتعديل الشروط التعاقدية السابقة التي تأثرت بالحرب بين إيران والعراق.

٣٠٦- كما أبرم اتفاق إضافي ("الاتفاق الإضافي رقم ٢") بين شيودا والشركة العامة ومنشأة مصافي الشمال في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ فيما يتعلق بالأعمال المتبقية من المشروع. ويبدو أن ميتسوبيشي لم تكن طرفاً في هذا الاتفاق. وفي الختام، وقعت شيودا في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ "اتفاق خدمات المساعدة التقنية" مع شركة مصفاة الشمال لتقديم المساعدة التقنية بغية استمرار شيودا في بناء المصفاة عملاً بالاتفاق الأصلي مع الشركة العامة المبرم في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

٣٠٧- وتعاقدت شيودا بموجب اتفاق خدمات المساعدة التقنية على توفير خبراء ليشهدوا التشغيل الاختباري لإحدى الوحدات في المصفاة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وتوفير حلول لمختلف المشاكل التقنية المتعلقة بالمصفاة. كما تعاقدت على توريد قطع الغيار المتعلقة بالوحدات في المصفاة التي بنتها شيودا بموجب الاتفاق الأصلي مع الشركة العامة. وكانت شركة مصفاة الشمال مضطرة إلى دفع بعض المبالغ المستحقة لشيودا في غضون ١٥ يوماً من تلقي كل فاتورة من فواتير شيودا.

٣٠٨- وتعلن شيودا أنها زودت شركة مصفاة الشمال بقطع غيار عملاً باتفاق خدمات المساعدة التقنية. وادعت أن قطع الغيار شحنت في ثلاث دفعات تبلغ قيمتها الإجمالية ٥٦٠ ٣١٢ ١٩ يناً يابانياً، على النحو التالي:

(أ) فاتورة رقم 01048-A-001-T مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ بقيمة ٥٠٠ ٤٥٥ ٥ ين ياباني؛

(ب) فاتورة رقم 01048-A-002-T مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ بقيمة ٠٦٠ ٨٦٥ ٨ يناً يابانياً؛

(ج) فاتورة رقم 80251S-A-007-NRT مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ بقيمة ٠٠٠ ٩٩٢ ٤ ين ياباني.

وقدمت شيودا نسخاً من الفواتير المذكورة أعلاه والتي تشير إلى أن قطع الغيار المشحونة كانت تتضمن أسطوانات معايرة وبطاريات وكابلات المستشعِرات ووصلاتها.

٣٠٩- وتزعم شيودا أن الدفعة الأولى من قطع الغيار شحنت إلى العراق جواً في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠. كما تعلن أنها لم تتلق قيمة الدفعة الأولى.

٣١٠- وتعلن شيودا أن الدفعتين الثانية والثالثة كانتا معدتين للشحن في تموز/يوليه ١٩٩٠ وأن فواتير الشحن قد وثقت من طرف السفارة العراقية في طوكيو في ١٩ و٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ على التوالي. بيد أن شيودا تدعي أنه بعد بدء أعمال القتال في الكويت، لم تتمكن من شحن هاتين الدفعتين إلى العراق. وذكَرت في مطالبتها الأصلية المقدمة في عام ١٩٩٣ أن البضائع التي لم تشحن لا تزال موضوعة في مستودع في يوكوهاما باليابان لأن شيودا لم تتمكن من التخلص منها حتى بأسعار منخفضة. وقد طلبت الأمانة إلى شيودا، في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، تأكيد الوضع والمكان الحاليين للمواد غير المشحونة وتقديم أدلة على محاولات التخلص منها وقيمة البيع. ولم تكن شيودا، في ردها، قادرة على تأكيد مكان المواد معلنة أن بعضها ربما ضاع أو أتلف.

٣١١- وتضمنت الأدلة التي قدمتها شيودا نسخة من العقد الذي أبرمته مع الشركة العامة والمؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، ونسخاً من الاتفاقين الإضافيين رقم ١ و٢ مع الشركة العامة، ونسخة من اتفاق خدمات المساعدة التقنية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ مع شركة مصفاة الشمال. كما قدمت نسخاً من فاتورة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ تتعلق بقطع غيار شحنت بقيمة ٥ ٤٥٥ ٥٠٠ ين ياباني وبوليصة مرور جوي مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠؛ وفاتورة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ تتعلق بشحن قطع غيار بقيمة ٨ ٨٦٥ ٠٦٠ يناً يابانياً؛ وفاتورة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ تتعلق بشحن قطع غيار بقيمة ٤ ٩٩٢ ٠٠٠ ين ياباني.

٣١٢- ويرى الفريق أن شيودا قدمت أدلة كافية دعماً لمطالبتها بشأن الدفعة الأولى بقيمة ٥ ٤٥٥ ٥٠٠ ين ياباني. وتشير بوليصة المرور الجوي والفاتورة المقدمتان بخصوص الدفعة الأولى إلى أن قطع الغيار التي تبلغ قيمتها ٥ ٤٥٥ ٥٠٠ ين ياباني قد شحنت في أواخر تموز/يوليه، أي قبل أسابيع فقط من غزو العراق واحتلاله للكويت. غير أن الفريق يرى أن شيودا لم تقدم أدلة كافية فيما يتعلق بقطع الغيار غير المشحونة في الدفعتين الثانية والثالثة. كما أن شيودا لم تقدم معلومات أو أدلة على المكان الحالي لقطع الغيار المشمولة في الدفعتين الثانية والثالثة، ولا على محاولات التقليل من خسائرها ببيع تلك البضائع أو التخلص منها بطريقة أخرى. وعليه، فإن الفريق يوصي بتعويض قدره ٨٢٠ ٣٧ دولاراً أمريكياً (٥ ٤٥٥ ٥٠٠ ين ياباني)

`٢` أموال الضمان المحتجزة ("المطالبة رقم ٥")

٣١٣- تلتمس شيودا تعويضاً قدره ٤٦٩ ١١١ دولاراً أمريكياً (٦٦٧ ٣٤ ديناراً عراقياً) عن خسارة أموال الضمان المحتجزة التي احتفظت بها الشركة العامة بخصوص مشروع مصفاة الشمال. وقد ورد في التوكيل الرسمي الذي قدمته شيودا أن شيودا هي الجهة التي خُولت بالتحديد سلطة تقديم هذه المطالبة بالنيابة عن ميتسوبيشي.

٣١٤- وكما أشير إليه أعلاه، فقد أبرمت شيودا عقداً في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ مع الشركة العامة. وتعلن شيودا أنها، بالرغم من أنها وفت بالتزاماتها بموجب العقد، فإن الشركة العامة لم تسدد جميع أموال الضمان المحتجزة التي احتُبست عملاً بالعقد. وكانت الفواتير التي أصدرت بموجب العقد (والتي لم يُفرج بموجبها عن أموال الضمان المحتجزة) كالآتي:

(أ) فاتورة رقم NR-IV-V01/01-08 مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ بقيمة ٢٨ ديناراً عراقياً؛

(ب) فاتورة رقم NR-IV-V01/13-ST مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ بقيمة ٩٣٩ ٥ ديناراً عراقياً؛

(ج) فاتورة رقم NR0-80251-36 مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٣ بقيمة ٨٧٥ ١ ديناراً عراقياً.

٣١٥- وتزعم شيودا أن سداد تلك الفواتير تأخر بسبب الحرب بين إيران والعراق. بيد أنه حسب شيودا، كان ينبغي للشركة العامة أن تفرج لاحقاً عن أموال الضمان المحتجزة لأنها مجبرة أن تفعل ذلك بموجب الاتفاق الإضافي رقم ٢. وتقول شيودا إنها كتبت إلى الشركة العامة تطلب إليها الإفراج عن أموال الضمان المحتجزة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦. كما تقول إن الشركة العامة، في رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٨٦، اعترفت بأنها احتجزت المبالغ المطالب بها وطلبت إلى شيودا تقديم شهادات عدم الاعتراض من السلطات الحكومية المعنية قبل الإفراج عن المبالغ المطلوبة.

٣١٦- وعلاوة على ذلك، تزعم شيودا أنها نفذت مذكرة اتفاق بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ مع الشركة العامة بخصوص محطة بيجي للشحن. لقد كان هذا الاتفاق صيغة مختلفة من العقد الأصلي بالنسبة إلى الأعمال في مشروع مصفاة الشمال. وتزعم شيودا أنها أنجزت العمل بموجب هذا الاتفاق، لكن الشركة احتبست أموال الضمان المحتجزة المستحقة لشيودا التي احتسبت في الفاتورة رقم DS-IV-RT المؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ بقيمة ٨٢٥ ٢٦ ديناراً عراقياً.

٣١٧- وتعلن شيودا أن الشركة العامة أخطرتها بأن تقدم شهادات عدم الاعتراض قبل الإفراج عن الأموال المحتجزة. كما تعلن شيودا أنها استطاعت استصدار شهادات اعتراض من سبع إدارات حكومية قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. بيد أن شيودا لم ترفق نسخاً من هذه الشهادات بمطالبتها، بالرغم من أن من المطلوب منها ذلك في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤. وتعلن شيودا أنها لم تستطع الحصول على شهادة عدم الاعتراض من سلطات الجمارك لأن الشركة العامة أخرت لاحقاً تقديم الوثائق اللازمة، بالرغم من أن كلاً من شيودا والشركة العامة قدمتا طلباً للحصول على تلك الشهادة. وبعثت شيودا أحد موظفيها إلى العراق في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ بغرض تنسيق عملية تقديم تلك الوثائق. بيد أن شيودا تقول إن أموال الضمان المحتجزة لم يفرج عنها قط بسبب بدء أعمال القتال في الكويت.

٣١٨- وتذكر شيودا أنها استكملت ٩٥ في المائة من التزاماتها بخصوص مشروع مصفاة الشمال في آب/أغسطس ١٩٩٠ عملاً بالعقد الأصلي والاتفاقين الإضافيين اللاحقين.

٣١٩- وقد قدمت شيودا، دعماً لمطالبتها، رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ من الشركة العامة تعترف فيها بأن أموال الضمان المحتجزة من حق شيودا وهي بقيمة ٩٣٩ ٥ ديناراً عراقياً و٢٨ ديناراً عراقياً و٨٧٥ ١ ديناراً عراقياً على التوالي. كما قدمت شيودا رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٨٩ من شيودا إلى الشركة العامة تدعي فيها إرفاق سبع من شهادات عدم الاعتراض وتطلب الإفراج عن ٨٢٥ ٢٦ ديناراً عراقياً احتبست بصفتها أموال ضمان محتجزة بموجب مذكرة الاتفاق المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١. ولم تقدم شيودا شهادات عدم الاعتراض التي كانت مرفقة بتلك الرسالة. وفي الختام، قدمت شيودا شهادة بتقدم الأشغال مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ تشير إلى أن نسبة ٩٥ في المائة من العمل في مشروع مصفاة الشمال قد استكملت. وقد وقعت الشركة العامة على الشهادة وأرفق بها العديد من تقارير التفتيش التي طلب إلى شيودا تقديمها.

٣٢٠- ويـــرى الفريق أن الأدلة التي قدمتها شيودا لا تثبت كيف تعلقت أموال الضمان المحتجزة بالعقد الأصلي الذي أبرمـــته مع الشركة العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ وبالاتفاقين الإضافيين اللاحقين اللذين أبرمتهما بخصوص المشروع. وعليه، فإن الفريق يوصي بعدم دفع تعويض.

`٣` المبالغ المستحقة ("المطالبة رقم ٦")

٣٢١- تلـــتمس شيودا تعويضاً بقيمة ٨٥٩ ٨٠٣ دولاراً أمريكياً (٠٠٠ ٢٥٠ دينار عراقي) عن خسائر متصلة بعقود تتمـــثل في مبالغ زعمت أنها مستحقة وتتعلق بالأعمال المنجزة في مشروع مصفاة الشمال. وقد ورد في التوكيل الرسمي الذي قدمته شيودا أن شيودا هي الجهة التي خُولت بالتحديد سلطة تقديم هذه المطالبة بالنيابة عن ميتسوبيشي. كما ورد فعلاً تلخيص الوقائع والتاريخ التعاقدي بصدد هذا المشروع في المطالبة رقم ٤ والمطالبة رقم ٥ أعلاه.

٣٢٢- وجـــاء في الاتفاق الإضافي رقم ٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ الذي أبرمته شيودا بخصوص مشروع مصفاة الشمال أن لشيودا الحق في الحصول على ٠٠٠ ٣٠٠ دينار عراقي لدى إنجاز بعض المهام المسندة إليها بموجب الضميمة الأولى المـــلحقة بالاتفاق. كما طلب إلى شيودا تقديم تقرير بالتوصيات المتعلقة بالبنود المنصوص عليها في الضميمة الثانية الملحقة بالاتفاق (التي تتعلق بجملة من المشاكل التقنية المتصلة بالمشروع). وتعلن شيودا في بيان المطالبة أنها أنجزت ٩٥ في المائة من المهام المنصوص عليها في الضميمة الأولى قبل وقف العمل وانقطاعه بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وتعلن شـــيودا أنهـــا أعـــدت أيضاً تقرير التوصيات لكنها لم تتمكن من إرساله إلى الشركة العامة بسبب بدء أعمال القتال في الكويت.

٣٢٣- وتدفـــع شيودا بأنه نظرا إلى أن الشركة العامة شركة حكومية عراقية، وأنه لما كان العراق هو الذي حال دون استكمال البنود المنصوص عليها في الضميمة الأولى، فإنه ينبغي اعتبار أن شيودا كانت ستنجز ١٠٠ في المائة من العمل. وبناء عليه، تلتمس شيودا تعويضاً بقيمة ٠٠٠ ٢٥٠ دينار عراقي. ويأخذ هذا المبلغ في الحسبان تعويضاً قدره ٠٠٠ ٥٠ ديـــنار عـــراقي تقول شيودا إنها تلقته من شركة مصفاة الشمال. كما قدمت شيودا مطالبة بدلاً من ذلك وقيمتها ٠٠٠ ٢٣٥ دينار عراقي، وهي تعادل ٩٥ في المائة من ٠٠٠ ٣٠٠ دينار عراقي ناقصاً قيمة التعويض (٠٠٠ ٥٠ دينار عراقي) التي سبق تلقيها.

٣٢٤- واســـتندت شيودا، دعماً لمطالبتها، إلى جميع المستندات التعاقدية التي تقدم تفصيلها أعلاه فيما يتعلق بالمطالبتين رقم ٤ و٥، بما فيها شهادة تقدم الأشغال المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفضلاً عن ذلك، قدمت شيودا، في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، نسخة أصلية من سجل مصرفي نقدي وسجلات محاسبية أخرى (بعضها لم يترجم إلى الإنكليزية) تبين أن شيودا حصلت على مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دينار عراقي في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣٢٥- ويرى الفريق أن شيودا قدمت أدلة كافية دعماً لمطالبتها بالتعويض عن مبلغ قدره ٠٠٠ ٢٣٥ دينار عراقي، مما يمـــثل ٩٥ في المائة من العمل الذي تعاقدت شيودا على إنجازه، ناقصاً مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دينار عراقي سبق تسديده لشيودا. غير أنه لما كانت شهادة تقدم الأشغال التي قدمتها شيودا لا تشير سوى إلى أن ٩٥ في المائة من العمل قد أنجز، فإن الفريق لا يستطيع التوصية بالتعويض عن نسبة ٥ في المائة من العمل المتبقية. وبناء عليه، يوصي الفريق بتعويض قدره ٦٢٧ ٧٥٥ دولاراً أمريكياً (٠٠٠ ٢٣٥ دينار عراقي).

(ج) عقود المقاولة العامة SEOG بشأن مشروع مصفاة البصرة

`١` توريد المواد ("المطالبة رقم ٩")

٣٢٦- تلتمس شيودا تعويضاً قدره ٨ ٦١٠ دولارات أمريكية (١ ٢٤٢ ٠٠٠ ين ياباني) عن خسائر متصلة بعقود زعمت أنها تكبدتها بخصوص توريد مواد لمشروع مصفاة البصرة. وقد قدمت شيودا هذه المطالبة باسمها الخاص.

٣٢٧- وتعلن شيودا في بيان المطالبة أن المقاولة العامة أصدرت أمر شراء في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ يطلب إلى شيودا الاضطلاع بهذه العملية لفائدة مصفاة البصرة. وكان على شيودا أن تورد المواد المنصوص عليها في أمر الشراء، وهي قطع غيار تضم غسالات وأحزمة ووصلات. وكان من المقرر تسديد قيمة قطع الغيار بموجب خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء ويتعين على المقاولة العامة أن تنشئه لفائدة شيودا في غضون أربعة أشهر من تاريخ أمر الشراء. وتقول شيودا إنه في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، بناء على طلب المقاولة العامة، حرر مصرف الرافدين خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء. وكان من المقرر أن تمتد صلاحية هذا الخطاب حتى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٢٨- وتزعم شيودا أنها وفت بالتزاماتها بموجب أمر الشراء وأن المواد شحنت جواً في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠. وتعلن شيودا أنها بعد شحن البضائع، قدمت مجموعة متكاملة من المستندات التي طلبت منها بموجب خطاب الاعتماد. كما تعلن أن الوثائق قدمت بواسطة مصرف ميتسوبيشي إلى مصرف طوكيو، الذي كان يعمل باسم مصرف الرافدين. وتزعم شيودا أن مصرف ميتسوبيشي أبلغها لاحقاً بأن مصرف طوكيو رفض قبول المستندات بسبب العمليات العسكرية في العراق. وبناء عليه، تدعي شيودا أن مبلغ ١ ٢٤٢ ٠٠٠ ين ياباني مبلغ مستحق.

٣٢٩- وتضمنت الأدلة التي قدمتها شيودا نسخة من أمر شراء من المقاولة العامة إلى شيودا بقيمة ١ ٢٤٢ ٠٠٠ ين ياباني، ونسخة من خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء مؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وكمبيالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ حررتها المقاولة العامة لفائدة شيودا بقيمة ١ ٢٤٢ ٠٠٠ ين ياباني. وقدمت شيودا أيضاً نسخة من فاتورة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ بقيمة ١ ٢٤٢ ٠٠٠ ين ياباني وبوليصة مرور جوي مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٣٣٠- ويرى الفريق أن شيودا قدمت أدلة كافية دعماً لمطالبتها. وتبين الأدلة أن البضائع شحنت في نهاية تموز/يوليه ١٩٩٠ وأن عدم التسديد كان بالتالي نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، يوصي الفريق بتعويض قدره ٨ ٦١٠ دولارات أمريكية (١ ٢٤٢ ٠٠٠ ين ياباني).

`٢` توريد المواد ("المطالبة رقم ١٠")

٣٣١- تلتمس شيودا تعويضاً قدره ٤٤ ٩٣٩ دولاراً أمريكياً (٦ ٤٨٢ ٤٠٠ ين ياباني) عن خسائر متصلة بعقود زعمت أنها تكبدتها بخصوص إمدادات مواد لمشروع مصفاة البصرة. وقدمت شيودا هذه المطالبة باسمها الخاص.

٣٣٢- وتعلن شيودا في بيان المطالبة أن المقاولة العامة أصدرت أوامر شراء عدة تطلب فيها إلى شيودا الاضطلاع بمهمة الشراء لفائدة مصفاة البصرة. وكان على شيودا توريد المواد المذكورة في أمر الشراء، أي قطع غيار تشمل صمامات ووصلات وخرطوشات المرشحات ومحامل كريات وحلقات. وكانت أوامر الشراء على النحو الآتي:

٣٣٣- وكان من المقرر سداد قيمة قطع الغيار في كل حالة بواسطة خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء تنشئه المقاولة العامة لفائدة شيودا. وتزعم شيودا أنها وفت بالتزاماتها بموجب أوامر الشراء وأن جميع المواد قد شحنت بحراً في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠. وتعتقد شيودا أن المواد وصلت إلى المقاولة العامة في نهاية آذار/مارس ١٩٩٠.

الجدول ١٩- مطالبة شركة شيودا بشأن الخسائر المتصلة بالعقود (أوامر شراء مقدمة بخصوص المطالبة رقم ١٠)

أمر الشراء	القيمة (بالين الياباني)	تاريخ الشحن	خطاب الاعتماد	المصرف المصْدِر	المصرف المبلّغ	المصرف المسدِّد
3876/RM	٣٦٢ ٦٠٠	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ (بحراً)	٣٦٤٠٤/٢ صالح لمدة أربعة أشهر	مصرف الرافدين	مصرف ميتسوبيشي	مصرف طوكيو
3888/RM	١٦٣ ٩٠٠	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ (بحراً)	٣٦٤١٩/٢ صالح لمدة أربعة أشهر	مصرف الرافدين	مصرف فوجي	مصرف طوكيو
3886/RM	١١٩ ٩٠٠	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ (بحراً)	٣٦٤١٧/٢ صالح لمدة أربعة أشهر	مصرف الرافدين	مصرف توكاي	مصرف طوكيو
3900/RM	٢٢٣ ٩٠٠	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ (بحراً)	٣٦٤٣١/٢ صالح لمدة ثلاثة أشهر	مصرف الرافدين	مصرف ميتسوبيشي	مصرف طوكيو
3883/RM	٢ ٠١٦ ٩٠٠	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ (بحراً)	٣٦٤٣٠/٢ صالح لمدة أربعة أشهر	مصرف الرافدين	مصرف سوميتومو	مصرف طوكيو
3871/RM	٢ ٧٥٣ ٩٠٠	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ (بحراً)	٣٦٣٩٥/٢ صالح لمدة أربعة أشهر	مصرف الرافدين	مصرف توكاي	مصرف طوكيو
3897/RM	٨٤١ ٣٠٠	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ (بحراً)	٣٦٤٢٥/٢ صالح لمدة ستة أشهر	مصرف الرافدين	مصرف سوميتومو	مصرف طوكيو
المجموع	٦ ٤٨٢ ٤٠٠					

٣٣٤- وتعلن شيودا أنها لدى نقل البضائع بحراً، قدمت مجموعة كاملة من المستندات طلب إليها تقديمها بموجب خطابات الاعتماد. وتزعم شيودا أنها أبلغت لاحقاً من طرف كل المصارف المبلّغة بأن مصرف طوكيو رفض الإفراج عن الأموال لأن مصرف الرافدين لم تكن عنده الاعتمادات الكافية لدى مصرف طوكيو. وتقول شيودا إن مصرف الرافدين وعد باتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن الأموال، لكنه لم يتمكن من تحويل مبالغ كافية إلى حسابه لدى مصرف طوكيو قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، تدعي شيودا أن مبلغ ٦ ٤٨٢ ٤٠٠ ين ياباني لا يزال مستحقاً.

٣٣٥- وقد قدمت شيودا، دعماً لمطالبتها، أدلة مستفيضة تشمل نسخاً من أوامر الشراء وخطابات الاعتماد غير القابلة للإلغاء بخصوص كل شحنة. كما قدمت شيودا تأكيداً من كل المصارف المبلغة المشار إليها أعلاه مؤداه أنه لم يكن بالإمكان تسديد المبالغ المستحقة بموجب خطابات الاعتماد.

٣٣٦- ويرى الفريق أن شيودا لم تثبت أن الخسارة التي زعمت أنها تكبدتها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وكما سلف، فإن البضائع قد نقلت بحراً وتعتقد شيودا أنها وصلت في نهاية آذار/مارس ١٩٩٠. وقد صدرت جميع التأكيدات بعدم السداد التي حررتها كل المصارف المبلغة في حزيران/يونيه ١٩٩٠، وهي تبين أن المبالغ كانت مستحقة قبل حزيران/يونيه ١٩٩٠. وعليه، فإن عدم سداد المبالغ المستحقة لشيودا لم يكن متعلقاً بغزو العراق واحتلاله للكويت، وإنما نجم عن تخلف المقاولة العامة قبل آب/أغسطس ١٩٩٠ بأشهر عدة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب أوامر

الشراء وخطابات الاعتماد. وبناء عليه، وطبقاً للاستدلال المبسوط في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

`٣` توريد الموارد ("المطالبة رقم ١١")

٣٣٧- تلتمس شيودا تعويضاً بقيمة ٨٥٦ ١٣ دولاراً أمريكياً (٧٠٠ ٩٩٨ ١ ين ياباني) عن خسائر متصلة بعقود تزعم أنها تكبدتها بخصوص إمدادات مواد لمشروع مصفاة البصرة. وقد قدمت شيودا هذه المطالبة باسمها الخاص.

٣٣٨- وتعلن شيودا في بيان المطالبة أن المقاولة العامة أصدرت أمر شراء في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ يطلب إلى شيودا الاضطلاع بمهمة الشراء لفائدة مصفاة البصرة. وكان على شيودا أن تورد المواد المدرجة في أمر الشراء، وهي عبارة عن قطع غيار تشمل معدات إصلاح وحلقات إحكام ووصلات. وكان من المقرر سداد قيمة قطع الغيار بواسطة خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء حررته المقاولة العامة لفائدة شيودا في غضون خمسة أشهر من تاريخ أمر الشراء. وتعلن شيودا أنه، بناء على طلب المقاولة العامة، حرر البنك المركزي العراقي خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء كان مقرراً أن يظل صالحاً حتى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٠.

٣٣٩- وتدعي شيودا أنها وفت بالتزاماتها بموجب أمر الشراء وأن البضائع شحنت جواً في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٠. وتعتقد أن المقاولة العامة تلقت البضائع في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٠. وتزعم شيودا أنها لدى شحن البضائع، قدمت مجموعة كاملة من المستندات كان مطلوباً إليها تقديمها بموجب خطاب الاعتماد قبل سداد المبلغ.

٣٤٠- وتعلن شيودا أن المستندات قدمت بواسطة مصرف سوميتومو، الذي خولته شيودا بصفته مصرفاً مبلغا، إلى مصرف طوكيو، الذي تقرر تعيينه للتصرف باسم البنك المركزي العراقي. وتزعم شيودا أنها أُبلغت لاحقاً من قبل مصرف سوميتومو بأن مصرف طوكيو رفض قبول المستندات لأن المقر الرئيسي للبنك المركزي العراقي رفض الاعتراف بخطاب الاعتماد. وتعلن شيودا أن البنك المركزي العراقي لم يوعز إلى مصرف طوكيو بالإفراج عن المبلغ المستحق حين غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، تزعم شيودا أن مبلغ ٧٠٠ ٩٩٨ ١ ين ياباني لا يزال مستحقاً.

٣٤١- وقدمت شيودا، دعماً لمطالبتها، نسخة من أمر الشراء من المقاولة العامة إلى شيودا بقيمة ٧٠٠ ٩٩٨ ١ ين ياباني ونسخة من خطاب الاعتماد غير القابل للإلغاء المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ والكمبيالة المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ التي حررتها المقاولة العامة لفائدة شيودا بقيمة ٧٠٠ ٩٩٨ ١ ين ياباني. وقدمت أخيراً نسخة من فاتورة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بقيمة ٧٠٠ ٩٩٨ ١ ين ياباني وبوليصة مرور جوي مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠.

٣٤٢- ويرى الفريق أن شيودا لم تثبت أن الخسارة التي تزعم أنها تكبدتها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وكما سبقت الإشارة أعلاه، شحنت البضائع جواً في أوائل شباط/فبراير ١٩٩٠. وبالتالي فإن عدم سداد قيمة البضائع لم يكن يتعلق بغزو العراق واحتلاله للكويت، وإنما نجم عن تخلف المقاولة العامة قبل أشهر عدة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب أمر الشراء وخطاب الاعتماد. وعليه، ووفقاً للاستدلال الوارد في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، فإن الفريق يوصي بعدم منح تعويض.

٢- العربون الذي احتفظت به شيودا

٣٤٣- يرى الفريق، كما سبقت الإشارة في الفقرة ٢٩٥ أدناه، أن شيودا لم تأخذ في الاعتبار مبلغ ٣١٠ ١٨٣ ٩ دولارات أمريكية (٥٠٠ ٦٩٢ ٣٢٤ ١ ين ياباني) الذي يمثل نسبة من العربون الذي احتفظت به شيودا بخصوص المطالبة رقم ١ مقابل العمل المنجز في المرافق العامة في مشروع المصفاة المركزية. وتطبيقاً للنهج المتبع بشأن العربون على النحو المبين في الفقرات من ٦٨ إلى ٧١ من الموجز، يرى الفريق أن على شيودا أن تأخذ في الحسبان العربون وخصمه من مطالبتها الخاصة بالخسائر المتصلة بعقود.

٣٤٤- وخلص الفريق إلى أن شيودا تكبدت خسائر نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت وتبلغ قيمتها الإجمالية ١٠٩ ٠٨٧ ١ دولارات أمريكية بشأن مطالبتها الخاصة بالخسائر المتصلة بعقود. ويتألف هذا المبلغ من ٠٥٢ ٢٨٥ دولاراً أمريكياً بالنسبة إلى المطالبة رقم ١، و٨٢٠ ٣٧ دولاراً أمريكياً بالنسبة إلى المطالبة رقم ٤، و٦٢٧ ٧٥٥ دولاراً أمريكياً بالنسبة إلى المطالبة رقم ٦، و٦١٠ ٨ دولارات أمريكية بالنسبة إلى المطالبة رقم ٩. بيد أن الفريق يرى أن العربون البالغة قيمته ٣١٠ ١٨٣ ٩ دولارات أمريكية يجب خصمه من الخسائر المباشرة التي تكبدتها شيودا والتي تبلغ قيمتها ١٠٩ ٠٨٧ ١ دولارات أمريكية. ولما كان هذا الحساب يفضي إلى نتيجة سلبية، فإن الفريق يوصي بعدم دفع تعويض عن الخسائر المتصلة بعقود.

٣- التوصية

٣٤٥- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر المتصلة بعقود.

باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٣٤٦- تلتمس شيودا تعويضاً بقيمة ٥٣٢ ٧ دولاراً أمريكياً (٥٧٨ ٧٩٣ يناً يابانياً و٠٣١ ٢ دولاراً أمريكياً) بالنسبة إلى المدفوعات والإعانات المقدمة للغير.

٣٤٧- صنفت شيودا عنصر الخسارة هذا في استمارة المطالبة من الفئة "هاء" على أنها مطالبة بالتعويض عن الخسائر الأخرى، لكن الفريق يرى أن من الأدق تصنيف المطالبة كمطالبة تتعلق بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

٣٤٨- وتزعم شيودا أنها تكبدت خسائر بقيمة ٥٣٢ ٧ دولاراً أمريكياً فيما يتعلق بأحد موظفيها كان مجبراً على البقاء في العراق لمدة ٢٥ يوماً من ٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويتألف هذا المبلغ من (أ) الراتب وغيره من الاستحقاقات الرسمية المدفوعة إلى الموظف بقيمة ٥٧٨ ٧٤٣ يناً يابانياً، (ب) وعلاوات يومية بقيمة ٠٠٠ ٥٠ ين ياباني و٦١٥ دولاراً أمريكياً، (ج) وتكاليف السكن بقيمة ٤١٦ ١ دولاراً أمريكياً. وتشير شيودا إلى هذه المطالبة باسم "المطالبة رقم ٧".

٣٤٩- وتعلن شيودا أنها أرسلت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت أحد موظفيها إلى العراق في إطار مشاريع البناء الوارد وصفها أعلاه. وحسبما جاء في بيان المطالبة، وصل الموظف إلى العراق في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ وكان من المزمع

أن يظل هناك لمدة أسبوع. وقد انتهى من القيام بمهامه في ١ آب/أغسطس وكان مقرراً أن يعود إلى اليابان لكنه منع من مغادرة العراق بسب إغلاق مطار بغداد في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٥٠- وتعلن شيودا أن الموظف حاول مغادرة العراق براً عبر الأردن في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، لكنه منع من عبور الحدود العراقية. وأرغم بالتالي على العودة إلى بغداد حتى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ عندما حصل على رخصة تسمح له بمغادرة العراق.

٢- التحليل والتقييم

٣٥١- أعلن الفريق في الفقرة ٢٧ من التقرير السابع عشر، فيما يتعلق باسترداد مدفوعات الرواتب غير المنتجة، أن الرواتب المدفوعة إلى موظفين محتجزين في العراق "قابلة مبدئياً للتعويض كرواتب دفعت لعاملين غير منتجين". بيد أن الفريق لاحظ أن التعويض لن يمنح إلا إذا قدم صاحب المطالبة أدلة كافية تثبت وقوع الاحتجاز والدفع الفعلي للراتب.

٣٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بتكاليف الإجلاء والإعانة، يرى الفريق أن التكاليف المقترنة بإجلاء الموظفين من العراق وإعادة توطينهم بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض متى أثبت صاحب المطالبة تكبد تلك الخسائر ومتى كانت معقولة في الظروف المعنية. كما أن الخصوم المؤقتة الطارئة والنفقات الاستثنائية المتصلة بالإجلاء وإعادة التوطين، بما فيها النقل والغذاء والسكن، قابلة للتعويض مبدئياً. (انظر الموجز، الفقرة ١٧٢).

٣٥٣- وقدمت شيودا، دعماً لمطالبتها بخصوص المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، مزيداً من الأدلة، بما فيها إقرار كتابي مشفوع بيمين من الموظف مؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ يؤكد أنه كان موظفاً لدى شيودا وأنه كان في العراق في الوقت الذي ذكرته شيودا. كما قدمت شيودا شهادتين اثنتين مؤرختين ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ تؤكدان أن الموظف كان يعمل لدى شيودا من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن النفقات المزعومة دفعت إلى الموظف. وقدمت شيودا أخيراً نسخة من صفحات جواز سفر الموظف دعماً لما ذكرته شيودا بشأن المدة التي قضاها الموظف في العراق.

٣٥٤- وتطبيقاً للمبادئ الموجزة في الفقرتين ٣٥١ و٣٥٢ أعلاه، يرى الفريق أن شيودا قدمت أدلة كافية دعماً لمطالبتها. وبناء عليه، يوصي الفريق بالتعويض عن كامل المبلغ المطالب به وهو ٥٣٢ ٧ دولاراً أمريكياً.

٣- التوصية

٣٥٥- يوصي الفريق بمنح تعويض قدره ٥٣٢ ٧ دولاراً أمريكياً.

جيم - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات/التحليل والتقييم

٣٥٦- تلتمس شيودا تعويضاً قدره ٨٤٦ ١٤٣ دولاراً أمريكياً (٧٧٠ ٧٤٩ ٢٠ يناً يابانياً) عن خسائر مالية.

٣٥٧- وكما سبقت الإشارة، كانت شيودا، حين غزو العراق واحتلاله للكويت، قد تعاقدت بشأن أربعة مشاريع في العراق، بحثت ثلاثة منها أعلاه عند الحديث عن مطالبة شيودا بخصوص الخسائر المتصلة بعقود. أما المشروع الرابع فيتعلق بأعمال التشغيل والاختبار والصيانة في معمل شمال الرميلة للغاز الطبيعي المسيَّل ("مشروع شمال الرميلة") الذي كان جزءاً من مشروع أوسع معروف باسم مشروع الجنوب للغاز النفطي المسيل. وكان صاحب العمل في هذا المشروع الشركة العامة. وكانت مطالبتان اثنتان من المطالبات الثلاث التي قدمتها شيودا بشأن الخسائر المالية تتعلق بهذا المشروع، وتتعلق المطالبة الأخرى بمشروع مصفاة الشمال.

٣٥٨- وصنفت شيودا عناصر الخسارة هذه في استمارة المطالبة من الفئة "هاء" على أنها مطالبة بالتعويض عن خسائر متصلة بعقود، لكن الفريق يرى أن من الأدق تصنيفها على أنها مطالبة عن خسائر مالية.

٣٥٩- وفي الرد الذي قدمته شيودا على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، يبدو أنها زادت في قيمة مطالبتها بالتعويض عن الخسائر المالية الخاصة بالتكاليف المرتبطة بتكاليف ضمانات الأداء التي تدعي أنها استمرت في تحملها، وقدمت سجلات صدرت داخلياً تشير إلى التكاليف المستحقة. ولم يأخذ الفريق بعين الاعتبار تلك الزيادة لأن شيودا لم تقدم أي أدلة مستقلة دعماً لاستمرارها في تحمل تكاليف الضمانات.

٣٦٠- وينظر الفريق في كل مطالبة على حدة.

(أ) عقود الشركة العامة بشأن مشروع شمال الرميلة

`١` تكاليف ضمانات الأداء ("المطالبة رقم ٣")

٣٦١- تلتمس شيودا تعويضاً بقيمة ٨٠٠ ١٠ دولار أمريكي (٨٤٩ ٥٥٧ ١ يناً يابانياً) عن خسائر مالية تتألف من تكاليف تزعم أنها تحملتها بخصوص ضمانات أداء قدمت بشأن مشروع جنوب الرميلة. وقد أشير إلى شيودا وميتسوبيشي في الوثائق التعاقدية بصفتهما شريكين في هذا المشروع. وقد ورد في التوكيل الرسمي الذي قدمته شيودا أن شيودا هي الجهة التي خُولت بالتحديد سلطة تقديم هذه المطالبة بالنيابة عن ميتسوبيشي.

٣٦٢- وأبرمت شيودا عقداً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ مع الشركة العامة لتصميم معمل شمال الرميلة وتوريده وبنائه وتشغيله واختباره وصيانته. وحسبما جاء في العقد، كان السعر الإجمالي هو ٠٠٠ ٠٠٦ ٧٦١ ٢١ ين ياباني و١٦٠ ٢٩٨ و٤٠ دولاراً أمريكياً و٢٤٢ ٨٣٢ ٣ ديناراً عراقياً. وكان من المقرر إنجاز العمل في غضون ٢٩,٥ شهراً اعتباراً من التاريخ الفعلي للعقد، أي ابتداء من ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٣٦٣- وحسبما جاء في العقد، فقد طلب إلى شيودا تقديم ضمان أداء إلى الشركة العامة. وتعلن شيودا في بيان المطالبة أنها قدمت ضمان الأداء إلى الشركة العامة طبقاً للعقد. كما تعلن أن الحرب بين إيران والعراق منعتها من الوفاء بالتزاماتها بموجب العقد. ومن ثم طلب إلى شيودا الحفاظ على الضمان لفترة أطول مما كان ينص عليه العقد.

٣٦٤- وبناء عليه، وقع الطرفان على إضافة إلى العقد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ من أجل بدء تشغيل المعمل. وكان من حق شيودا، بموجب هذا العقد، الحصول على السعر المنصوص عليه في العقد الأصلي المذكور أعلاه وعلى مبلغ إجمالي إضافي قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٥٠ ين ياباني و٠٠٠ ٣٥٠ دينار عراقي.

٣٦٥- وكان من المقرر، حسبما جاء في الإضافة، أن تتحمل شيودا تكاليف ضمان الأداء حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، لكن كل التكاليف التي تحملتها لاحقاً تقع على عاتق الشركة العامة. وتقرر إصدار ضمان أداء جديد بقيمة ١٥٠ ٠٢٥ ٥٤٤ يناً ياباني و٤٥٤ ٠٠٧ ١ دولاراً أمريكياً و٨٠٦ ٩٥ دنانير عراقية تكون صالحة حتى صدور شهادة القبول النهائي. وقدمت شيودا نسخة من ضمان أداء مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ كانت شيودا قد أصدرته بتلك المبالغ وقيل إن صلاحيته تمتد حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وكان الضمان مستحق الدفع عند الطلب.

٣٦٦- وتعلن شيودا أنه من جراء التأخير الذي تسببت فيه الشركة العامة، لم يفرج عن ضمان الأداء حتى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وتزعم أنها في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ حررت فاتورة على حساب الشركة العامة بخصوص تكاليف دفعتها عن ضمان أداء بقيمة ٨٤٩ ٥٥٧ ١ يناً ياباني. وادعت أنها تحملت تلك التكاليف من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وحسبما جاء في الفاتورة، كان على الشركة العامة سداد التكاليف في غضون ٣٠ يوماً من تلقي الفاتورة، أي، حسب ما ذكرته شيودا، بحلول ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتزعم شيودا أن الشركة العامة لم تسدد تلك التكاليف وأن مبلغ ٨٤٩ ٥٥٧ ١ يناً ياباني لا يزال بالتالي مستحقاً.

٣٦٧- وقدمت شيودا، دعماً لمطالبتها، نسخة من العقد الذي أبرمته مع الشركة العامة بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإضافة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وفضلاً عن ذلك، قدمت شيودا نسخة من ضمان أداء مؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ أصدره مصرف الرافدين، وفاتورة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ تتعلق بتكاليف الضمانات بقيمة ٨٤٩ ٥٥٧ ١ يناً ياباني.

٣٦٨- ويرى الفريق أن شيودا عجزت عن تقديم أدلة كافية دعماً لمطالبتها. وبالرغم من أن شيودا قدمت نسخة من فاتورتها المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى الشركة العامة، فإنها لم تقدم أي دليل مستقل عن قيمة التكاليف التي تزعم أنها تحملتها وإن كان قد طلب إليها ذلك في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض.

`٢` تكاليف الضمانات المحتجزة ("المطالبة رقم ٨")

٣٦٩- تلتمس شيودا تعويضاً قدره ٧٨٠ ٤١ دولاراً أمريكياً (٧٩٠ ٠٢٦ ٦ يناً ياباني) عن خسائر مالية تزعم أنها تكبدتها بخصوص كفالات محتجزة قدمت بشأن مشروع شمال الرميلة. وقد ورد في التوكيل الرسمي الذي قدمته شيودا أن شيودا هي الجهة التي خُولت بالتحديد سلطة تقديم هذه المطالبة بالنيابة عن ميتسوبيشي. وقد ورد تلخيص الوقائع والتاريخ التعاقدي بشأن هذا المشروع عند الحديث عن المطالبة رقم ٣ أعلاه. (أنظر الفقرات من ٣٦١ إلى ٣٦٨ أعلاه).

٣٧٠- وتعلن شيودا في بيان المطالبة أنه طلب إليها في العقد الذي أبرمته مع الشركة العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ أن تقدم "ضماناً محتجزاً". كما تعلن أنها قدمت ذلك الضمان في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ و"ضماناً مقابلاً" مؤرخاً ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى الشركة العامة. وذكرت أن الضمان المحتجز، الذي كان ضماناً تحت الطلب، صالح

حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ أو حتى إصدار شهادة قبول نهائي أو تسوية جميع المسائل المالية المعلقة، أيها حدث أخيراً. وقد أصدر ذلك الضمان مصرف الرافدين لفائدة الشركة العامة. وأصدر الضمان المقابل اتحاد مصارف في اليابان يقوده مصرف ميتسوبيشي، لفائدة مصرف الرافدين.

٣٧١- وتعلن شيودا أنها أنجزت العمل بموجب العقد وأن شهادة القبول النهائي قد أصدرتها الشركة العامة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٠. ولم تقدم شيودا نسخة من شهادة القبول النهائي. كما تعلن أن ضمان الأداء (الذي يفترض أن تكون المطالبة رقم ٣ تتعلق به) قد أصدرته الشركة العامة لتعكس إنجاز العمل. غير أن شيودا تدعي أن الضمان المحتجز لم يصدر، وإنما قيل إن الشركة العامة طلبت إلى شيودا الحصول على شهادات عدم الاعتراض من وكالات حكومية شتى في العراق كشرط مسبق لإصدار الضمان المحتجز. وتعلن شيودا أنها حصلت على جميع الشهادات باستثناء شهادة عدم الاعتراض من سلطات الجمارك، وقدمت تلك الشهادات إلى الشركة العامة قبل آب/أغسطس ١٩٩٠. ولم تقدم نسخة من شهادات عدم الاعتراض بالرغم من أنه طلب منها ذلك في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤.

٣٧٢- وتعلن شيودا أن الطلب على الشهادة من سلطات الجمارك قد اشتركت شيودا والشركة العامة في تقديمه لكن الشركة العامة تأخرت في تقديم المستندات اللازمة. وبناء عليه، أرسلت شيودا أحد موظفيها إلى العراق في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ لتنسيق عملية تقديم تلك الوثائق. بيد أن شيودا تعلن أن الضمان المحتجز لم يصدر قط بسبب بدء أعمال القتال في الكويت. وبناء عليه، تزعم شيودا أنها سددت تكاليف الضمان المحتجز من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ بقيمة ٧٩٠ ٠٢٦ ٦ يناً يابانياً.

٣٧٣- وقدمت شيودا، دعماً لمطالبتها، نسخة من العقد الذي أبرمته مع الشركة العامة بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإضافة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. كما قدمت نسخة من الضمان المحتجز والضمان المقابل. وقدمت أخيراً ما يبدو أنه بيان داخلي مؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ يفصل المبالغ المستحقة، مثل التكاليف المصرفية المستحقة لكل مصرف في اتحاد المصارف قدم الضمان المقابل، ويبين التكاليف الإجمالية المستحقة بقيمة ٧٩٠ ٠٢٦ ٦ يناً يابانياً.

٣٧٤- ويرى الفريق أن شيودا عجزت عن تقديم أدلة كافية دعماً لمطالبتها. ولم تقدم أدلة مستقلة عن مبلغ التكاليف التي زعمت أنها تكبدتها، مثل المراسلات مع المصرف الذي يقود اتحاد المصارف (مصرف ميتسوبيشي)، بالرغم من أنه طُلب منها ذلك في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويضات.

(ب) عقد الشركة العامة بشأن مشروع مصفاة الشمال: تكاليف الضمان المحتجز ("المطالبة رقم ٥")

٣٧٥- تلتمس شيودا تعويضاً بقيمة ٩١ ٢٦٦ دولاراً أمريكياً (١٣ ١٦٥ ١٣١ يناً يابانياً) عن خسائر مالية تتألف من تكاليف ادعت أنها تكبدتها بشأن ضمان محتجز قدم بخصوص مشروع مصفاة الشمال. وقد ورد في التوكيل الرسمي الذي قدمته شيودا أن شيودا هي الجهة التي خُولت بالتحديد سلطة تقديم هذه المطالبة بالنيابة عن ميتسوبيشي. كما ورد تلخيص الوقائع والتاريخ التعاقدي بشأن هذا المشروع في الفقرات من ٣٠٤ إلى ٣١٢ أعلاه).

٣٧٦- وتعلن شيودا أنها قدمت ضماناً محتجزاً بتاريخ ٨ آب/أغسطس ١٩٨٢ و"ضماناً مقابلاً" مؤرخاً ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ إلى الشركة العامة. وقيل إن الضمان المحتجز، الذي كان متاحاً حسب الطلب، صالح حتى ٣١ حزيران/يونيه

١٩٨٤ أو حتى إصدار شهادة قبول نهائي أو تسوية جميع المسائل المالية المعلقة، أيها حدث أخيراً. وقد أصدره مصرف الرافدين لفائدة الشركة العامة. وأصدر الضمان المقابل اتحاد مصارف في اليابان يقوده مصرف ميتسوبيشي، لفائدة مصرف الرافدين.

٣٧٧- وكررت شيودا تأكيداتها بشأن تطبيق شهادات عدم الاعتراض، كما سبق تلخيصه أعلاه. وبناء عليه، تزعم شيودا أنها دفعت تكاليف الضمان المحتجز من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ بقيمة ١٣١ ١٦٥ ١٣ يناً يابانياً.

٣٧٨- و قدمت شيودا، دعماً لمطالبتها، نسخة من العقد الذي أبرمته مع الشركة العامة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ وما أعقبه من تعديلات. كما قدمت نسخة من الضمان المحتجز ومن الضمان المقابل. وقدمت أخيراً ما يبدو أنه بيان صادر داخلياً مؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ يفصل المبالغ المستحقة، مثل التكاليف المصرفية المستحقة لكل عضو في اتحاد المصارف التي قدمت الضمان المقابل، ويبين التكاليف الإجمالية المستحقة بقيمة ١٣١ ١٦٥ ١٣ يناً يابانياً.

٣٧٩- وطلبت الأمانة إلى شيودا في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ أن تقدم أدلة مستقلة عن مقدار التكاليف التي زعمت أنها تكبدتها، مثل المراسلات مع المصرف الذي يقود اتحاد المصارف (مصرف ميتسوبيشي). لكن شيودا لم تقدم تلك الأدلة. ويرى الفريق أن شيودا عجزت عن تقديم أدلة كافية دعماً لمطالبتها. وعليه، فإن الفريق يوصي بعدم منح تعويض طبقاً للاستدلال المبسوط في الفقرات من ٨٩ إلى ٩٨ من الموجز.

٢- التوصية

٣٨٠- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر المالية.

دال - موجز التعويض الموصى به لشيودا

الجدول ٢٠- التعويض الموصى به لشيودا

عنصر المطالبة	مقدار المطالبة (بالدولار الأمريكي)	التعويض الموصى به (بالدولار الأمريكي)
الخسائر المتصلة بعقود	٣ ١٦٧ ٨٨٢	لا شيء
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٧ ٥٣٢	٧ ٥٣٢
الخسائر المالية	١٤٣ ٨٤٦	لا شيء
المجموع	٣ ٣١٩ ٢٦٠	٧ ٥٣٢

٣٨١- يوصي الفريق بدفع تعويضات بقيمة ٧ ٥٣٢ دولاراً أمريكياً استناداً إلى استنتاجاته بخصوص مطالبة شيودا. ويحدد تاريخ تكبد الخسارة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

سابعاً - شركة نيغاتا إنجنيرنغ المحدودة

٣٨٢- شركة نيغاتا إنجنيرنغ المحدودة ("نيغاتا") شركة منظمة وفق القوانين اليابانية. ويشير مقتطف من السجل التجاري الياباني إلى أن نيغاتا أسست للقيام بمشاريع بناء متنوعة، بما فيها أعمال الهندسة المتعلقة بمصانع النفط والكيميائيات النفطية، وتصنيع الآلات والمحركات والمعدات المستعملة في مشاريع التعدين والطاقة.

٣٨٣- وتلتمس نيغاتا تعويضاً بمبلغ إجمالي ٨ ٥٩٥ ١٤٠ دولاراً أمريكياً (وهو يتألف من ٢٤ ٥٣٨ ماركاً ألمانياً و١٨٥ ٦٠٦ دنانير عراقية و٦٣٦ ٧٢٦ ١٣٢ يناً يابانياً و٣ ٥٦٨ ٥٨١ دولاراً أمريكياً) عن خسائر متصلة بعقود، ومدفوعات أو إعانات مقدمة للغير، وخسائر مالية، وخسائر أخرى، على النحو التالي:

الجدول ٢١- مطالبة نيغاتا

عنصر المطالبة	مقدار المطالبة
الخسائر المتصلة بعقود	٥ ٣٠٦ ٧٧٤
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٧٥٧ ٩٠٩
الخسائر المالية	٢ ٤٥٥ ٠٥٦
الخسائر الأخرى	٧٥ ٤٠١
المجموع	٨ ٥٩٥ ١٤٠

ألف - الخسائر المتصلة بعقود

١- الوقائع والادعاءات

٣٨٤- تلتمس نيغاتا تعويضاً بقيمة ٥ ٣٠٦ ٧٧٤ دولاراً أمريكياً (٢٢ ٥٣٣ ديناراً عراقياً و٤٠٩ ٦٩٠ ٥٨٦ يناً يابانياً و٢ ٣٩٤ ١٧٨ دولاراً أمريكياً) عن خسائر متصلة بعقود.

٣٨٥- ففي وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت نيغاتا معنية بثلاثة مشاريع في العراق. وهي تدعي أن هناك مبالغ مستحقة تتعلق بكل مشروع من المشاريع الثلاثة. فأما بخصوص المشروع الأول، فقد عينت المقاولة العامة شركة نيغاتا بصفتها المتعهد الرئيسي من أجل إنجاز ما تبقى من أعمال في أحد مجمعات التكرير في مصفاة البصرة ("مشروع مجمع مصفاة البصرة"). وقد حصلت نيغاتا على العقد الأصلي بشأن هذا المشروع في عام ١٩٨٠، لكن العمل على المشروع توقف بسبب الحرب بين إيران والعراق.

٣٨٦- وأما المشروع الثاني فتمثل في عقدين للعمل على المرحلتين الثانية والثالثة من مشروع تشير إليه نيغاتا باسم "تطوير حقول نفط ميسان التابعة لشركة النفط الوطنية العراقية". ولم تقدم نيغاتا تفاصيل بشأن طبيعة هذا المشروع باستثناء إعلانها أن صاحب المشروع هو شركة البصرة لنفط الجنوب. وأما المشروع الثالث فكان يتعلق بصنع قطع غيار وتوريدها لكيانات حكومية عراقية شتى.

٣٨٧- وتتألف المطالبة الخاصة بخسائر العقود من خسائر زعمت نيغاتا أنها تكبدتها بخصوص (أ) مشروع مجمع مصفاة البصرة بقيمة ٠٦٦ ٧٥٨ ٣ دولاراً أمريكياً، (ب) تطوير حقول نفط ميسان التابعة لشركة النفط الوطنية العراقية بقيمة ٧٧٨ ٣٤٧ دولاراً أمريكياً، (ج) صنع قطع غيار وتوريدها بقيمة ٩٣٠ ٢٠٠ ١ دولاراً أمريكياً.

٣٨٨- وينظر الفريق في كل مشروع على حدة، على النحو التالي:

(أ) مشروع مجمع مصفاة البصرة: العقد رقم ٢١٣٢-٩٠١٥

٣٨٩- تلتمس نيغاتا تعويضاً بقيمة ٠٦٦ ٧٥٨ ٣ دولاراً أمريكياً (٥٣٣ ٢٢ ديناراً عراقياً و٤٠٦ ٤٥٦ ٢٣٦ يناً يابانياً و٤٠٠ ٠٤٦ ٢ دولار أمريكي) عن خسائر متصلة بعقود تدعي أنها تكبدتها بخصوص مشروع مجمع مصفاة البصرة. ويتكون هذا المبلغ من (أ) ٣٩٢ ٣٠٠ ٢ دولاراً أمريكياً مقابل العمل المنجز والمواد التي زعمت أنها زودت بها موقع المشروع، (ب) ٦٧٤ ٤٥٧ ١ دولاراً أمريكياً بالنسبة إلى أموال الضمان المحتجزة التي زعمت أن المقاولة العامة احتبستها.

`١` العمل المنجز والمواد المورَّدة

٣٩٠- جاء في بيان المطالبة وغيره من المستندات المرفقة بالمطالبة أن نيغاتا أبرمت في الأصل عقداً في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ مع المقاولة العامة للعمل في مجمع مصفاة البصرة. وتوقف العقد بعدئذ في أيار/مايو ١٩٨٢ بسبب الحرب بين إيران والعراق. لكن نيغاتا لم تقدم نسخة من العقد. وتعلن نيغاتا أنه لا يوجد مبلغ مستحق بخصوص العقد الأصلي.

٣٩١- وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩، أبرمت المقاولة العامة مع نيغاتا عقداً إضافياً من أجل استكمال الأعمال المتبقية في مجمع مصفاة البصرة. وتشير نيغاتا إلى هذا العقد باسم "العقد المعدل". ويحمل العقد نفسه عنوان "مذكرة شروط العقد المعدل من أجل استكمال الأعمال المتبقية". ولا تصف نيغاتا طبيعة الأعمال المتبقية و لم تقدم نسخة من مرفق أشير إليه في العقد المعدل يحدد تلك الأعمال المتبقية. وتشير الفواتير المقدمة مع المطالبة إلى أعمال البناء المتبقية التي يتعين على نيغاتا إنجازها على هياكل مدنية وفولاذية، وتركيب معدات، وبناء أفران وخزانات، وأنابيب، وتجهيزات كهربائية وتجهيزات العزل.

٣٩٢- وكان موعد إنجاز الأعمال المتبقية بموجب العقد المعدل هو ١٢ شهراً ابتداءً من تاريخ التوقيع على العقد حتى "تاريخ صدور الشهادة النهائية بالصلاحية للتشغيل". وتعلن نيغاتا أنه كان من المقرر إنجاز الأعمال في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

٣٩٣- وكان مقرراً أن يكون السعر المتعاقد عليه الخاص بالأعمال المتبقية بموجب العقد المعدل بالدينار العراقي (٢٨٠ ٩٠١ ديناراً عراقياً)، والين الياباني (٠٠٠ ٣٩٥ ٦٩٢ ين ياباني)، والدولار الأمريكي (٥٥٠ ٧٤٣ ٦ دولاراً أمريكياً). وكانت تلك المبالغ مستحقة الدفع كالتالي:

(أ) ١٠ في المائة في غضون ٣٠ يوماً من التوقيع على العقد مقابل تقديم ضمان مصرفي وضمان أداء؛

(ب) ٣ في المائة في غضون ٣٠ يوماً من استئناف نيغاتا للأعمال المتبقية على الموقع؛

(ج) ٧٥ في المائة في غضون ٣٠ يوماً من تلقي كل فاتورة بناء شهرياً؛

(د) ٧ في المائة في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ صدور الشهادة النهائية بالصلاحية للتشغيل؛

(هـ) ٢,٥ في المائة (أموال ضمان محتجزة) في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ شهادة القبول المؤقت للمصنع؛

(و) ٢,٥ في المائة (أموال ضمان محتجزة) في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ شهادة القبول النهائي.

٣٩٤- وتعلن نيغاتا أنها نظمت النشاط وشرعت فيه في موقع المشروع بعد التوقيع على العقد المعدل. كما تعلن أنها قدمت بعض فواتيرها الشهرية وتلقت مقابلها قبل آب/أغسطس ١٩٩٠، لكنها لم تتلق مزيداً من المدفوعات بعدئذ. كما تدعي نيغاتا أنه كان هناك ثمانية طلبات تعديل لم تسدد قيمة ستة منها بالكامل. ويشير جدول صادر داخلياً قدمته نيغاتا بعنوان "BRC-PJ Payment Breakdown Sheet"، وهو مؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إلى المدفوعات التي زعم أنها مستحقة مقابل العمل وخدمات طلبات التعديل الإضافية من أيار/مايو على آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٩٥- ويرد في الجدول ٢٢ أدناه المبالغ المزعوم أنها مستحقة.

الجدول ٢٢- مطالبة نيغاتا الخاصة بالخسائر المتصلة بعقود بشأن مشروع مجمع مصفاة البصرة

العقد	سعر العقد	المبلغ المتلقى	المبلغ المستحق	المبلغ المستحق (بالدولار الأمريكي)
العقد المعدل المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩				
(أ) الدينار العراقي	٩٠١ ٢٨٠	٨٧٨ ٧٤٧	٢٢ ٥٣٣	٧٢ ٤٥٣
(ب) الين	٦٩٢ ٣٩٥ ٠٠٠	٥١٣ ٥٨٠ ٥٢٩	١٧٨ ٨١٤ ٤٧١	١ ٢٣٩ ٦١٥
(ج) الدولار الأمريكي	٦ ٧٤٣ ٥٥٠	٥ ٠٠١ ٩٩٧	١ ٧٤١ ٥٥٣	١ ٧٤١ ٥٥٣
المجموع الفرعي (العقد المعدل)				٣ ٠٥٣ ٦٢١
طلبات التعديل بموجب العقد المعدل				
(أ) الدينار العراقي	٧٤ ٠٠٠	٧٤ ٠٠٠	-	-
(ب) الين	١٣٢ ٥٠٨ ٥٠٠	٧٤ ٨٦٦ ٥٦٥	٥٧ ٦٤١ ٩٣٥	٣٩٩ ٥٩٨
(ج) الدولار الأمريكي	٣٥٠ ١٨٢	٤٥ ٣٣٥	٣٠٤ ٨٤٧	٣٠٤ ٨٤٧
المجموع الفرعي (طلبات التعديل)				٧٠٤ ٤٤٥
المجموع				٣ ٧٥٨ ٠٦٦

`٢` أموال الضمان المحتجزة

٣٩٦- تلتمس نيغاتا تعويضاً قدره ٦٧٤ ٤٥٧ ١ دولاراً أمريكياً عن أموال الضمان المحتجزة التي زعمت أن المقاولة العامة احتبستها. وتتألف المبالغ المطالب بها من الآتي:

(أ) ٠٤٧ ٨٠٨ دولاراً أمريكياً (٦٥٠ ٤٦٧ ٤٨ يناً يابانياً و٠٤٩ ٤٧٢ دولاراً أمريكياً)، وهو مبلغ يمثل ٧ في المائة من السعر المتعاقد عليه الواجب دفعه لدى صدور الشهادة النهائية بالصلاحية للتشغيل. وتدعي نيغاتا أنها أرسلت فاتورة بهذا المبلغ إلى المقاولة العامة في تموز/يوليه ١٩٩٠ لكنها لم تقدم نسخة منها؛

(ب) ٥٨٧ ٢٨٨ دولاراً أمريكياً (٨٧٥ ٣٠٩ ١٧ يناً يابانياً و٥٨٨ ١٦٨ دولاراً أمريكياً)، وهو مبلغ يمثل ٢,٥ في المائة من أموال الضمان المحتجزة المستحقة عند صدور شهادة القبول المؤقت. وتزعم نيغاتا أنها أرسلت فاتورة بهذا المبلغ إلى المقاولة العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، لكنها لم تقدم نسخة منها؛

(ج) ٠٤١ ٣٦١ دولاراً أمريكياً (٥٣٣ ٢٢ ديناراً عراقياً و٨٧٥ ٣٠٩ ١٧ يناً يابانياً و٥٨٨ ١٦٨ دولارا أمريكيا)، وهو مبلغ يمثل ٢,٥ في المائة من أموال الضمان المحتجزة المستحقة لدى صدور شهادة القبول النهائي. وتعلن نيغاتا أنها لم ترسل فاتورة بهذا المبلغ إلى المقاولة العامة.

(ب) تطوير حقول نفط ميسان التابعة لشركة النفط الوطنية العراقية

٣٩٧- تلتمس نيغاتا تعويضاً بقيمة ٧٧٨ ٣٤٧ دولاراً عن خسائر متصلة بعقود زعمت أنها تكبدتها بشأن تطوير حقول نفط ميسان التابعة لشركة النفط الوطنية العراقية. وتعلن نيغاتا أنه كان لها عقدان "قديمان" فيما يتعلق بهذا المشروع الذي تظل المبالغ المتصلة به مستحقة. وكان صاحب المشروع هو شركة نفط الجنوب، البصرة، العراق.

٣٩٨- وتشير نيغاتا إلى العقد الأول بصفته "عقد تطوير حقول نفط ميسان التابعة لشركة النفط الوطنية العراقية للمرحلة الثانية PJ (P-2 INOC)، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨". ولم تقدم نسخة من هذا العقد، لكنها تعلن أن قيمته تبلغ ٠٠٠ ٩٠٠ ٢٢ دولار أمريكي و٠٠٠ ٤٩٠ دينار عراقي. وتدعي أن مبلغ ٩٧٨ ٧ دولارا أمريكيا لا يزال مستحقاً بموجب هذا العقد. كما تذكر أن هذا المبلغ يمثل أموال ضمان محتجزة بنسبة ٥ في المائة من الجزء المحدد بالدولار الأمريكي (أي ٢٠٦ ٢٤٣ دولارات أمريكية) مقابل عمل إضافي أُنجز في إعادة توجيه خطوط الأنابيب. وتعلن نيغاتا في رسالة إلى شركة نفط الجنوب مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ أن هذا المبلغ يأخذ في الحسبان خصماً اتفقت عليه مع شركة نفط الجنوب.

٣٩٩- وتشير نيغاتا إلى العقد الثاني على أنه "عقد تطوير حقول نفط ميسان التابعة لشركة النفط الوطنية العراقية للمرحلة الثالثة PJ (P-3 INOC)، أيار/مايو ١٩٨٠". ولم تقدم نسخة منه، لكنها تعلن أن قيمته تبلغ ٠٠٠ ٧٩٦ ٦ دولار أمريكي و٠٠٠ ٢٦٠ دينار عراقي. وتدعي نيغاتا أن مبلغ ٨٠٠ ٣٣٩ دولار أمريكي لا يزال مستحقاً بموجب هذا العقد. كما تعلن نيغاتا أن هذا المبلغ يمثل أموال ضمان محتجزة بنسبة ٥ في المائة من قيمة العقد بالدولار الأمريكي. أما الجزء المحدد بالدينار العراقي من أموال الضمان المحتجزة (٠٠٠ ١٣ دينار عراقي) فسدد لها في آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٠٠- ويبدو أن نيغاتا تشير إلى أنها لم تتلق المبلغ المطلوب لأنها لم تف على الأقل في أول الأمر بجميع التزاماتها بموجب العقود. بيد أنها تقول إنها وفت فيما بعد بجميع التزاماتها بموجب تلك العقود. وتعلن أنها طلبت إلى شركة نفط الجنوب في ٢٥ تمـــوز/يوليه ١٩٩٠ الإفراج عن أموال الضمان المحتجزة بموجب العقود. وادعت أن شركة نفط الجنوب وافقت على سداد أموال الضمان المحتجزة في غضون شهر، لكنها، حسب نيغاتا، لم تفعل ذلك نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ج) قطع الغيار

٤٠١- تلتمس نيغاتا تعويضاً قدره ٩٣٠ ٢٠٠ ١ دولاراً أمريكياً عن خسائر متصلة بعقود ادعت أنها تكبدتها بخصوص صنع قطع غيار وتوريدها.

٤٠٢- وتزعم نيغاتا أنها في وقت غزو العراق واحتلاله للكويت إما كانت قد وردَّت قطع غيار طلبها زبائن عراقيون أو كانـــت تقـــوم بإنتاجها . وبناء عليه، فهي تلتمس تعويضاً بقيمة ٨٤٣ ١٢٧ ١ دولاراً أمريكياً (٣١٣ ٦٩١ ١٦٢ ينا ياباني) مقـــابل "مبالغ غير مسددة" تمثل بضائع شحنت إلى العراق وفق خطابات اعتماد ظلت مستحقة. كما تلتمس تعويضاً قدره ٠٨٧ ٧٣ دولارا أمريكيا (٨٦٧ ٥٤٢ ١٠ ينا ياباني) مقابل بدء إنتاج قطع الغيار طبقاً للطلبات المتلقاة من الزبائن العراقيين، وقد كانت مضطرة إلى إيقاف تلك العملية بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وتشير نيغاتا إلى هذه المطالبة الأخيرة بصفتها مطالبة بشأن "قيمة ما كان قيد الإنتاج". ومن غير الواضح ما إذا كان إنتاج قطع الغيار وتوريدها يتعلق بمشاريع نيغاتا الأخرى في العراق؛ وإن كان الأمر كذلك فكيف.

٤٠٣- ويبين الجدول ٢٣ أدناه المبالغ التي تدعي نيغاتا أنها مستحقة.

٢- التحليل والتقييم

(أ) مشروع مجمع مصفاة البصرة: العقد رقم ٩٠١٥-٢١٣٢

`١` العمل المنجز والمواد المورَّدة

٤٠٤- يرى الفريق أن المقاولة العامة وكالة تابعة للحكومة العراقية.

٤٠٥- قدمت نيغاتا، دعماً لمطالبتها، فواتير شهرية من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩٠ مشفوعة بمستندات داعمة وتسعير للعمل المنجز وطلبات التعديل بقيمة إجمالية تصل إلى ٠٠٦ ٣٦٩ ١٥٣ ينا ياباني و١٧٥ ٢٣٧ ١ دولارا أمريكيا. كما قدمت نسخاً من شهادات تقدم أعمال البناء عن كل شهر وقع عليها ممثل للمقاولة العامة.

٤٠٦- ويـــرى الفـــريق أن الأدلة التي قدمتها نيغاتا تشير إلى أن الأعمال التي أفضت إلى نشوء الديون المعنية جرت بين أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٠. وعليه، وتطبيقا للنهج المتبع بخصوص شرط "الناشئة قبل" المنصوص عليه في الفقرة ١٦ مـــن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، كما تبينه الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، فإن الخسائر المتصلة بعقود تتعلق بعمـــل أنجـــز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، ومن ثم فهي قابلة للتعويض بالكامل. واستناداً إلى المستندات التي قدمتها نيغاتا، اســـتطاع الفـــريق تحديـــد قـــيمة العمـــل المنجز والمواد الموردة، ويوصي بمنح تعويض قدره ٠٠٦ ٣٦٩ ١٥٣ ينات و١٧٥ ٢٣٧ ١ دولاراً.

الجدول ٢٣- مطالبة نيغاتا بخصوص خسائر متصلة بعقود (صنع قطع غيار وتوريدها)

الزبون	رقم العمل	مقدار الطلب (بالين)	خطاب الاعتماد (العدد والتاريخ)	المبلغ المستحق (بالين)	قيمة ما كان قيد الإنتاج (بالين)	المبلغ المستحق (بالدولار الأمريكي)
المقاولة العامة (المنطقة الجنوبية)، البصرة	E201650	٢ ٣٢٠ ٠٠٠	٣٦٥٩٦/٢ ٩٠/٣/٢٧	-	٧١١ ٣٧٥	٤ ٩٣٢
الشركة العامة لتكرير النفط (المنطقة الوسطى)، الدورة	E299250	١٠ ٤٩٥ ٥٢٥	٩٠/٢/٨٩ ٨٩/٢/٢٧	١٠ ٤٩٥ ٥٢٥	-	٧٢ ٧٥٩
الشركة العامة لتكرير النفط (المنطقة الوسطى)، الدورة	E299870	٧٤ ٠٢٦ ٩٨٤	٢٤٥/٢/٨٩ ٨٩/٥/٢٤	٧٤ ٠٢٦ ٩٨٤	-	٥١٣ ١٨٥
الشركة العامة لتكرير النفط (المنطقة الوسطى)، الدورة	E201300	٢ ١٤٨ ٥٦٦	٣٤٠٠٠ ٩٠/٢/١٠	-	١ ٠١٨ ٢١٣	٧ ٠٥٩
الشركة العامة لتكرير النفط (المنطقة الوسطى)، الدورة	E201760	٢ ٢١٧ ١٤٢	٣٥٣٣٤ ٩٠/٤/١	-	١٦١ ٥١٥	١ ١٢٠
المنشأة العامة لأنابيب النفط، الدورة	E275470	٣٤ ٥٤٢ ٠٠٠	٢٤٠٣٩ ٨٧/١٠/٢٨	٣٤ ٥٤٢ ٠٠٠	-	٢٣٩ ٤٥٩
المنشأة العامة لأنابيب النفط، الدورة	E290700	٩ ٢٨٩ ٣٢٠	٣٢٩٦٨ ٨٩/١١/٧	٩ ٢٨٩ ٣٢٠	-	٦٤ ٣٩٧
المنشأة العامة لأنابيب النفط، الدورة	E299810	٢٩ ١٩٠ ٩١١	٣٠٩٢٤ ٨٩/٥/١١	٢٩ ١٩٠ ٩١١	-	٢٠٢ ٣٦٣
المنشأة العامة لأنابيب النفط، الدورة	E201770	٢ ٧٢١ ٥٧٣	٣٥٣١٢ ٩٠/٣/٢٩	٢ ٧٢١ ٥٧٣	-	١٨ ٨٦٧
المنشأة العامة لأنابيب النفط، الدورة	E201740	٦ ٤٣٧ ٥٠٠	٣٥١٧٠ ٩٠/٣/٢٥	-	٤ ٠٢٤ ٥١٩	٢٧ ٩٠٠
المنشأة العامة لأنابيب النفط، الدورة	E201690	١٠ ٨٩٤ ٦٨٤	٣٥٠٤١ ٩٠/٣/١٠	-	٢ ٠٦١ ٥١٥	١٤ ٢٩١
المنشأة العامة لأنابيب النفط، الدورة	E201680	٧ ٠١٩ ٧٥٥	٣٥٠٣٧ ٩٠/٣/١١	-	٢ ٥٦٥ ٧٣٠	١٧ ٧٨٧
شركة نفط الشمال، كركوك	E201190	٢ ٤٢٥ ٠٠٠	٥٥٧/٧٦ ٩٠/١/٢٥	٢ ٤٢٥ ٠٠٠	-	١٦ ٨١١
المجموع		١٩٣ ٧٢٨ ٩٦٠		١٦٢ ٦٩١ ٣١٣	١٠ ٥٤٢ ٨٦٧	١ ٢٠٠ ٩٣٠

`٢` أموال الضمان المحتجزة

٤٠٧- يرى الفريق بخصوص أموال الضمان المحتجزة المزعوم أنها لا تزال مستحقة، وإن كانت نيغاتا لم تقدم نسخاً من أي شهادات إنجاز تتعلق بالمشروع، أن الفواتير الشهرية التي قدمتها نيغاتا تثبت أن ١٠٠ في المائة من المشروع كان قد اكتمل تقريباً في وقت غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه، تشير الأدلة إلى أن الدين كان مستحقاً بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ وهو بالتالي يقع ضمن ولاية اللجنة.

٤٠٨- ويوصي الفريق بمنح تعويض بقيمة ٤٦٢ ٤٣٢ ٧٤ ينا و٩٣١ ٧٢٤ دولارا و٢٦٦ ١١ دينارا عراقياً فيما يتعلق بأموال الضمان المحتجزة، على النحو التالي:

(أ) المبلغ الكامل المطالب به ومقداره ٦٥٠ ٤٦٧ ٤٨ ينا و٠٤٩ ٤٧٢ دولارا فيما يتعلق بنسبة ٧ في المائة من سعر العقد المستحق لدى صدور الشهادة النهائية بالصلاحية للتشغيل؛

(ب) المبلغ الكامل المطالب به ومقداره ٨٧٥ ٣٠٩ ١٧ ينا و٥٨٨ ١٦٨ دولارا فيما يتعلق بنسبة ٢,٥ في المائة من أموال الضمان المحتجزة المستحقة لدى صدور الشهادة النهائية بالصلاحية للتشغيل؛

(ج) ٩٣٧ ٦٥٤ ٨ ينا و٢٩٤ ٨٤ دولارا و٢٦٦ ١١ دينارا عراقيا، وهي مبالغ تمثل نصف المبلغ الذي زعم أنه مستحق بنسبة ٢,٥ في المائة من أموال الضمان المستحقة لدى صدور شهادة القبول النهائي.

٤٠٩- ويرى الفريق أن تطبيق خصم في أي توصية بشأن أموال الضمان المحتجزة المستحقة لنيغاتا لدى صدور شهادة القبول النهائي يكون مناسباً نظراً إلى أن نيغاتا عجزت عن تقديم شهادة القبول النهائي و لم تقدم أي تفاصيل بخصوص طول فترة الصيانة والأعمال المطلوب استكمالها خلال فترة الصيانة.

(ب) تطوير حقول نفط ميسان التابعة لشركة النفط الوطنية العراقية

٤١٠- قدمت نيغاتا رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ تطلب فيها إلى شركة نفط الجنوب دفع المبالغ المستحقة عن المشروع. لكنها لم تقدم أي أدلة إضافية. وقد طلبت الأمانة إلى نيغاتا في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ تقديم أدلة مستقلة، بما فيها الفواتير وشهادات القبول النهائي والمراسلات التي تبين موافقة شركة نفط الجنوب على المبالغ المطلوبة، وتفسير التأخير في الطلب من شركة نفط الجنوب الإفراج عن المبالغ المطلوبة. وقد أوضحت نيغاتا للجنة، كما أشير إليه أعلاه، أنها لم تتمكن من تقديم المزيد من المعلومات رداً على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤. وأخيراً، أشارت الإحالات الوجيزة إلى كلا العقدين بالنسبة إلى هذا المشروع إلى أنهما قد تم التوقيع عليهما، أو أن المرحلتين الثانية والثالثة من المشروع قد بدأتا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ وأيار/مايو ١٩٨٠ على التوالي.

٤١١- وبناء عليه، ليس لدى الفريق أي أدلة تسمح بإجراء التقييم المشار إليه في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٨ من الموجز، أي تقدير كيف كانت المشاريع تسير وما إذا كان يجب خصم مبلغ من أموال الضمان المحتجزة لدى المالك. وعليه، يرى الفريق أن نيغاتا لم تقدم أدلة كافية دعماً لمطالبتها الخاصة بأموال الضمان المحتجزة التي تدعي أنها مستحقة بموجب هذا المشروع.

(ج) قطع الغيار

٤١٢- قدمت نيغاتا، دعماً لمطالبتها الخاصة بـ "المبالغ غير المسددة" فيما يتعلق بصنع قطع الغيار وتوريدها، المزيد من المستندات، بما فيها العديد من مستندات الشحن وخطابات الاعتماد والكمبيالات. وكانت قطع الغيار التي تدعي نيغاتا أنها شحنتها إلى العراق تشمل صمامات بوابات، ومعدات كهربائية، ومفاتيح، ومصابيح، وصمامات إشعال، ومحولات، ومنظّمات حرارية. ويرى الفريق أن نيغاتا لم تقدم أي أدلة بشأن الموقع الحالي للبضائع المشحونة وما إذا كانت قادرة على

الحـــد من خسائرها ببيع تلك البضائع أو التخلص منها بطريقة أخرى. وأخيراً، لا يوجد دليل على ما إذا كانت أي من الكمبيالات التي قدمتها نيغاتا قد عرضت للسداد إطلاقاً.

٤١٣- وقدمت نيغاتا، دعماً لمطالبتها بخصوص "قيمة ما كان قيد الإنتاج"، عدة جداول صادرة داخلياً تبين المبالغ التي تزعم أنها مستحقة. ويرى الفريق أن نيغاتا لم تقدم أي أدلة مستقلة لدعم هذا الجزء من مطالبتها.

٤١٤- وطلبـــت الأمانة إلى نيغاتا، في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم أدلة على أي محاولة للحد من خسائرها المتصلة بالعقود. كما طلبت إليها تقديم أدلة مستقلة على عملية الإنتاج بالنسبة إلى الجزء من المطالبة الموصوف بأنـــه "قيمة ما كان قيد الإنتاج". وطلبت إليها أيضاً الإشارة إلى الموقع الحالي لقطع الغيار وكذلك كانت قد بيعت قطع الغيار هذه في مكان آخر، تقديم أدلة على تلقي ثمنها. وقد أوضحت نيغاتا للجنة، كما أشير إليه أعلاه، أنها لم تتمكن من تقديم أي معلومات إضافية رداً على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤.

٣- التوصية

٤١٥- يوصـــي الفريق بتعويض قدره ٥٤٤ ٥٧٧ ٣ دولارا أمريكيا عن الخسائر المتصلة بالعقود، ويتألف هذا المبلغ من ٣٩٢ ٣٠٠ ٢ دولارا (أي ٠٠٦ ٣٦٩ ١٥٣ ينات و١٧٥ ٢٣٧ ١ دولاراً) مقابل العمل المنجز والمواد الموردة بخصوص مشروع مجمع مصفاة البصرة، و١٥٢ ٢٧٧ ١ دولارا (أي ٤٦٢ ٤٣٢ ٧٤ ينا، و٩٣١ ٧٢٤ دولارا و٢٦٦ ١١ دينارا عراقيا) بالنسبة إلى أموال الضمان المحتجزة بخصوص مشروع مجمع مصفاة البصرة.

باء - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٤١٦- تلتمس نيغاتا مبلغاً بقيمة ٩٠٩ ٧٥٧ دولارات أمريكية (٣٩٦ ٣٢٨ ١٠٩ ينات) عن المدفوعات أو الإعانات المقدمـــة للغير. وتتعلق المطالبة بالتكاليف المتكبدة والنفقات المصروفة من ٢ آب/أغسطس إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، على النحو المبين في الجدول ٢٤ أدناه.

الجدول ٢٤- مطالبة نيغاتا بخصوص المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

النفقة	المبلغ المطالب به (بالين)	المبلغ المطالب به بالدولار
البند ١- تكاليف اليد العاملة الإضافية	٧٣ ٦٦٠ ٠٠٠	٥١٠ ٦٤١
البند ٢- النفقات الموقعية	٦ ٣٥٦ ٩٦٢	٤٤ ٠٦٩
البند ٣- تأمين على السفر إلى الخارج	٨٩٥ ١٠٠	٦ ٢٠٥
البند ٤- تكاليف المكالمات الهاتفية الدولية	١ ٦٩٥ ٤٦١	١١ ٧٥٤
البند ٥- نفقات المعيشة في العراق	١٤ ٣٢٥ ١٦٠	٩٩ ٣٠٨
البند ٦- الغذاء والدواء والكتب	٦٦١ ٠٦٢	٤ ٥٨٢
البند ٧- نفقات النقل	٤ ٣٨٥ ٧٣٠	٣٠ ٤٠٤
البند ٨- نفقات السفر	٤ ٠٤٤ ١٨٦	٢٨ ٠٣٦
البند ٩- النفقات المقترنة بالإعانات المقدمة إلى الأسر	٣ ٣٠٤ ٧٢٥	٢٢ ٩١٠
المجموع	١٠٩ ٣٢٨ ٣٩٦	٧٥٧ ٩٠٩

(أ) البند ١: "تكاليف اليد العاملة الإضافية"

٤١٧- تلتمس نيغاتا تعويضاً قدره ٥١٠ ٦٤١ دولارا أمريكيا (٧٣ ٦٦٠ ٠٠٠ ينا) عن نفقات تشير إليها بأنها "تكاليف اليد العاملة الإضافية".

٤١٨- وتعلن نيغاتا أنها، في وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، كانت تقوم بأعمال تشغيل بخصوص مشروع مجمع مصفاة البصرة. كما تعلن أن هذا العمل كان يتطلب في أول الأمر ١٧ موظفاً من موظفيها، ولكن لما كانت أعمال التشغيل تتقدم، أنجز الموظفون عملهم وكانوا على استعداد للعودة إلى اليابان. بيد أن نيغاتا تقول إن حكومة العراق لم تسمح لموظفيها بالمغادرة ومن ثم أرغموا على البقاء في العراق. وتدعي نيغاتا أنها دفعت أجورهم خلال تلك الفترة، لكنها لم تذكر ما إذا كان الموظفون محتجزين و/أو أنهم كانوا يعملون خلال تلك الفترة.

٤١٩- ويبين الجدول ٢٥ أدناه مطالبة نيغاتا الخاصة بـ "تكاليف اليد العاملة الإضافية" فيما يتعلق بـ ١٧ موظفاً من موظفيها.

الجدول ٢٥- مطالبة نيغاتا الخاصة بـ "تكاليف اليد العاملة الإضافية"

لقب الموظف	تاريخ المغادرة المقرر	تاريخ المغادرة الفعلي	الأيام الإضافية في العراق	الراتب اليومي (بالين)	المبلغ المطالب به (بالين)	المبلغ المطالب به (بالدولار)
مدير مشروع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٧	١٠٤ ٠٠٠	٤ ٨٨٨ ٠٠٠	٣٣ ٨٨٦
مدير ميداني	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٦٩	١٠٤ ٠٠٠	٧ ١٧٦ ٠٠٠	٤٩ ٧٤٧
مدير تشغيل	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٨	٩٨ ٠٠٠	٩ ٦٠٤ ٠٠٠	٦٦ ٥٧٩
مدير تشغيل	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٨	٩٨ ٠٠٠	٩ ٦٠٤ ٠٠٠	٦٦ ٥٧٩
مشغِّل	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨	٨٥ ٠٠٠	٦٨٠ ٠٠٠	٤ ٧١٤
مشغل	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨	٨٥ ٠٠٠	٦٨٠ ٠٠٠	٤ ٧١٤
مهندس أنابيب	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨	٩١ ٠٠٠	٧٢٨ ٠٠٠	٥ ٠٤٧
مهندس أفران	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٤	٩١ ٠٠٠	١ ٢٧٤ ٠٠٠	٨ ٨٣٢
مهندس ميكانيكي	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٤	٨٥ ٠٠٠	١ ١٩٠ ٠٠٠	٨ ٢٤٩
مشرف ميكانيكي	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٦٩	٨٥ ٠٠٠	٥ ٨٦٥ ٠٠٠	٤٠ ٦٥٩
مهندس كهربائي	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٠٨	٩١ ٠٠٠	٩ ٨٢٨ ٠٠٠	٦٨ ١٣٢
مساعد كهربائي	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٤	٧٨ ٠٠٠	١ ٠٩٢ ٠٠٠	٧ ٥٧٠
مهندس آلات	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥٩	٩١ ٠٠٠	٥ ٣٦٩ ٠٠٠	٣٧ ٢٠٠
مشرف آلات	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٤	٨٥ ٠٠٠	١ ١٩٠ ٠٠٠	٨ ٢٤٩
طباخ	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٩٨	٨٥ ٠٠٠	٨ ٣٣٠ ٠٠٠	٥٧ ٧٤٧
مهندس ميكانيكي	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٤	٩١ ٠٠٠	١ ٢٧٤ ٠٠٠	٨ ٨٣٢
مدير بغداد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٧	١٠٤ ٠٠٠	٤ ٨٨٨ ٠٠٠	٣٣ ٨٨٥
المجموع					٧٣ ٦٦٠ ٠٠٠	٥١٠ ٦٤١

(ب) البنود من ٢ إلى ٩: النفقات الموقعية وتكاليف أخرى

٤٢٠- قدمت نيغاتا وصفاً مقتضباً جداً لبنود الإنفاق الثمانية هذه دون شرح كل واحد منها بصورة منفصلة. وتقول إن كل هذه النفقات نجمت عن المكوث الإجباري لـ ١٧ موظفاً في العراق وأنها تحملت تلك النفقات ضرورة لدعم الموظفين حتى يتمكنوا من مغادرة العراق. وقد قدمت جداول صدرت داخلياً، ودعماً لكل من هذه النفقات المزعومة تصنف النفقات بحسب البنود. ولم يحدد أي تاريخ للجداول ولا توجد أي أدلة إضافية تدعم المطالبة.

٢- التحليل والتقييم

(أ) البند ١: "تكاليف اليد العاملة الإضافية"

٤٢١- قدمت نيغاتا، دعماً لمطالبتها الخاصة بـ "تكاليف اليد العاملة الإضافية"، جدولاً صدر داخلياً يفصل سجلات إجلاء الموظفين السبعة عشر المشار إليهم أعلاه. ويبين هذا الجدول، غير المؤرخ، أن كل موظف غادر بغداد بالفعل قبل أيام عدة من تاريخي مغادرته المشار إليهما في الجدول أعلاه. ويتبين بالتالي أن نيغاتا تدعي أنها استمرت في دفع رواتب الموظفين حتى تاريخ بلوغهم وجهاتهم خارج العراق، وليس حتى تاريخ مغادرتهم العراق. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت نيغاتا نسخاً من مطالبات فردية من الفئة "ألف" بالتعويض عن الخسائر المتعلقة بالمغادرة قدمها إلى اللجنة كل واحد من أولئك الموظفين. وتنسجم تواريخ المغادرة الواردة في تلك المطالبات مع التفاصيل المبينة في الجدول ٢٥ أعلاه.

٤٢٢- وفيما يتعلق باسترداد الرواتب التي دفعت لعاملين غير منتجين، في التقرير السابع عشر، أعلن الفريق في الفقرة ٢٧ أن الرواتب المدفوعة إلى موظفين محتجزين في العراق "قابلة مبدئياً للتعويض كرواتب دفعت لعاملين غير منتجين". بيد أن الفريق لاحظ أن التعويض لن يمنح إلا إذا قدم صاحب المطالبة أدلة كافية تثبت وقوع الاحتجاز والدفع الفعلي للراتب.

٤٢٣- وعملاً بالمبادئ المبينة في الفقرة السابقة، يرى الفريق أن نيغاتا لم تقدم أدلة كافية لدعم مطالبتها الخاصة بـ "تكاليف اليد العاملة الإضافية". فما عدا تقديمها نسخاً من المطالبات من الفئة "ألف" أودعها موظفوها لدى اللجنة، لم تقدم أي أدلة مستقلة دعماً لمطالبتها.

٤٢٤- وقالت نيغاتا إنها عانت بعض الصعوبات في تحديد مكان الإيصالات والقسائم وغيرها من المستندات المتعلقة بمطالبتها الخاصة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير. وذكرت أن سبب الصعوبة يكمن في عدد المستندات الكبير وصعوبات الترجمة وأن بعض المستندات موجودة في مكتبها ببغداد.

٤٢٥- وطلبت الأمانة تحديداً إلى نيغاتا، في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم أدلة على الاحتجاز (مثل التقارير الصحفية أو تقارير المنظمات الدولية والحكومات)، وكشف بالمرتبات، وفواتير وإيصالات، وتذاكر سفر بالطائرة والحافلة، وإقرارات كتابية مشفوعة بيمين من موظفي الشركة وغير ذلك. وذكرت نيغاتا إلى اللجنة، كما سلف ذكره، أنها لم تتمكن من تقديم أي معلومات إضافية رداً على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن المطالبة الخاصة بـ "تكاليف اليد العاملة الإضافية".

(ب) البنود من ٢ إلى ٩: النفقات الموقعية وتكاليف أخرى

٤٢٦- فيما يتعلق بتكاليف الإجلاء والإعانة، يرى الفريق أن التكاليف المقترنة بإجلاء الموظفين من العراق وإعادتهم إلى الوطن بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض متى أثبت صاحب المطالبة تلك التكاليف ومتى كانت معقولة في الظروف المعنية. كما أنه يمكن التعويض مبدئياً عن الالتزامات المؤقتة الطارئة والنفقات الاستثنائية المتعلقة بالإجلاء والإعادة إلى الوطن، بما في ذلك النقل والغذاء والسكن. (انظر الموجز، الفقرة ١٧٢).

٤٢٧- وفيما يتعلق بتكلفة السفر جواً، فإن الفريق، في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة التاسعة من المطالبات من الفئة `هاء-٣`" (S/AC.26/1999/16) ("تقرير الدفعة التاسعة")، رأى أن أصحاب المطالبة لا يحق لهم الحصول على تعويض إلا بشأن تكلفة الإجلاء جواً متى كانت تلك التكلفة تتجاوز التكلفة التي كانوا سيتحملونها في سبيل إعادة موظفيهم إلى الوطن في كل الأحوال بعد أن ينهوا بشكل طبيعي عقودهم في العراق.

٤٢٨- وكما ذكر أعلاه، لم تقدم نيغاتا أي أدلة مستقلة دعماً لهذا الجزء من مطالبتها. وبناء عليه، يوصي الفريق، عملاً بالمبادئ الواردة أعلاه، بعدم منح تعويض عن النفقات الموقعية والتكاليف الأخرى.

٣- التوصية

٤٢٩- يوصي الفريق بعدم التعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

جيم - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

٤٣٠- تلتمس نيغاتا تعويضاً بقيمة ٠٥٦ ٤٥٥ ٢ دولارا (٢١٧ ١٥٣ دينارا عراقيا و١٥٠ ٧٠٧ ١١٧ ينا و٤٠٣ ١٤٦ ١ دولارات) عن الخسائر المالية. ويتألف المبلغ المطالب به من (أ) ضمان أداء بقيمة ٩٠٤ ٠١٠ ١ دولارات (٠٨٩ ٦٣ دينارا عراقيا و٦٥٠ ٤٦٧ ٤٨ ينا و٠٤٨ ٤٧٢ دولارا أمريكيا)، (ب) "سند باسترجاع الأموال" بقيمة ١٥٢ ٤٤٤ ١ دولارا أمريكيا (١٢٨ ٩٠ دينارا عراقيا و٥٠٠ ٢٣٩ ٦٩ ينا و٣٥٥ ٦٧٤ دولارا).

٤٣١- وصنفت نيغاتا عنصر الخسارة هذا، في استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، على أنه من قبيل الخسائر الأخرى، لكن الفريق يرى أن من الأدق تصنيفه بصفته مطالبة عن خسائر مالية.

٤٣٢- وتزعم نيغاتا أنها قدمت كلا السندين المشار إليهما أعلاه إلى المقاولة العامة طبقاً للعقد الذي أبرمته "في المرحلة الأولية من مجمع التكرير الجديد بمصفاة البصرة". ومن المفترض أن يشير هذا البيان إلى العقد المعدل في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ لا إلى العقد الأصلي لأن السندين يشيران بالتحديد إلى العقد المعدل. وتذكر نيغاتا أن ضمان الأداء و"سند استرجاع الأموال" قد انقضى أجلهما "باستنفاد الغرض منهما" وانقضاء تاريخ الصلاحية المحدد في كل منهما. وتزعم نيغاتا أن المقاولة العامة لم تُعد النسخ الأصلية إليها بواسطة مصرفها، مصرف الرافدين في بغداد. ويبدو أن نيغاتا تدعي أنها ربما كانت ستتكبد خسارة في المستقبل لو أن المقاولة العامة أو مصرفها، أو المصرف المحلي المُصدِّر في اليابان، حاول أن يطالب بالسندين اللذين لم يسترجعا.

٢- التحليل والتقييم

٤٣٣- قدمت نيغاتا، دعماً لمطالبتها الخاصة بالخسائر المالية، برقية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة من مصرف الرافدين إلى المقاولة العامة تثبت وجود ضمان لفائدة المقاولة العامة يصل إلى ١٢٨ ٩٠ دينارا عراقيا و٥٠٠ ٢٣٩ ٦٩ ين و٣٥٥ ٦٧٤ دولارا أمريكيا، وهي تلخص شروط الضمان. وذُكر في السند أن صلاحية هذا الضمان تمتد إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ وأنه يؤمن الدفعة الأولى بنسبة ١٠ في المائة من السعر المتعاقد عليه بموجب العقد المعدل. كما قدمت نيغاتا برقية مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة من مصرف الرافدين إلى المقاولة العامة تثبت وجود ضمان لفائدة مصرف الرافدين يصل إلى ٠٩٠ ٦٣ دينارا عراقيا و٦٥٠ ٤٦٧ ٤٨ ينا و٠٤٩ ٤٧٢ دولارا أمريكيا، وهي تلخص شروط الضمان. وذُكر في السند أن صلاحية هذا الضمان تمتد حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وأنه يؤمن "الأداء الجيد" لالتزامات نيغاتا بموجب العقد المعدل.

٤٣٤- ويرى الفريق أن نيغاتا عجزت عن تقديم أدلة كافية دعماً لمطالبتها الخاصة بالخسائر المالية. فليس هناك أي دليل، مثل المراسلات مع المقاولة العامة أو مصرف الرافدين أو المصرف المحلي المُصدِّر، على أن نيغاتا سعت إلى استرداد السندين وعجزت عن ذلك. وفضلاً عن ذلك، يبدو أن مطالبة نيغاتا بمثابة مطالبة بخسائر مستقبلية، ويستحيل بالتالي تحديد مقدارها. كما يبدو، في الظاهر، أن السندين قد انقضى أجلهما بوضوح ومن الصعب معرفة كيف يمكن لأي خسارة مستقبلية أن تصيب نيغاتا من خلال المطالبة بالسندين.

٤٣٥- وطلبت الأمانة تحديداً إلى نيغاتا، في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أن تشرح ما إذا كانت تكبدت خسارة فعلية وكيف أن الخسارة المزعومة نجمت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. وأوضحت نيغاتا للجنة، كما سلف ذكره، أنها عجزت عن تقديم أي معلومات إضافية رداً على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤.

٣- التوصية

٤٣٦- يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن الخسائر المالية.

دال- الخسائر الأخرى

١- الوقائع والادعاءات

٤٣٧- تلتمس نيغاتا تعويضاً بقيمة ٤٠١ ٧٥ دولار أمريكي (٥٣٨ ٢٤ ماركاً ألمانيا و٨٥٦ ٩ دينارا عراقيا و٠٠٠ ٢٨ دولار أمريكي) عن الخسائر الأخرى. ويتكون هذا المبلغ من (أ) ٧١٠ ٤٣ دولارات أمريكية (٥٣٨ ٢٤ ماركاً ألمانيا و٠٠٠ ٢٨ دولار أمريكي) مقابل تعويض عن معدات وأدوات تدعي نيغاتا أنها دفعته إلى متعهدين من الباطن، (ب) ٦٩١ ٣١ دولارا أمريكيا (٨٥٦ ٩ دينارا عراقيا) مقابل استرداد غرامة تدعي نيغاتا أنها دفعتها. وينظر الفريق في كل مطالبة على حدة.

(أ) التعويض عن المعدات والأدوات

٤٣٨- تعلن نيغاتا أنها وظفت متعهدين من الباطن للعمل في مشروع مجمع مصفاة البصرة. وكانت الشركات الثلاث المتعهدة من الباطن هي:

(أ) Dodsal P.T.E.، وهي شركة يقع مقرها في دبي بالإمارات العربية المتحدة (من أجل القيام بأعمال مدنية، وأعمال البناء، ومد الأنابيب، والكهرباء، والأدوات، والدهان)؛

(ب) شركة Dowell Schlumberger، وهي شركة يوجد مقرها في دبي بالإمارات العربية المتحدة، (من أجل القيام بأعمال الحشو المعدني المانع للتسرب وتطهير النيتروجين قبل أعمال التشغيل)؛

(ج) Siemens AG، وهي شركة يقع مقرها في ألمانيا (من أجل القيام بأعمال فحص مجموعة المفاتيح الكهربائية والمحركات).

٤٣٩- وحسبما ذكرت نيغاتا، فإن كل شركة من الشركات المتعهدة من الباطن المشار إليها أعلاه قد أمدت موقع المشروع بمعدات وأدوات ومواد استهلاكية لتنفيذ أو إناطة العمل المتعاقد عليه من الباطن بموجب تراخيص قبول مؤقت. كما تعلن نيغاتا أنه كان يتعين إعادة تصدير المعدات خارج العراق أو"منحها إلى الزبون" عند الانتهاء من استعمالها أو بعده. وتقول نيغاتا إن قانون الجمارك العراقي اشترط عليها بالفعل لاحقاً أن تتصرف بصفتها مستورداً للبضائع بسبب وضعها كمتعهد أساسي بالمشروع. كما تقول إن جميع المعدات والأدوات والمواد الاستهلاكية اللازمة قد استوردت باسمها.

٤٤٠- وبعد أن أنجزت الشركات المتعهدة من الباطن عملها، زُعم أنها طلبت إلى نيغاتا الشروع في إجراءات إعادة التصدير. وتعلن نيغاتا أنه بالرغم من أن ذلك حدث بعد غزو العراق واحتلاله للكويت، فإنها حاولت مع ذلك الحصول على إذن من سلطات الجمارك، لكنها فشلت في ذلك. وتزعم نيغاتا أنه طلب منها بعدئذ "التبرع" بالبضائع إلى المقاولة العامة لأنها لم تتمكن من تصديرها، وأرغمت أيضاً على دفع تعويض إلى الشركات المتعهدة من الباطن المتعاقدة معها بقيمة البضائع. وتدعي نيغاتا أنها دفعت تعويضات بقيمة ٠٠٠ ٥ دولار أمريكي إلى Dodsal P.T.E. عن أسطوانات فارغة من غاز الأرجون؛ و٠٠٠ ٢٣ دولار أمريكي إلى شركة Dowell Schlumberger عن بعض المعدات؛ و٥٣٨ ٢٤ ماركاً ألمانياً إلى Siemens AG عن أدوات خاصة بأعمال كهربائية.

(ب) استرجاع قيمة الغرامة الإضافية

٤٤١- تذكر نيغاتا أنها دفعت مبلغاً إضافياً كغرامة لفقدان قطع غيار سيارات بقيمة ٦٩١ ٣١ دولارا أمريكيا (٨٥٦ ٩ دينارا عراقيا). وزعمت أن المبلغ الإضافي دفع إلى جمارك المنطقة الجنوبية بالبصرة. وتعلن نيغاتا أنها استأنفت قرار فرض الغرامة وحكمت محكمة الجمارك في بغداد بوجوب إعادة المبلغ الزائد. بيد أن نيغاتا تعلن أنها لم تسترد المبلغ. غير أنها لم تقدم أي دليل دعماً لهذه المطالبة.

٢- التحليل والتقييم

(أ) التعويض عن المعدات والأدوات

٤٤٢- قدمت نيغاتا رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من شركة Dodsal P.T.E. إلى نيغاتا تتضمن فاتورة بقيمة ٠٠٠ ٥ دولار أمريكي تتعلق بـ "تسوية مستكملة مع نيغاتا، البصرة، بشأن أسطوانات غاز الأرجون"، وذلك في سياق مطالبتها بالتعويض عن الأدوات. كما قدمت نيغاتا فاتورة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ من شركة Dowell Schlumberger إلى نيغاتا بقيمة ٠٠٠ ٢٣ دولار أمريكي بخصوص "معدات فقدت في العراق". وأخيرا، قدمت نيغاتا فاتورة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠ من Siemens AG إلى نيغاتا بقيمة ٥٣٨ ٢٤ ماركاً ألمانياً بشأن المعدات. وتبين هذه الفاتورة أنه لم يكن مطلوباً دفع أي مبلغ، وذلك فيما يفترض لأن الشركة لم يكن باستطاعتها وقت الاستيراد أن تتوقع ألا تكون قادرة على إعادة تصدير المعدات.

٤٤٣- ويرى الفريق أن نيغاتا عجزت عن تقديم أدلة كافية لدعم مطالبتها بشأن التعويض عن الأدوات والمعدات. ولم تقدم نيغاتا أي دليل، مثل البيانات المصرفية أو المراسلات مع الشركات المتعهدة من الباطن لإثبات أنها دفعت تعويضاً إلى الشركات المتعهدة من الباطن. وطلبت الأمانة إلى نيغاتا، في الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، أن تقدم أدلة دعماً للخسارة المزعومة، بما فيها نسخاً من جميع العقود والعقود من الباطن، ووصف للعمل المنجز من طرف كل متعهد من الباطن والبضائع التي وردها كل متعهد من الباطن. وأوضحت نيغاتا للجنة، كما سلف ذكره، أنها لم تتمكن من تقديم أي معلومات إضافية بشأن المطالبة بالتعويض عن المعدات والأدوات.

(ب) استرجاع قيمة الغرامة الإضافية

٤٤٤- لم تقدم نيغاتا أي دليل لدعم مطالبتها باسترجاع قيمة الغرامة المبالغ فيها الإضافية كما أشير إليه أعلاه. وبناء عليه، يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن هذا الجزء من المطالبة الخاصة بالخسائر الأخرى.

٣- التوصية

٤٤٥- يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الخسائر الأخرى.

هاء- موجز التعويض الموصى به لنيغاتا

الجدول ٢٦- التعويض الموصى به لنيغاتا

عنصر المطالبة	مقدار المطالبة (بالدولار الأمريكي)	التعويض الموصى به (بالدولار الأمريكي)
الخسائر المتصلة بالعقود	٥ ٣٠٦ ٧٧٤	٣ ٥٧٧ ٥٤٤
المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٧٥٧ ٩٠٩	لا شيء
الخسائر المالية	٢ ٤٥٥ ٠٥٦	لا شيء
الخسائر الأخرى	٧٥ ٤٠١	لا شيء
المجموع	٨ ٥٩٥ ١٤٠	٣ ٥٧٧ ٥٤٤

٤٤٦- يوصي الفريق بتعويض قدره ٥٤٤ ٥٧٧ ٣ دولارا أمريكيا استناداً إلى استنتاجاته بخصوص المطالبة التي قدمتها نيغاتا. ويحدد الفريق تاريخ الخسارة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

ثامناً- كونسورتيوم أوزغو بيتور (ZG - BAYTUR CONSORTIUM)

٤٤٧- كونسورتيوم أوزغو بيتور هو كونسورتيوم تأسس وفقاً لقوانين تركيا. والمطالبة مقدمة من الكونسورتيوم ومن الكيانين المؤسسين له وهما z-G Inşaat ve Ticaret A.Ş وBaytur Inşaat Taahht A.Ş. ولتيسير الإحالة، يشار إلى صاحب المطالبة هنا بـ "الكونسورتيوم". ووفقاً لبيان المطالبة، أُنشئ الكونسورتيوم لغرض محدد هو تنفيذ مشاريع استصلاح الأراضي والتربة في العراق.

٤٤٨- وقبل غزو العراق واحتلاله للكويت، تم التعاقد مع الكونسورتيوم كمقاول رئيسي بشأن ثمانية مشاريع في العراق. ويدعي الكونسورتيوم أن هناك مبالغ مستحقة فيما يتعلق بخمسة مشاريع منها، وهي المشاريع التي يرد وصفها أدناه بمزيد من التفصيل. وبالإضافة إلى ذلك، يطلب الكونسورتيوم تعويضاً عن المرتبات غير المنتجة المدفوعة لموظفيه الذين بقوا في العراق بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وأخيراً يدعي الكونسورتيوم أنه تكبد خسائر في الممتلكات المادية التي اضطر إلى تركها في العراق.

٤٤٩- ويطلب الكونسورتيوم تعويضاً إجمالياً قدره ١٨٢ ٧٢٦ ٣٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة عن خسائر العقود وخسائر الممتلكات المادية وخسائر أخرى وعن تكاليف إعداد المطالبات والفائدة.

٤٥٠- وللأسباب المبينة في الفقرة ٦٠ من الموجز، لا يقدم الفريق أي توصية فيما يتعلق بمطالبة الكونسورتيوم بالفائدة.

٤٥١- ووفقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بتكاليف إعداد المطالبات والمبين في الفقرة ٦٢ من الموجز، لا يقدم الفريق أي توصية فيما يتعلق بمطالبة الكونسورتيوم بتكاليف إعداد المطالبات.

الجدول ٢٧- مطالبة الكونسورتيوم

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٩ ٣٩٨ ٣٩٧
خسائر الممتلكات المادية	٢٠ ٤٥٣ ٦٣٧
الخسائر الأخرى	٣٢٠ ٨٨٩
تكاليف إعداد المطالبة	٥٥٣ ٢٥٩
الفائدة (لم يحدد مبلغ)	-
المجموع	١٨٢ ٧٢٦ ٣٠

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات/التحليل والتقييم

٤٥٢- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ٣٩٧ ٣٩٨ ٩ دولاراً عن الخسائر المتصلة بالعقود. وتتألف المطالبة من (أ) المبالغ المستحقة عن المشاريع الخمسة المتبقية للكونسورتيوم وقدرها ٤٠٧ ٣٥٣ ٩ دولارات، (ب) الأجور والمرتبات المدفوعة للموظفين وقدرها ٩٩٠ ٤٤ دولاراً.

٤٥٣- وفي استمارة المطالبة "هاء"، وصف الكونسورتيوم مطالبته بالأجور والمرتبات المدفوعة لموظفيه بأنها مطالبة بالمدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، لكن الفريق يرى أن من الأدق تصنيفها على أنها مطالبة عن خسائر العقود أدق.

(أ) ملخصات المشاريع

٤٥٤- في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت، كان الكونسورتيوم ينفذ أعمالاً في خمسة مشاريع في العراق يدعي وجود مبالغ مستحقة عنها. وفيما يلي هذه المشاريع:

`١` مشروع دبوني لمزارع الجوت

٤٥٥- كان المشروع الأول يعرف باسم مشروع دبوني لمزارع الجوت ويشمل استصلاح الأراضي وإنشاء شبكات الري والصرف الرئيسية وشبكات الدرجة الثانية والدرجة الثالثة، والطرق الأسفلتية، والمساكن والمباني الإدارية. وكان المشروع يغطي مساحة ٧٥٠ ١٨ هكتاراً ويقع على بعد ١١٠ كيلومترات جنوبي بغداد. وكان صاحب العمل في هذا المشروع هو المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي.

٤٥٦- ومُنح الكونسورتيوم عقد مشروع دبوني لمزارع الجوت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. ونص العقد على أن ينتهي العمل "في غضون ٩٩٠ يوماً" وبدأ الكونسورتيوم العمل في المشروع في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٠ وأنجز أعماله فعلياً بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥.

٤٥٧- وبلغ سعر التعاقد ٧٠٠ ٥٢٠ ٢٢ دينار عراقي، ويذكر الكونسورتيوم أنه كان يعادل ٤٢٧ ٢٦٦ ٧٢ دولاراً وفقاً لسعر الصرف الرسمي الذي حددته حكومة العراق في ذلك الوقت. وكانت نسبة ٦٠ في المائة من سعر التعاقد واجبة الدفع بالدولار. أما النسبة المتبقية فكانت واجبة الدفع بالدينار العراقي. وكان من المقرر اقتطاع نسبة ١٠ في المائة من كل فاتورة شهرية كأموال ضمان إلى أن يصل المبلغ الإجمالي المقتطع إلى نسبة ٥ في المائة من سعر التعاقد. ويذكر الكونسورتيوم أنه عند إنجاز جزء من أي مشروع من مشاريعه، كان ذلك الجزء يخضع للتفتيش قبل تسليمه للمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي. وعندئذ يفرج عن نصف أموال الضمان التي سبق اقتطاعها وتدفع للكونسورتيوم بحيث يكون الكونسورتيوم، عند آخر عملية تسليم للمشروع، قد حصل على نصف أموال الضمان الإجمالية، أي نسبة ٢,٥ في المائة من سعر التعاقد. ويجري الإفراج عن النصف المتبقي عند إصدار شهادة القبول النهائية.ويتبين من وصف الكونسورتيوم لمشاريعه أن بنود العقد وإجراءات الدفع كانت متطابقة في جميع المشاريع.

٤٥٨- وكانت مدة الضمان لمشروع دبوني لمزارع الجوت تبلغ ١٢ شهراً. وصدرت شهادة القبول النهائية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

`٢` مشروع إسحاقي

٤٥٩- كان المشروع الثاني يعرف باسم مشروع إسحاقي ويشمل إنشاء شبكات ري وصرف من الدرجتين الثانية والثالثة. وكان المشروع يغطي مساحة تناهز ٠٠٠ ٣٠ هكتار ويقع على بعد ٨٥ كيلومتراً شمالي بغداد. وكان صاحب العمل هو المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي.

٤٦٠- ومُنح الكونسورتيوم عقد مشروع إسحاقي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. ونص العقد على إنجاز الأعمال "في غضون ٩٦٠ يوماً". وبدأ الكونسورتيوم العمل في المشروع في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠.

٤٦١- وبلغ سعر التعاقد ٤٨٠ ٢٦٦ ١٤ ديناراً عراقياً، ويذكر الكونسورتيوم أنه كان يعادل ٥٥١ ٧٧٩ ٤٥ دولاراً وفقاً لسعر الصرف الرسمي الذي حددته حكومة العراق في ذلك الوقت. وكانت نسبة ٦٠ في المائة من سعر التعاقد واجبة الدفع بالدولار. أما النسبة المتبقية فكانت واجبة الدفع بالدينار العراقي.

٤٦٢- وأنجز العمل في المشروع فعلياً في شباط/فبراير ١٩٨٥. وأصدرت المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي شهادة إنجاز مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ أقرت فيها أنها تسلمت أكثر من ٩٥ في المائة من المشروع.

`٣` مشروع أبو غريب

٤٦٣- كان المشروع الثالث يعرف باسم مشروع أبو غريب (أو مشروع المسيل السابق الصب) لأنه كان يشمل إنشاء شبكة ري من الدرجة الثالثة باستخدام المسايل. وقد تخصص الكونسورتيوم في إنشاء المسايل، وهي قنوات اصطناعية تجري إقامتها على سطح الأرض لتوصيل المياه إلى شبكة من شبكات الري. وكان المشروع يغطي مساحة ٠٠٠ ٦٠ هكتار ويقع على مسافة تتراوح ما بين ٣٠ و٦٠ كيلومتراً غربي بغداد. وكان صاحب العمل في هذا المشروع هو المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي.

٤٦٤- وبلغ السعر الأصلي للتعاقد ٠٠٠ ١٤٠ ١٠ دينار عراقي، ويذكر الكونسورتيوم أنه كان يعادل ١٣٤ ٥٣٨ ٣٢ دولاراً وفقاً لسعر الصرف الرسمي الذي حددته حكومة العراق في ذلك الوقت. ولم يتمكن المقاول المسؤول أساساً عن تسوية الأرض وإنشاء شبكات الري والصرف الرئيسية وشبكات الدرجة الثانية من إنجاز العمل. ونتيجة لتغيير المسؤولية في المشروع، خفض حجم أعمال الكونسورتيوم الخاصة بشبكة الدرجة الثالثة بالاتفاق مع المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي. وبلغ سعر التعاقد المعدل ٤٥٠ ٩٨٤ ٦ ديناراً عراقياً ويذكر الكونسورتيوم أنه كان يعادل ٣٢٥ ٤١٢ ٢٢ دولاراً. وكانت نسبة ٧٠ في المائة من سعر التعاقد واجبة الدفع بالدولار. أما النسبة المتبقية فكانت واجبة الدفع بالدينار العراقي.

٤٦٥- وبدأ الكونسورتيوم العمل في مشروع أبو غريب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤. وبلغت نسبة إنجاز المشروع ٨١ في المائة تقريباً في نيسان/أبريل ١٩٨٩، عندما اضطر الكونسورتيوم إلى إيقاف العمل لعدم قيام المؤسسة العامة

لاستصـــلاح الأراضـــي بســـداد السندات الإذنية. ووافق الكونسورتيوم على قبول سداد نسبة النقد الأجنبي من مختلف المدفوعات المؤقتة عندما واجه العراق صعوبات في أداء مدفوعاته بالنقد الأجنبي في إطار كل مشروع من المشاريع. وبعد فـــترة من التفاوض مع المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي، استأنف الكونسورتيوم العمل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وفقـــاً لبرنامج عمل معدل. وكان من المتوقع في ذلك الوقت أن ينتهي العمل في المشروع في موعد أقصاه آذار/مارس أو نيسان/أبريل ١٩٩١.

`٤` مشروع صقلاوية

٤٦٦- كان المشروع الرابع يعرف باسم مشروع صقلاوية ويشمل استصلاح الأراضي وإنشاء شبكات الري والصرف الرئيسية وشبكات الدرجة الثانية، بالإضافة إلى الطرق الأسفلتية. وكان المشروع يدخل ضمن مشروع أبو غريب الأكبر حجمـــاً ويغطي مساحة ١٠ ٠٠٠ هكتار ويقع على بعد ٣٠ كيلومتراً شمال غربي بغداد. وكان صاحب العمل في هذا المشروع هو المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي.

٤٦٧- وكـــان عقـــد مشروع صقلاويـــة قـــد منـــح في البداية لشركة المقاولات اليونانية أودون وأودوستروماتون Odon & Odostromaton, S.A ("أودون") في عـــــام ١٩٨١. وبلغ سعر التعاقد ١٥ ١٣٩ ٧٠١ دينار عراقي ويذكر الكونســـورتيوم أنه كان يعادل مبلغ ٥٤٩ ١٣٨ ٥١ دولاراً وفقاً لسعر الصرف الرسمي الذي حددته حكومة العراق في ذلـــك الوقـــت. وأنجزت شركة أودون أعمالاً في المشروع بقيمة تناهز ٤ ١٨١ ٩٤٠ ديناراً عراقياً لكنها أوقفت العمل بسبب توقف المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي عن دفع نسبة النقد الأجنبي من سعر التعاقد. وأسند العقد المتعلق ببقية العمـــل، وقيمته ١٠ ٩٥٧ ٧٦١ ديناراً عراقياً إلى الكونسورتيوم في شباط/فبراير ١٩٨٤. وكانت نسبة ٦٥ في المائة من سعر التعاقد واجبة الدفع بالدولار. أما النسبة المتبقية فكانت واجبة الدفع بالدينار العراقي.

٤٦٨- وكانت نسبة ٩٥ في المائة من مشروع صقلاوية قد أُنجزت في نيسان/أبريل ١٩٨٩ عندما أضطر الكونسورتيوم إلى وقـــف الأعمـــال بسبب عدم دفع السندات الإذنية الصادرة من المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي. وبعد فترة من المفاوضـــات مع المؤسسة، استأنف الكونسورتيوم العمل في هذا المشروع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وكان من المتوقع أن ينتهي العمل في المشروع في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

`٥` مشروع جسر الثرثار

٤٦٩- كـــان المشروع الخامس يعرف باسم جسر الثرثار ويشمل إنشاء جسر للسكك الحديدية وخمسة جسور للطرق الرئيســـية فـــوق قناة الثرثار التي تربط بحيرة الثرثار بنهر دجلة. وكان صاحب العمل في هذا المشروع هو المؤسسة العامة للسدود والخزانات.

٤٧٠- وكما في حالة مشروع صقلاوية، كان عقد هذا المشروع قد مُنح أساساً لشركة أودون في عام ١٩٨١. وكان ســـعر التعاقد يبلغ ٤ ٠٣٦ ٠٥٤ ديناراً عراقياً ويذكر الكونسورتيوم أنه كان يعادل ١٣ ٦٣٢ ٨٩٤ دولاراً وفقاً لسعر الصـــرف الرسمي الذي حددته حكومة العراق في ذلك الوقت. وأُسند العقد إلى الكونسورتيوم في حزيران/يونيه ١٩٨٥. وكانت نسبة ٧٠ في المائة من سعر التعاقد واجبة الدفع بالدولار. أما النسبة المتبقية فكانت واجبة الدفع بالدينار العراقي.

٤٧١- وصدرت شهادة القبول النهائية لمشروع جسر الثرثار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

(ب) المبالغ المستحقة عن مشاريع الكونسورتيوم

٤٧٢- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ٤٠٧ ٣٥٣ ٩ دولارات عن مبالغ مستحقة عن المشاريع الخمسة المذكورة أعلاه المنفذة في العراق. وقدم ست مطالبات مستقلة لمبالغ يدعي استحقاقها. وينظر الفريق في كل مطالبة تباعاً.

`١` الشهادات المؤقتة غير المدفوعة وأموال الضمان التي أُفرج عنها ولكن لم يتم دفعها

٤٧٣- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ٠٥٥ ٦٩٧ دولاراً عن الشهادات المؤقتة غير المدفوعة وأموال الضمان التي أُفرج عنها ولكن لم يتم دفعها. وتتألف هذه المطالبة من (أ) نسبة النقد الأجنبي غير المدفوعة من الشهادات المؤقتة الأخيرة الصادرة بشأن مشروع أبو غريب ومشروع صقلاوية وهي ٤٦٢ ٤٦ دولاراً للمشروع الأول و٦٨٢ ٦١٨ دولاراً للمشروع الثاني، و(ب) أموال الضمان التي أفرج عنها ولكن لم يتم دفعها فيما يتعلق بمشروع صقلاوية وقدرها ٩١١ ٣١ دولاراً.

أ) نسب النقد الأجنبي غير المدفوعة

٤٧٤- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ١٤٤ ٦٦٥ دولاراً عن نسب النقد الأجنبي غير المدفوعة من الشهادات المؤقتة الأخيرة الصادرة بشأن مشروعي أبو غريب وصقلاوية.

٤٧٥- ويذكر الكونسورتيوم أن إدارته في بغداد بذلت جهوداً منسقة في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ لمعالجة مسائل المدفوعات المستحقة مع المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي. وخصص مديرو مواقع الكونسورتيوم في مشروعي أبو غريب وصقلاوية على وجه الخصوص وقتاً كبيراً للغاية في التحضير والحصول على موافقة مهندس المؤسسة المقيم على الشهادات المؤقتة الأخيرة فيما يتعلق بالمشروعين (الشهادة المؤقتة ٤٧ والشهادة المؤقتة ٦١، أي "الشهادة ٤٧" و"الشهادة ٦١"). واعتمدت المؤسسة الشهادتين في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٤٧٦- وحصل الكونسورتيوم بعد ذلك على نسبة الدنانير العراقية من الشهادتين المؤقتتين. وأبلغت المؤسسة الكونسورتيوم بأن نسب النقد الأجنبي من الشهادتين قد قيدت لحساب الكونسورتيوم لدى مصرف الرافدين إلى أن يتم إصدار سندات إذنية بتلك المبالغ (وغيرها من المبالغ المستحقة بالنقد الأجنبي في الحساب). ويدعي الكونسورتيوم أنه رغم تسلمه نسب الدينار العراقي من الشهادتين المؤقتتين، فإنه لم يتسلم قط مبلغ ١٤٤ ٦٦٥ دولاراً تمثل نسبة الدولارات لمشروعي أبو غريب وصقلاوية وهي ٤٦٢ ٤٦ دولاراً للمشروع الأول و٦٨٢ ٦١٨ دولاراً للمشروع الثاني.

٤٧٧- وشملت الأدلة المقدمة من الكونسورتيوم رسالتين بتعليمات الدفع مؤرختين ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهتين من المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي إلى الكونسورتيوم للشهادة ٤٧ (مشروع أبو غريب) والشهادة ٦١ (مشروع صقلاوية). ويشير هذا الدليل إلى أن الشهادة ٤٧ كانت تتعلق بالأعمال التي أنجزت في الفترة من ١ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ بينما كانت الشهادة ٦١ تتعلق بالأعمال المنجزة في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويوضح هذا الدليل أيضاً أن المبالغ المطالب بها للمشروعين قيدت لحساب الكونسورتيوم إلى حين إصدار

السندات الإذنية الخاصة بهما. وأخيراً، قدم الكونسورتيوم تقريراً مؤرخاً ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من شركة الاستشارات المالية KPMG ("تقرير KPMG" الذي يتألف من مجموعة التقارير التي أعدها المحاسبون الخارجيون للكونسورتيوم) ويؤكد أن حسابات الكونسورتيوم تؤيد مستحقات العقد الخاصة بالشهادة ٤٧ والشهادة ٦١ وأن أسعار الصرف المستخدمة أسعار صحيحة وأنها طبقت بشكل سليم للوصول إلى المبالغ المطالب بها باعتبارها مبالغ مستحقة بموجب الشهادتين المؤقتتين. ويرى الفريق أن تقرير شركة KPMG، الذي أذنت الشركة للكونسورتيوم بتقديمه تدعيماً لمطالبته، يؤكد الأدلة الأخرى المقدمة من الكونسورتيوم. ويعتبر الفريق أن تقرير KPMG جدير بالثقة وقد اعتمد عليه في بحث مطالبات الكونسورتيوم.

٤٧٨- ويدرك الفريق أن المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي هي وكالة تابعة للحكومة العراقية. وفضلاً عن ذلك، يرى الفريق أن الأدلة تثبت أن الأعمال التي تدور حولها الشهادتان المؤقتتان الأخيرتان وهما الشهادة ٤٧ والشهادة ٦١ قد أنجزت بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق أنه رغم عدم تقديم الكونسورتيوم نسخاً لعقدي مشروع أبو غريب ومشروع صقلاوية، فإن هناك أدلة كثيرة تثبت وجود هذين العقدين، بما في ذلك الإقرارات المقدمة من موظفي الكونسورتيوم. ولهذا يوصي الفريق بمنح تعويض بكامل المبلغ المطالب به وهو ١٤٤ ٦٦٥ دولاراً.

ب) أموال الضمان التي أفرج عنها ولكن لم يتم دفعها

٤٧٩- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ٩١١ ٣١ دولاراً عن أموال الضمان التي أفرج عنها ولكن لم يتم دفعها فيما يتعلق بمشروع صقلاوية.

٤٨٠- ويذكر الكونسورتيوم أنه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، أفرجت المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي عن مبلغ ٥٣٤ ١٤ ديناراً عراقياً من أموال الضمان التي سبق اقتطاعها فيما يتعلق بمشروع صقلاوية. وتلقى الكونسورتيوم بعد ذلك نسبة الدنانير العراقية من هذا المبلغ. وقيدت نسبة الدولارات من أموال الضمان المفرج عنها وهي ٤٤٧ ٩ ديناراً عراقياً (٩١١ ٣١ دولاراً) لحساب الكونسورتيوم المستحق الدفع بالنقد الأجنبي إلى أن يتم إدراجها في السند الإذني التالي. ولم يصدر هذا السند الإذني بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٨١- وتأييداً للمطالبة، قدم الكونسورتيوم رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وجهتها المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي إلى الكونسورتيوم وتفيد بقيد مبلغ ٤٤٧ ٩ ديناراً عراقياً أي نسبة ٦٥ في المائة (وهي نسبة الدولارات) من أموال الضمان المفرج عنها لحساب الكونسورتيوم، إلى حين إصدار سند إذني. ويؤكد تقرير شركة KPMG أن أموال الضمان التي أفرج عنها ولكن لم يتم دفعها لمشروع صقلاوية وقدرها ٤٤٧ ٩ ديناراً عراقياً (٩١١ ٣١ دولاراً) تؤيدها حسابات الكونسورتيوم وأن أسعار الصرف المستخدمة صحيحة وأنها طبقت بشكل سليم للوصول إلى المبلغ المطالب به.

٤٨٢- ويخلص الفريق إلى أن الكونسورتيوم قد وفر أدلة كافية لدعم مطالبته ويوصي بمنح تعويض بكامل المبلغ المطالب به وهو ٩١١ ٣١ دولاراً.

`١` السندات الإذنية التي تم إصدارها ولكن بدون ضمان

٤٨٣- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً بمبلغ ٨٢٧ ١١٥ ١ دولاراً عن سندات إذنية أصدرتها المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي ولكن بدون ضمان من البنك المركزي العراقي.

٤٨٤- ويذكر الكونسورتيوم أنه وفقاً لاتفاق تم التوصل إليه مع المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أفرجت المؤسسة عن مبلغ ٥٥٠ ٥٧٩ ديناراً عراقياً (يمثل النصف الثاني من أموال الضمان المقتطعة عن مشروع دبوني لمزارع الجوت). وتم الإفراج عن نسبة الدنانير العراقية من هذا المبلغ دون مشاكل. وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٠، أصدرت المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي سندين إذنيين بقيمة إجمالية ٧٣٠ ٣٤٧ ديناراً عراقياً (٨٢٧ ١١٥ ١ دولاراً)، وهذا المبلغ يمثل نسبة الدولارات من بقية أموال الضمان المقتطعة عن مشروع دبوني لمزارع الجوت وأرسلتهما إلى البنك المركزي العراقي للتوقيع عليهما بوصفه الكفيل. ويدعي الكونسورتيوم أن البنك المركزي العراقي قد أرجأ التوقيع على هذين السندين الإذنيين رغم أن المؤسسة قد طلبت بوضوح إعادة السندين إليها فور تظهيرهما من البنك المركزي.

٤٨٥- ويذكر الكونسورتيوم أنه أوفد أحد موظفيه إلى العراق في أيار/مايو ١٩٩٠ لمعالجة مسائل المدفوعات المستحقة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٠، استعلم الكونسورتيوم شفوياً وخطياً من البنك المركزي العراقي لمحاولة حل هذه المسألة. وأشار البنك المركزي إلى وجود عقبات بيروقراطية شتى، مثل الحصول على المخالصات من الهيئات الحكومية العراقية، لتبرير امتناعه عن التوقيع على السندين الإذنيين. ويذكر الكونسورتيوم أنه استوفى هذه الشروط البيروقراطية بحسن نية في منتصف تموز/يوليه ١٩٩٠. ومع ذلك، لم يتم تظهير السندين الإذنيين قبل غزو العراق واحتلاله للكويت.

٤٨٦- وتأييداً للمطالبة، وفر الكونسورتيوم أدلة كثيرة شملت رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي إلى البنك المركزي العراقي. وأُرفق بهذه الرسالة سندان إذنيان، مؤرخان ٤ شباط/فبراير ١٩٩٠، بقيمة إجمالية بلغت ٧٣٠ ٣٤٧ ديناراً عراقياً (٨٢٧ ١١٥ ١ دولاراً) وكانا صادرين بشأن "القياس الأخير" لمشروع دبوني لمزارع الجوت. وقدم الكونسورتيوم إقراراً مؤرخاً ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من مدير مكتبه في بغداد يؤكد فيه وجود سندين إذنيين بمبلغ ٨٢٧ ١١٥ ١ دولاراً مستحقين. وأخيراً، يؤكد تقرير شركة KPMG أن حسابات الكونسورتيوم تؤيد المبلغ المطالب به عن السندين الإذنيين الصادرين بدون ضمان وأن أسعار الصرف المستخدمة صحيحة وأنها طبقت بشكل سليم للوصول إلى المبالغ المطالب بها باعتبارها مبالغ مستحقة الدفع بموجب الشهادتين المؤقتين.

٤٨٧- وصدرت شهادة القبول الأخيرة لمشروع دبوني لمزارع الجوت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وتشير الأدلة إلى أن العمل الذي ترتبت عليه الديون موضوع المطالبة نفذ قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وبناء على ذلك تخرج المطالبة عن نطاق اختصاص اللجنة ولا تستحق التعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) ١٩٩١. ووفقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بـ "الترتيبات التعاقدية لإرجاء مدفوعات" على نحو ما هو مبين في الفقرات من ٧٢ إلى ٨١ من الموجز، يخلص الفريق كذلك إلى أن ترتيبات إرجاء الدفع التي يؤكدها السندان الإذنيان الصادران من المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي لا يترتب عليها دخول المطالبة في نطاق اختصاص اللجنة. وبناء على ذلك، ووفقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بشرط

"الناشئة قبل" المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، والمبين في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، لا يوصي الفريق بأي تعويض.

`٣` المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالسندات الإذنية

٤٨٨- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ٠٣٤ ٦٦٥ ٢ دولاراً عن المبالغ المستحقة بموجب السندات الإذنية التي أصدرتها المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي والمؤسسة العامة للسدود والخزانات وتتألف هذه المطالبة من (أ) المبلغ الأصلي غير المدفوع عن السندات الإذنية وقدره ١٢٨ ٨٢٤ ١ دولاراً؛ (ب) خسارة مدفوعات الفائدة الدورية عن السندات وقدرها ٩٦٤ ١٩٦ دولاراً؛ (ج) خسارة فائدة التأخير وقدرها ٩٤٢ ٦٤٣ دولاراً. وينظر الفريق في كل مطالبة من هذه المطالبات تباعاً.

أ) المبالغ الأصلية غير المدفوعة

٤٨٩- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ١٢٨ ٨٢٤ ١ دولاراً عن السندات الإذنية التي أصدرتها المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي والمؤسسة العامة للسدود والخزانات.

٤٩٠- ويذكر الكونسورتيوم أنه في الفترة من عام ١٩٨٦ حتى تاريخ مغادرته للعراق في عام ١٩٩٠، أصدرت المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي والمؤسسة العامة للسدود والخزانات ٤٤ سنداً إذنياً بقيمة إجمالية ٢٤٥ ٦٨٣ ١٢ دولاراً للمبالغ الواجبة الدفع بالدولار من مشاريع الكونسورتيوم. وكان لكل من هذه السندات الإذنية أجل استحقاق يبلغ عامين وفائدة محددة وفقاً لسعر الفائدة المتداول بين مصارف لندن ناقص ١ في المائة تدفع كل ستة أشهر، على أن يتم دفع القسط الرابع والأخير للفائدة في تاريخ استحقاق السند الإذني.

٤٩١- وبحلول آب/أغسطس ١٩٩٠، كانت المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي والمؤسسة العامة للسدود والخزانات والبنك المركزي العراقي قد تخلفت في الوفاء بالسندات الإذنية المستحقة السداد التي سبق إصدارها وضمانها. ويطلب الكونسورتيوم تعويضاً عن خسارة المبلغ الأصلي لخمسة من هذه السندات الإذنية وهي: ثلاثة سندات إذنية صادرة بشأن مشروع جسر الثرثار وتصل مبالغها الأصلية إلى ٢٦٢ ٤١١ دولاراً و٠٦٤ ٦٣٨ دولاراً و٣٠٩ ٤٠٨ دولارات ("السندات الإذنية ٦ و٧ و٨") وسندان إذنيان يشملان النسبة الدولارية من المدفوعات المؤقتة ومبالغ أخرى مستحقة عن مشروعي أبو غريب ("السند الإذني ١٨") وصقلاوية ("السند الإذني ١٢") بمبلغ أصلي قدره ٦١٦ ٢٢٨ دولاراً للسند الأول و٨٧٧ ١٣٧ دولاراً للسند الثاني.

٤٩٢- وشملت الأدلة التي قدمها الكونسورتيوم رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ وجهها الكونسورتيوم إلى مصرف تركيا المركزي ويطلب فيها تأكيد قوائم السندات الإذنية المرفقة الصادرة في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وآب/أغسطس ١٩٩٠، مع بيان السندات المدفوعة والسندات غير المدفوعة. وتشمل الأدلة المقدمة أيضاً رد مصرف تركيا المركزي المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ والذي يشير إلى أن القوائم تتفق مع سجلات المصرف. وقدم الكونسورتيوم إقراراً مؤرخاً ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من مديره المالي يؤكد فيه المطالبات فيما يتعلق بالمبلغ الأصلي غير المدفوع من السندات الإذنية الخمسة، بالإضافة إلى صور لكل من السندات الإذنية الخمسة التي قدمت بشأنها المطالبة. وأخيراً، يؤكد

تقرير شركة KPMG أن المبالغ الأصلية المطالب بها فيما يتعلق بالسندات الإذنية الخمسة صحيحة وأن حسابات الكونسورتيوم تؤيدها.

٤٩٣- ويدرك الفريق إلى أن المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي والمؤسسة العامة للسدود والخزانات هما وكالتان من وكالات الحكومة العراقية.

٤٩٤- وقد صدرت كل من السندات الإذنية الخمسة قبل تاريخ استحقاقها بفترة عامين. وكانت تواريخ الإصدار هي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ (السند الإذني ٦) و١٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ (السند الإذني ٧)، و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (السند الإذني ٨)، و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (السند الإذني ١٢) و١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ (السند الإذني ١٨). ويخلص الفريق إلى أن الأعمال التي أصدرت بشأنها السندات الإذنية الثلاثة المتعلقة بمشروع جسر الثرثار (السندات الإذنية ٦ و٧ و٨) والسند الإذني الصادر فيما يتعلق بمشروع صقلاوية (السند الإذني ١٢) قد نفذت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ولذا تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة. أما فيما يتعلق بالسند الإذني الصادر بشأن مشروع أبو غريب (السند الإذني ١٨)، فليس باستطاعة الفريق أن يؤكد، رغم وفرة الأدلة التي قدمها الكونسورتيوم، أن العمل الذي صدر بخصوصه السند الإذني قد نفذ بالكامل بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ولذا فوفقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، والمبين في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، لا يوصي الفريق بأي تعويض.

ب) مدفوعات الفائدة الدورية

٤٩٥- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ١٩٦ ٩٦٤ دولاراً عن خسارة مدفوعات الفائدة الدورية على السندات الإذنية الصادرة من المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي.

٤٩٦- ويذكر الكونسورتيوم أنه قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، كان أداء مدفوعات الفائدة الدورية على السندات الإذنية الصادرة للكونسورتيوم يتم في موعده، باستثناء مرة واحدة. وتوقف أداء مدفوعات الفائدة بشكل مفاجئ بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتتعلق المطالبة بمدفوعات الفائدة الدورية التالية على ستة سندات إذنية:

(أ) دفعة الفائدة الدورية الرابعة والنهائية على السند الإذني الخاص بمشروع صقلاوية (السند الإذني ١٢)، وهو القسط الذي كان واجب الدفع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. ويدعي الكونسورتيوم أن هناك فائدة قدرها ٨٠٤ ٤ دولارات مستحقة على هذا السند الإذني؛

(ب) جميع دفعات الفائدة الدورية الأربع الخاصة بالسند الإذني لمشروع أبو غريب (السند الإذني ١٨). ويدعي الكونسورتيوم أن هناك فائدة قدرها ٩٣٣ ٢٠ دولاراً مستحقة عن هذا السند الإذني؛

(ج) جميع دفعات الفائدة الدورية الأربع عن السندين الإذنيين الصادرين من المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن مشروع دبوني لمزارع الجوت. ويدعي الكونسورتيوم أن هناك فائدة قدرها ٨٥٩ ١١٧ دولاراً مستحقة عن هذين السندين الإذنيين؛

(د) جميع دفعات الفائدة الدورية الأربع عن السندين الإذنيين اللذين كانا سيصدران (بقيمة ٤٦ ٤٦٢ دولاراً و٦٨٢ ٦١٨ دولاراً) بخصوص النسبة الدولارية من الشهادة المؤقتة ٤٧ والشهادة المؤقتة ٦١ المتعلقتين بمشروع أبو غريب ومشروع صقلاوية، وأموال الضمان المقتطعة الخاصة بمشروع صقلاوية والتي أفرج عنها في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠. ويقدر الكونسورتيوم الفائدة المستحقة بمبلغ ٥٥٧ ٣ دولاراً عن السند الإذني الخاص بمشروع أبو غريب ومبلغ ٨١١ ٤٩ دولاراً عن السند الإذني لمشروع صقلاوية. ومع ذلك، يقر الكونسورتيوم بأنه لا يمكن التأكد من حساب الفائدة عن هذين السندين الإذنيين لأن التاريخ الذي كان سيصدر فيه السندان الإذنيان لولا غزو العراق واحتلاله للكويت، غير معروف على وجه الدقة.

٤٩٧- وتأييداً للمطالبة، قدم الكونسورتيوم جدولاً بيانياً يوضح أسعار الفائدة المتداولة فيما بين مصارف لندن والتي يطبقها مصرف باركليز وناتويست ومبالغ الفائدة المحسوبة على أساسها فيما يتعلق بالسندات الإذنية المشار إليها للفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وقدم الكونسورتيوم أيضاً قائمة بالسندات الإذنية غير المدفوعة والفائدة الدورية المستحقة وهي القائمة المرفقة برسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ وجهها الكونسورتيوم إلى مصرف تركيا المركزي. وتشمل الأدلة رداً من مصرف تركيا المركزي يؤكد فيه صحة المبالغ المشار إليها في القائمة. وأخيراً، قدم الكونسورتيوم إقراراً مؤرخاً ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من مديره المالي يؤكد صحة مبالغ الفائدة الدورية المطالب بها عن السندات الإذنية الستة المذكورة أعلاه.

٤٩٨- ويخلص الفريق إلى أن الأدلة المقدمة تثبت أن الفائدة الدورية المستحقة الدفع عن السندات الإذنية المشار إليها في البنود من (أ) إلى (ج) أعلاه تتعلق بأعمال نُفذت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ولذا تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة. ويشمل ذلك السند الإذني الصادر لأعمال نُفذت فيما يتعلق بمشروع أبو غريب، لعدم قدرة الفريق على التحقق من أن الأعمال التي صدر بشأنها هذا السند الإذني قد نُفذت بالكامل بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وأخيراً، لم يتمكن الفريق من تحديد التاريخ الذي كان سيبدأ عنده استحقاق الفائدة الدورية عن السندين الإذنيين المشار إليهما في البند (د) أعلاه واللذين كانا سيصدران بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتعلق بالشهادتين المؤقتتين الأخيرتين لمشروع أبو غريب ومشروع صقلاوية. ولذا فوفقاً للنهج المتبع فيما يتعلق بشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، والمبين في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، لا يوصي الفريق بأي تعويض.

ج) فائدة التأخير

٤٩٩- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ٩٤٢ ٦٤٣ دولاراً عن فوائد التأخير الخاصة بالسندات الإذنية التي لم تقم المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي والمؤسسة العامة للسدود والخزانات بدفعها عند استحقاقها، والتي لم تُدفع بعد ذلك قط أو دُفعت في وقت متأخر للغاية.

٥٠٠- ويدعي الكونسورتيوم أن له مدفوعات تأخير مستحقة عن ٢٢ سنداً إذنياً من مجموع ٢٣ سنداً دُفعت في نهاية الأمر قبل آب/أغسطس ١٩٩٠ وعن السندات الإذنية الثلاثة لمشروع جسر الثرثار التي لا تزال مستحقة. واستند الكونسورتيوم في حسابه لمبلغ المطالبة إلى سعر فائدة للتأخير قدره ١١ في المائة. ويؤكد الكونسورتيوم أنه اضطر إلى اقتراض أموال بسعر فائدة ١١ في المائة لدفع مرتبات موظفيه ومواصلة عملياته في العراق وقدم رسالة من مصرف تجاري تركي تشير إلى أن سعر الفائدة على القروض التي قدمها إلى الكونسورتيوم بلغ ١١ في المائة.

٥٠١- وبتطبيق سعر الفائدة هذا، يدعي الكونسورتيوم أن لـــه فائدة تأخير مستحقة قدرها ٩٤٢ ٦٤٣ دولاراً وتتألف من ٤٤٠ ٤٩٥ دولاراً عن ٢٢ سنداً إذنياً دفعها البنك المركزي العراقي بعد تواريخ استحقاقها و٥٠٢ ١٤٨ دولاراً عن السندات الإذنية الثلاثة الصادرة لصالح الكونسورتيوم فيما يتعلق بمشروع جسر الثرثار.

٥٠٢- وشملت الأدلة التي قدمها الكونسورتيوم إقراراً مؤرخاً ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من مديره المالي يشرح فيه طـــريقة حســـاب المطالبة وتطبيق سعر فائدة على التأخير قدره ١١ في المائة، بالإضافة إلى جدول بياني يحدد الفائدة عن التأخير فيما يتعلق بالسندات الإذنية المدفوعة ومدة التأخير في الدفع.

٥٠٣- ويخلـــص الفـــريق إلى أن جمـــيع السندات الإذنية البالغ عددها ٢٢ سنداً تتعلق بأعمال نُفذت قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ولهـــذا تخـــرج المطالبة عن نطاق اختصاص اللجنة. وفضلاً عن ذلك، فإن الفائدة على التأخير في دفع السندات الإذنـــية الثلاثة المتصلة بمشروع جسر الثرثار تتعلق بتأخير الدفع في الفترة ما بين تاريخ استحقاق السندات الإذنية في عام ١٩٨٩ و٢ آب/أغســـطس ١٩٩٠ ولـــذا فـــإن الأداء الذي رتب هذه الديون وقع قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ولا يخضع لاختصاص اللجنة. وبناء على ذلك، لا يوصي الفريق بأي تعويض.

`٤` المستحقات المتصلة بأموال الضمان التي لم يفرج عنها

٥٠٤- يطلـــب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ٦٣٥ ١٩٤ ٤ دولاراً عن المستحقات المتصلة بأموال الضمان غير المفرج عنها فيما يتعلق بمشاريع إسحاقي وأبو غريب وصقلاوية.

٥٠٥- وأُنجـــز مشروع اسحاقي فعلياً في شباط/فبراير ١٩٨٥. وأصدرت المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي شهادة إنجـــاز مؤرخـــة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ تقر فيها بتسلم ما يزيد على ٩٥ في المائة من المشروع وبإنجاز الكونسورتيوم لأعمـــال تصل قيمتها إلى ٠٠٤ ٥٦٢ ١٣ دنانير عراقية (٩٦٥ ٥١٨ ٤٣ دولاراً). وبعد ذلك أُفرج عن نصف أمـــوال الضمان. وكان من المقرر الإفراج عن أموال الضمان المتبقية، وقدرها ٦٢٤ ٣٨٢ ديناراً عراقيا (٧٩٧ ٢٢٧ ١ دولاراً) عند إصدار شهادة القبول النهائية. بيد أن الكونسورتيوم يدعي أن ذلك لم يحدث قط بسبب نزاع نشأ مع المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي بشأن تحديد المسؤول عن إزالة الحشائش التي نمت في قنوات الصرف بعد تسليم المنشآت للمؤسسة. وقامـــت لجنة مخصصة تضم ممثلين عن الطرفين ببحث المسألة وقررت أن إزالة الحشائش تدخل ضمن مسؤوليات الصيانة الـــتي تقـــع على عاتق المؤسسة. ويؤكد الكونسورتيوم أن المؤسسة قبلت القرار وأن مهندسها المقيم أعد شهادة القبول النهائية لكنه لم يصدرها. ويذكر الكونسورتيوم أيضاً أن النصف الثاني من أموال الضمان لم يُفرج عنه بالتالي نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٠٦- وكان مشروع أبو غريب قد أُنجز بنسبة تناهز ٨١ في المائة في نيسان/أبريل ١٩٨٩ عندما أوقف الكونسورتيوم العمل بسبب نزاعه مع المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي بشأن السندات الإذنية المستحقة. واستؤنف العمل في كانون الـــثاني/يناير ١٩٩٠ وكان من المتوقع إنجاز المشروع في موعد أقصاه آذار/مارس أو نيسان/أبريل ١٩٩١، وأن تبدأ فترة الصـــيانة في ذلك التاريخ. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ونهاية آب/أغسطس ١٩٩٠، نفذ الكونسورتيوم أعمـــالاً في المشـــروع بلغت قيمتها ٠٣٠ ٥٠٨ ديناراً عراقياً. وكانت الشهادة المؤقتة الأخيرة (رقم ٤٧) التي أصدرتها واعتمدتها المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي، تغطي الفترة من ١ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وعندما توقف العمل

في آب/أغسطس ١٩٩٠، كانت الأعمال المتبقية تشمل إنشاء ٤٥٠ ٦٣ متراً من خطوط المسايل، من مجموع ٠٠٠ ٧٦٠ متر ينص عليها العقد المنقح. ويؤكد الكونسورتيوم أن أجزاء من النصف الأول من أموال الضمان قد أُفرج عنها عند تسليم أجزاء من خطوط المسايل للمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي. ومع ذلك، يدعي الكونسورتيوم أنه في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، كانت المؤسسة تحتفظ بالمتبقي من النصف الأول من أموال الضمان (٠٤٥ ١١٥ ديناراً عراقياً) وبالمبلغ الإجمالي للنصف الثاني من أموال الضمان (٩٩٦ ٢١٦ ديناراً عراقياً) الذي كان يجب دفعه بمجرد إصدار شهادة القبول النهائية. ولهذا يدعي الكونسورتيوم أن أموال الضمان التي لم يفرج عنها تصل إلى ٠٤١ ٣٣٢ ديناراً عراقياً (٤٨٢ ٠٦٥ ١ دولاراً).

٥٠٧- وكان مشروع صقلاوية قد أُنجز بنسبة ٩٥ في المائة في نيسان/أبريل ١٩٨٩ عندما أوقف الكونسورتيوم العمل فيه. واستؤنف العمل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وكان من المتوقع إنجاز المشروع في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أو كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وهو التاريخ الذي كانت ستبدأ فيه فترة الصيانة. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ونهاية آب/أغسطس ١٩٩٠، نفذ الكونسورتيوم أعمالاً بلغت قيمتها ٥٤٦ ٥٠٥ ديناراً عراقياً. وكانت الشهادة المؤقتة الأخيرة (رقم ٦١)، التي أصدرتها واعتمدتها المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي، تغطي الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وعندما توقف العمل في آب/أغسطس ١٩٩٠، كانت الأعمال المتبقية تشمل إنشاء طريقاً أسفلتياً (يقوم به متعاقد من الباطن) وإصلاح بعض العيوب الثانوية في المنشآت التي تم تسليمها للمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي. ويدعي الكونسورتيوم أن أموال الضمان غير المفرج عنها، التي تشمل المتبقي من النصف الأول لأموال الضمان بالإضافة إلى المبلغ الإجمالي للنصف الثاني الواجب دفعه فور إصدار شهادة القبول النهائية، تصل إلى ٩٠١ ٥٦٢ ديناراً عراقياً (٣٥٦ ٩٠١ ١ دولاراً).

٥٠٨- وتأييداً للمطالبة، قدم الكونسورتيوم قائمة بالشهادات المؤقتة الصادرة فيما يتعلق بمشروع إسحاقي، بالإضافة إلى رصيد دفتر أستاذ الكونسورتيوم بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الذي يشير إلى وجود أموال ضمان خاصة بالمشروع مستحقة بمبلغ ٦٢٤ ٣٨٢ ديناراً عراقياً (٧٩٧ ٢٢٧ ١ دولاراً). وقدم الكونسورتيوم أيضاً رصيدي دفتر الأستاذ بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ فيما يتعلق بمشروعي أبو غريب وصقلاوية ويشير الرصيدان إلى استحقاق أموال الضمان عن كلا المشروعين بالمبالغ المطالب بها. وأخيراً، يؤكد تقرير شركة KPMG صحة المبالغ المطالب بها كأموال ضمان غير مفرج فيما يتعلق بكل من المشاريع المذكورة أعلاه وتأييد حسابات الكونسورتيوم لها.

٥٠٩- ويخلص الفريق إلى أن من الثابت وفقاً للأدلة أنه رغم إنجاز مشروع إسحاقي فعلياً في شباط/فبراير ١٩٨٥، تسبب نزاع نشأ بين الكونسورتيوم والمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي في عدم إصدار شهادة القبول النهائية قبل آب/أغسطس ١٩٩٠. وفضلاً عن ذلك، تظهر الأدلة أنه بعد صدور قرار لصالح الكونسورتيوم من اللجنة المخصصة المنشأة لحل النزاع، أعدت المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي شهادة قبول نهائية في حزيران/يونيه ١٩٩٠، وإن كانت لم تصدرها. ولذا يخلص الفريق إلى أن المطالبة تدخل في اختصاص اللجنة ويوصي بتعويض بالمبلغ الكلي المطالَب به وهو ٧٩٧ ٢٢٧ ١ دولاراً.

٥١٠- وفيما يتعلق بمشروعي أبو غريب وصقلاوية، يخلص الفريق إلى أن كلا المشروعين قد أنجزا بصورة جوهرية. غير أن الأعمال المتعلقة بالمشروعين لم تكن قد اكتملت حتى آب/أغسطس ١٩٩٠، وحتى لو كانت اكتملت، فإن نسبة ٥٠ في المائة فقط من أموال الضمان كان سيفرج عنها بمجرد إنجاز العمل. أما نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية فكان سيفرج عنها

في نهاية فترة الصيانة الخاصة بكل مشروع. وقد راعى الفريق في توصياته أنه لا يستطيع أن يحدد حجم العمل الذي كان من المحتمل أن يؤديه الكونسورتيوم أثناء فترة الصيانة الخاصة بكل مشروع. ولذا يوصي الفريق بتعويض قدره ١ ٤٨٣ ٤١٩ دولاراً، أي نصف قيمة المطالبة عن المشروعين.

٥١١- ويوصي الفريق بتعويض إجمالي قدره ٢ ٧١١ ٢١٦ دولاراً عن المستحقات المتصلة بأموال الضمان غير المفرج عنها.

`٥` رد جزاءات التأخير

٥١٢- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ٢٤٥ ٢٥٢ دولاراً عن جزاءات التأخير التي حصلتها المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي. ويتألف هذا المبلغ من ١٣ ٠١٢ ديناراً عراقياً (٤١ ٧٥٥ دولاراً) تم تحصيلها فيما يتعلق بمشروع أبو غريب و٦٠ ٢٤٦ ديناراً عراقياً (٢٠٣ ٤٩٧ دولاراً) تم تحصيلها فيما يتعلق بمشروع صقلاوية.

٥١٣- ووفقاً للشروط العامة الواجبة التطبيق على كل من العقود الخاصة بمشاريع الكونسورتيوم، يحق للمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي والمؤسسة العامة للسدود والخزانات، بمجرد تجاوز تواريخ الإنجاز، أن تخصم جزاءات تأخير من أي أموال محتجزة لديها أو أصبحت واجبة الأداء للكونسورتيوم. ويذكر الكونسورتيوم أن المبلغ الذي ينبغي خصمه محدد في العقد بمعدل يومي عن كل يوم تأخير في إنجاز المشروع. ويذكر الكونسورتيوم أنه في حالة مشروع أبو غريب، كان جزاء التأخير يبلغ في البداية ٢٠٠ دينار عراقي يومياً، لكنه خفض بعد ذلك، بناء على اتفاق، إلى ١٦٢ ديناراً عراقياً في اليوم الواحد. وفي حالة مشروع صقلاوية، يذكر الكونسورتيوم أن جزاء التأخير بلغ ٦٠٠ دينار عراقي في اليوم الواحد. وتنص الشروط العامة للعقد أيضاً على فرض زيادات في جزاء التأخير استناداً إلى مدة التأخير عن تاريخ الإنجاز الذي ينص عليه العقد.

٥١٤- ويذكر الكونسورتيوم أن جزاءات التأخير كانت من الناحية العملية تقتطع تلقائياً من المدفوعات المؤقتة للكونسورتيوم بصرف النظر عما إذا كانت المسؤولية عن التأخير ترجع إلى الكونسورتيوم أم إلى المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي. وفي حالة مسؤولية المؤسسة العامة عن التأخير، كان الكونسورتيوم يطلب من المؤسسة العامة تمديداً للوقت وتقوم المؤسسة العامة، بعد منح التمديد، برد جزاءات التأخير إلى الكونسورتيوم عن الفترة المشمولة بالتمديد.

٥١٥- ويذكر الكونسورتيوم أنه في إطار اتفاق تم التوصل إليه مع المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وافقت المؤسسة العامة على تمديد فترة إنجاز مشروعي أبو غريب وصقلاوية بما يعادل عدد الأيام الفاصلة بين تاريخ استحقاق السندات الإذنية المتأخرة السداد عن هذين المشروعين وتاريخ دفعها. ويذكر الكونسورتيوم أنه حدث تأخير جديد في أداء مدفوعات السندات الإذنية في شباط/فبراير ١٩٩٠ ويدَّعي أن عمليات تمديد أخرى، وما يترتب عليها من عمليات رد لجزاءات التأخير، كانت ستجري لولا غزو العراق واحتلاله للكويت.

٥١٦- وشملت الأدلة التي قدمها الكونسورتيوم إقراراً مؤرخاً ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من مديره التنفيذي يؤكد أن المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي قامت بتحصيل ٧٣ ٢٥٨ ديناراً عراقياً (٢٤٥ ٢٥٢ دولاراً) كجزاءات تأخير عن المشروعين المذكورين. وقدم الكونسورتيوم أيضاً رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وجهتها السفارة التركية في بغداد إلى وزير النفط العراقي وتطلب فيها اتخاذ إجراءات معينة، بما في ذلك تمديد الوقت ورد جزاءات التأخير عن

مشـــروعي أبو غريب وصقلاوية. وأخيراً، يؤكد تقرير شركة KPMG أن المبالغ المطالب بها عن جزاءات التأخير التي تم تحصيلها وفقاً لعقدي أبو غريب وصقلاوية صحيحة وأن حسابات الكونسورتيوم تؤيدها.

٥١٧- ورغـــم وفـــرة الأدلة التي قدمها الكونسورتيوم فيما يتعلق بعمليات التمديد ورد جزاءات التأخير التي قامت بها المؤسســـة العامـــة لاستصـــلاح الأراضـــي بأثر رجعي، ليس باستطاعة الفريق أن يحدد مسلكاً واضحاً للمؤسسة العامة لاستصـــلاح الأراضي يسمح لـــه بأن يخلص إلى أن هناك جزاءات تأخير أخرى على كلا المشروعين كانت سترد وأن عمليات تمديد أخرى كانت ستمنح، لولا غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، لا يوصي الفريق بأي تعويض.

`٦` المستحقات المتصلة بمدفوعات التسليم

٥١٨- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ٤٣٥ ٦٠٤ دولارات عن المستحقات المتصلة بمدفوعات تسليم الأعمال التي أنجزها الكونسورتيوم.

٥١٩- وتتصـــــل المطالـــبة بمشروع أبو غريب. ويدعي الكونسورتيوم أنه أنجز الأعمال المتصلة بخطوط مسايل طولها ٦٥٠ ١٦٠ متراً لمشروع أبو غريب في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٠. وكانت القاعدة المتبعة عادة هي تولي المؤسسة العامـــة لاستصلاح الأراضي التفتيش على خطوط المسايل هذه ثم تسليمها. ويدعي الكونسورتيوم أن مدفوعات التسليم كانـــت ستصل إلى ٧٤٩ ١٣٥ ديناراً عراقياً (٦٠٤ ٤٣٥ دولارات). غير أن الكونسورتيوم لم يتمكن من تنفيذ إجراء تســـليم خطـــوط المسايل بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت (ثم رحيل موظفيه) ومن ثم ترك خطوط المسايل تلك في العراق.

٥٢٠- وتأيـــيداً للمطالبة، قدم الكونسورتيوم إقراراً مؤرخاً ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من مدير موقع مشروع أبو غريب، يؤكد الحقائق المشار إليها أعلاه والمبلغ المطالب به، ورسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ وجهتها المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي إلى الكونسورتيوم وتشير إلى أن أجزاءً معينة من مشروع أبو غريب قد تم تسليمها في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠.

٥٢١- وفي الإخطـــار الموجـــه بموجـــب المادة ٣٤، طُلب من الكونسورتيوم تقديم دليل على موافقة المؤسسة العامة لاستصـــلاح الأراضي على المبلغ المطالب به. ويذكر الكونسورتيوم أنه فقد معظم أدلته المستندية التي كان يمكن أن تؤيد هذه المطالبة عندما اضطر إلى مغادرة العراق. ومع ذلك، ادعى الكونسورتيوم، في رده على الإخطار المرسل إليه بموجب المادة ٣٤، أن المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي قد أثارت مسألة إنجاز بعض خطوط المسايل كشرط أساسي لإصدار تأشـــيرات الخروج لموظفي الكونسورتيوم. وادعى أن موافقة المؤسسة العامة على إصدار تأشيرات الخروج هي دليل على قبولها للعمل المنجز.

٥٢٢- ووفقاً للنهج المتبع في الفقرة ٢٨ من الموجز، يخلص الفريق إلى أن الكونسورتيوم لم يقدم أدلة كافية على موافقة المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي على العمل الذي كان ينبغي تسليمه. وبناء على ذلك، لا يوصي الفريق بأي تعويض.

(ج) الأجور والمرتبات المدفوعة للموظفين

٥٢٣- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ٩٩٠ ٤٤ دولاراً عن الأجور والمرتبات المدفوعة للموظفين. ويتألف هذا المبلغ من (أ) أجور ومرتبات الموظفين عن شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ وتصل إلى ٦٥٠ ٢٧ دولاراً و(ب) أجور ومرتبات الموظفين الذين ظلوا في العراق بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ وقدرها ٣٤٠ ١٧ دولاراً. وينظر الفريق في كل من هذه المطالبات تباعاً.

`١` أجور ومرتبات الموظفين عن شهر آب/أغسطس ١٩٩٠

٥٢٤- يذكر الكونسورتيوم أنه في آب/أغسطس ١٩٩٠ كان لديه ٢١٠ موظفين يشاركون في أنشطته في العراق. ومن هذا المجموع، كان هناك ١٩٨ مواطناً تركياً.

٥٢٥- ويؤكد الكونسورتيوم أنه في الأيام القليلة الأولى التي أعقبت ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، استمرت أعماله دون خلل نسبياً. بيد أنه مع تصاعد التوتر في المنطقة وتزايد وعي العمال بخطورة الحالة، انخفضت سرعة العمل. ويذكر الكونسورتيوم أنه كان من المستحيل إقناع معظم موظفيه بالاستمرار في العمل في مشاريعه وأنه شرع في عملية طلب تأشيرات خروج لهم في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٥٢٦- ويذكر الكونسورتيوم أن المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي هددت بالامتناع عن منح تأشيرات خروج كوسيلة للضغط على الكونسورتيوم لإنجاز أعمال معينة في مشروعي أبو غريب وصقلاوية. وكان الكونسورتيوم نفسه راغباً في مواصلة العمل وكانت لديه الأدوات اللازمة لذلك. وأبدى بعض العمال استعداداً لمواصلة العمل لتيسير إصدار تأشيرات الخروج وأنجزت بعض الأعمال خلال هذه الفترة.

٥٢٧- وحصل موظفو الكونسورتيوم الأتراك على نسبة من أجورهم ومرتباتهم بالدنانير العراقية ونسبة أكبر بالليرة التركية. ويدعي الكونسورتيوم أنه في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠، قام بدفع أجور ومرتبات لموظفيه الأتراك البالغ عددهم ١٩٨ شخصاً بقيمة إجمالية بلغت ٤٥٠ ٠٢٩ ١٦٢ ليرة تركية (٣٠٠ ٥٥ دولار). ويطلب الكونسورتيوم تعويضاً عن نصف هذا المبلغ (٦٥٠ ٢٧ دولاراً)، مدعياً أن كفاءة عماله قد انخفضت بمقدار النصف في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ بعد غزو العراق واحتلاله للكويت. ويشير الكونسورتيوم إلى أن نصف أجور ومرتبات آب/أغسطس فقط يمكن أن يعزى إلى الأعمال المنجزة فعلياً في آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن النصف المتبقي يمثل أجور ومرتبات غير منتجة.

٥٢٨- وبعد ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، بدأت السلطات العراقية في إصدار تأشيرات الخروج وشرع الكونسورتيوم مباشرة في إجلاء موظفيه إلى تركيا. ولا يطالب الكونسورتيوم بتعويض عن تكاليف الإجلاء. وخلال فترة عشرة أيام، غادر نحو ٧٥ في المائة من موظفي الكونسورتيوم العراق. وغادرت الغالبية في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠. أما بقية الموظفين، بخلاف تسعة موظفين تطوعوا للبقاء في العراق، فقد غادروا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أو قبل ذلك. ورحل الموظفون التسعة الباقون في نهاية الأمر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وكانون الثاني/يناير ١٩٩١، وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ كانوا جميعهم قد رحلوا.

`٢` أجور ومرتبات الموظفين الذين بقوا في العراق بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠

٥٢٩- يذكر الكونسورتيوم أن معظم موظفيه غادروا العراق في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أو قبل ذلك. غير أن هناك تسعة موظفين قد بقوا بعد هذا التاريخ. ويدعي الكونسورتيوم أنه دفع أجوراً ومرتبات بلغت ٣٤٠ ١٧ دولاراً لموظفي الإدارة وغيرهم من الموظفين الذين بقوا في العراق. وهذه المدفوعات تغطي الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى تاريخ رحيل كل موظف من الموظفين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وكانون الثاني/يناير ١٩٩١. ويذكر الكونسورتيوم أن كشوف مرتباته تظهر أنه قام بدفع ٠٥٥ ٩ دولاراً (١٥٠ ٥٣١ ٢٦ ليرة تركية) للموظفين التسعة حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وأنه دفع ٢٨٥ ٨ دولاراً (٥٧٥ ٢٧٤ ٢٤ ليرة تركية) للشهور المتبقية بعد ذلك حتى تاريخ خروج كل موظف.

٥٣٠- وفيما يتعلق باسترداد مدفوعات المرتبات غير المنتجة، ذكر الفريق في الفقرة ٢٧ من التقرير السابع عشر أن المرتبات المدفوعة للموظفين المحتجزين في العراق "قابلة مبدئياً للتعويض كمرتبات دفعت لعاملين غير منتجين". ومع ذلك، أشار الفريق إلى أن التعويض لا يمنح إلا إذا قدم صاحب المطالبة أدلة كافية لإثبات الاحتجاز والمدفوعات الفعلية.

٥٣١- وشملت الأدلة التي قدمها الكونسورتيوم تقارير جديدة نشرتها الصحافة التركية في آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتعلق بالحالة في العراق بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وقائمة بموظفيه الأتراك البالغ عددهم ١٩٨ موظفاً بقوا في العراق بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، ووظائفهم في الكونسورتيوم وتواريخ رحيلهم من العراق. وقدم الكونسورتيوم أيضاً إقراراً مؤرخاً ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من مديره التنفيذي يؤيد فيه الحقائق والمبالغ المطالب بها. وأخيراً، قدم الكونسورتيوم قائمة بالأجور والمرتبات المدفوعة للموظفين الأتراك في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٥٣٢- وفيما يتعلق بكلا البندين المطالب بهما، يخلص الفريق إلى أن الكونسورتيوم قدم أدلة وافية على احتجاز موظفيه ودفع أجورهم ومرتباتهم. ويلاحظ الفريق في توصيته أن الكونسورتيوم خفض مطالبته بالأجور والمرتبات المدفوعة في آب/أغسطس ١٩٩٠ بنسبة ٥٠ في المائة لمراعاة العمل المنتج الذي أداه موظفوه أثناء فترة احتجازهم. ومع ذلك، يرى الفريق أن العمل المنفذ في آب/أغسطس ١٩٩٠ كان يتعلق بالمسايل التي كان من المقرر تسليمها للمؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي في مشروع أبو غريب. ونظراً لأن الفريق لم يوص بأي تعويض عن هذا العمل، فإنه لا يرى ضرورة لتخفيض المبلغ المطالب به للأجور والمرتبات. ولهذا يوصي الفريق بتعويض قدره ٦٤٠ ٧٢ دولاراً تشمل ٣٠٠ ٥٥ دولار لأجور ومرتبات الموظفين عن شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ و٣٤٠ ١٧ دولاراً لأجور ومرتبات الموظفين الذين بقوا في العراق بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢- التوصية

٥٣٣- يوصي الفريق بتعويض إجمالي قدره ٩١١ ٤٨٠ ٣ دولاراً عن خسائر العقود. ويتألف هذا المبلغ من ٠٥٥ ٦٩٧ دولاراً لـ "الشهادات المؤقتة غير المدفوعة وأموال الضمان التي أفرج عنها ولكن لم يتم دفعها"، و٢١٦ ٧١١ ٢ دولاراً فيما يتعلق بـ "المستحقات المتصلة بأموال الضمان التي أفرج عنها" و٦٤٠ ٧٢ دولاراً فيما يتعلق بـ " الأجور والمرتبات المدفوعة للموظفين".

باء - خسائر الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٥٣٤- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ٦٣٧ ٤٥٣ ٢٠ دولاراً عن الخسائر في الممتلكات المادية. وتتألف مطالبة الكونسورتيوم من (أ) خسائر المنشآت والآلات والمعدات وقدرها ٢٤٧ ٢٤٩ ١٩ دولاراً و(ب) خسائر المخزون وقدرها ٣٩٠ ٢٠٤ ١ دولاراً.

٥٣٥- وتتعلق مطالبة الكونسورتيوم بقيمة إحلال المنشآت والآلات والمعدات وقطع الغيار ومواد البناء والمواد الاستهلاكية المفقودة. وبعد غزو العراق واحتلاله للكويت، توقف معظم موظفي الكونسورتيوم عن العمل وغادروا العراق. ومكث تسعة موظفين فقط في العراق لحراسة أصول المشاريع. ومع ذلك، اضطر الكونسورتيوم في نهاية الأمر إلى ترك أصول مشاريعه عند إجلاء هؤلاء الموظفين في كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير ١٩٩١. ويفترض الكونسورتيوم أن السلطات العراقية قامت بالاستيلاء على أصوله أو سلبها قبل تحرير الكويت.

٥٣٦- وينظر الفريق في كل مطالبة من مطالبات الكونسورتيوم تباعاً.

(أ) المنشآت والآلات والمعدات

٥٣٧- يذكر الكونسورتيوم أنه في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، كان يملك مجموعة كبيرة من المنشآت والآلات والمعدات التي كان قد أحضرها إلى العراق لاستخدامها في مشاريعه الإنشائية الثمانية. ورغم إنجاز ستة من هذه المشاريع الثمانية قبل آب/أغسطس ١٩٩٠، كان الكونسورتيوم يحتاج إلى معدات لاستكمال مشروعيه المتبقيين، وهما مشروع أبو غريب ومشروع صقلاوية.

٥٣٨- وشملت المعدات التي كان يستخدمها الكونسورتيوم في تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت مصنع مسايل في مرحلة التشغيل، وقافلة سيارات وآلات تكفي لثلاثة شهور عمل أخرى في المشروعين المتبقيين. وبالإضافة إلى ذلك، يذكر الكونسورتيوم أن المصنع والآلات والمعدات المستخدمة في المشاريع المنجزة الستة ظلت في العراق إلى أن يتسنى توزيعها لاستخدامها في المشاريع القادمة في العراق أو لتصديرها إلى تركيا.

٥٣٩- وقدم الكونسورتيوم تفاصيل كثيرة للغاية عن وجود منشآته وآلاته ومعداته في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وعن قيمة تلك الأصول. ووفقاً لبيان المطالبة، كانت معظم منشآت الكونسورتيوم وآلاته ومعداته مستوردة بصفة مؤقتة إلى العراق إلى أن يتم استخدامها في مشاريع أخرى في العراق أو إعادة تصديرها إلى تركيا. وكان مكتب الكونسورتيوم في بغداد يتولى تنسيق طلبات المعدات أو البنود الأخرى اللازمة في مواقع المشاريع وتوريد هذه المواد بعد ذلك، وكان يتولى أيضاً أمر جميع الإجراءات الجمركية في العراق.

٥٤٠- وعند استيراد المعدات، كان مكتب بغداد يتلقى عادة عدة نسخ لفاتورة البيع. ويقوم الكونسورتيوم بإرسال نسختين إلى المهندس العراقي المقيم في موقع المشروع المستفيد ويعتمد المهندس استيراد السلعة بختم الفواتير. وترسل الفواتير المعتمدة بعد ذلك إلى مكتب بغداد وتقدم مشفوعة بمستندات الشحن اللازمة إلى المكتب الجمركي العراقي الذي

يصدر إقراراً جمركياً. ويذكر الكونسورتيوم أن الفواتير والإقرارات الجمركية كانت تقدم بانتظام إلى السفارة التركية في بغداد في الفترة ما بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٧ تمهيداً لإعادة التصدير لاحقاً إلى تركيا.

٥٤١- ويذكر الكونسورتيوم أن وجود جميع أصول مشاريعه في العراق وقيم هذه الأصول تثبتها الفواتير والإقرارات الجمركية وغيرها من السجلات المعاصرة لها التي كان يستخدمها الكونسورتيوم في تصريف أعماله العادية حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ عندما غادر آخر فرد في إدارة الكونسورتيوم العراق. ويذكر الكونسورتيوم أيضاً أنه أعد قائمة بالأصول الثابتة بعد غزو العراق واحتلاله للكويت مباشرة، في محاولة مبكرة لتقدير حجم خسائره.

٥٤٢- وبالإضافة إلى ذلك، يذكر الكونسورتيوم أن وجود منشآته وآلاته ومعداته في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ يثبته تقييم طُلب إجراؤه لتلك الأصول وتم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ويشير الكونسورتيوم إلى هذا التقييم بعبارة "دراسة التقييم لعام ١٩٨٩". ويذكر الكونسورتيوم أن هذا التقييم أجراه ثلاثة من مهندسي الميكانيكا - ممثل عن كل من الكيانين المؤسسين للكونسورتيوم وممثل عن أحد الدائنين الرئيسيين للكونسورتيوم. وفي إطار عملية التقييم، أمضى المهندسون أسبوعاً في التفتيش الفعلي على المنشآت والآلات والمعدات وفحص الوثائق والسجلات التي تتضمن معلومات عن هذه الأصول. وكان الغرض الرئيسي من إجراء هذا التقييم هو تحديد حالة أصول مشاريع الكونسورتيوم قبل استئناف العمل في المشروعين المتبقيين في العراق.

٥٤٣- وقدم الكونسورتيوم إقراراً من مدير مكتبه في بغداد يؤكد فيه أن الكونسورتيوم لم يستورد إلى العراق و لم يصدر منه أي منشآت أو آلات أو معدات في الفترة ما بين تاريخ دراسة التقييم لعام ١٩٨٩ وشهر آب/أغسطس ١٩٩٠.

٥٤٤- وبالإضافة إلى ذلك، طلب الكونسورتيوم دراسة لقيم الإحلال تولى إجراءها خبير في معدات الإنشاء تزيد خبرته في هذا المجال على ٢٠ عاماً. وتوصل الخبير إلى قيم إحلال محددة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ لنحو ٦٥ في المائة من المنشآت والآلات والمعدات. وقام الكونسورتيوم بعد ذلك بحساب قيم الإحلال للأصول المتبقية. وبهذه الحسابات تصل قيمة الإحلال الإجمالية لجميع أصول مشاريع الكونسورتيوم إلى ٠٦٣ ٧٦٤ ١٦ دولاراً.

٥٤٥- ومع ذلك، يحتج الكونسورتيوم بأن قيمة الإحلال الخاصة بأصول مشاريعه يجب أن تشمل أيضاً تكاليف الشحن والتأمين والمستندات والمناولة المترتبة على نقل أصول المشاريع إلى مواقع مشاريع الكونسورتيوم في العراق. وبناء على ذلك، رفع الكونسورتيوم مبلغ مطالبته الخاصة بقيمة إحلال أصوله بنسبة ٨ في المائة من القيمة التاريخية للأصول (أي نسبة ٨ في المائة من ٧٩٦ ٠٦٤ ٣١ دولاراً). ونتيجة لذلك زاد المبلغ المطالب به للمنشآت والآلات والمعدات بمقدار ١٨٤ ٤٨٥ ٢ دولاراً انعكاساً لهذه التكاليف الإضافية. واعتمد الكونسورتيوم في حسابه للمبلغ المطالب به على رأي مهنيين آخرين ذوي خبرة في مجال تقييم الأصول فاعتبر أن هذه الأعباء الإضافية تتراوح عادة ما بين ٨ و١٠ في المائة من سعر شراء المعدات.

٥٤٦- ويصل المبلغ الإجمالي المطالب به لخسائر المنشآت والمواد والمعدات بالتالي إلى ٢٤٧ ٢٤٩ ١٩ دولاراً تتألف من ٠٦٣ ٧٦٤ ١٦ دولاراً لقيمة إحلال أصول المشاريع و١٨٤ ٤٨٥ ٢ دولاراً لتكاليف الشحن والتأمين والمستندات والمناولة.

(ب) قطع الغيار ومواد البناء والمواد الاستهلاكية

٥٤٧- يدعي الكونسورتيوم أنه عند رحيله من العراق، ترك قطع غيار ومواد بناء ومواداً استهلاكية تصل قيمتها إلى ١ ٢٠٤ ٣٩٠ دولاراً. ويذكر الكونسورتيوم أن هذه المعدات كانت في مخزنه الرئيسي الذي أنشئ أساساً في موقع مشروع دبوني لمزارع الجوت ثم نقل إلى موقع مشروع صقلاوية.

٥٤٨- ويذكر الكونسورتيوم في بيان المطالبة أنه قبل غزو العراق واحتلاله للكويت، كان قد وضع طريقة لإدارة سجلات مفصلة للمخزونات ولاستهلاك قطع الغيار ومواد البناء والمواد الاستهلاكية وقيمة كل منها. واستخدم الكونسورتيوم موظفين في مخزنه الرئيسي في تسجيل معلومات تفصيلية عن الوارد والصادر من الأصول في بطاقات التسجيل.

٥٤٩- وعند وصول شحنة من الشحنات إلى المخازن، تخضع هذه الشحنة للفحص لتحديد مدى مطابقتها للمستندات الخاصة بها ثم يقيد استلام السلعة وفقاً لحالتها عند التسليم في بطاقة التسجيل. ويجري سنوياً إصدار موجز عن المخازن استناداً إلى المعلومات الواردة في بطاقات التسجيل. وفي آب/أغسطس ١٩٩٠، أجرى اثنان من كبار موظفي الكونسورتيوم جرداً لقطع الغيار ومواد البناء والمواد الاستهلاكية، وفقاً للسجلات المفصلة الخاصة بالسنوات السابقة.

٥٥٠- ووفقاً لهذا الجرد، كانت قيمة قطع الغيار ومواد البناء والمواد الاستهلاكية المتروكة في العراق تصل في آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٧٥ ٣٣٠ ديناراً عراقياً (١ ٢٠٤ ٣٩٠ دولاراً) تتألف من قطع غيار قيمتها ٣٤٣ ٤٤٣ ديناراً عراقياً، ومواد بناء قيمتها ٢٤ ٠٩٢ ديناراً عراقياً، ومواد استهلاكية قيمتها ٧ ٧٩٥ ديناراً عراقياً.

٢- التحليل والتقييم

(أ) خسائر المنشآت والآلات والمعدات

٥٥١- تأييداً للمطالبة، قدم الكونسورتيوم حجماً كبيراً من الأدلة، بما في ذلك إقرارات من عدد من موظفيه تؤيد قيمة المطالبة كما تؤيد اضطرار الكونسورتيوم إلى ترك ممتلكاته بدون حراسة عند رحيله من العراق. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الكونسورتيوم نسخة لسجل أصوله الثابتة (ويشير إليه الكونسورتيوم بعبارة "السجل الأزرق") الذي يتضمن قائمة بمنشآته وآلاته ومعداته والتفاصيل اللازمة الأخرى مثل التسجيل ومنشأ السيارات وغير ذلك. وقدم الكونسورتيوم أيضاً فواتير وإقرارات استيراد متعلقة بأصول المشاريع المستوردة إلى العراق في أوائل الثمانينات، وتراخيص تسجيل خاصة بسيارات الكونسورتيوم وقائمة بأصول مشاريع الكونسورتيوم توضح تكلفة الشراء التاريخية والقيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (ويشير إليها الكونسورتيوم بعبارة "قائمة الأصول الثابتة لعام ١٩٨٩"). وقدم الكونسورتيوم نسخة من "قائمته الخاصة بأصول المشاريع" تظهر المعلومات الواردة في الإقرارات الجمركية، وقائمة الأصول الثابتة لعام ١٩٨٩ والسجل الأزرق. وأخيراً، قدم الكونسورتيوم نسخة لدراسة قيم الإحلال التي كلّف خبير بإجرائها لتحديد قيمة أصول مشاريعه في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتقرير شركة KPMG المؤيد لهذه الدراسة.

٥٥٢- ويرى الفريق أن الكونسورتيوم قدم أدلة كافية تؤيد مطالبته بخسائر المنشآت والآلات والمعدات. وتثبت الأدلة التي قدمها الكونسورتيوم أن المنشآت والآلات والمعدات كانت في العراق في شهر آب/أغسطس ١٩٩٠. وفضلاً عن ذلك، قدم الكونسورتيوم تفسيراً مقنعاً لرحيل موظفيه من العراق مما أدى إلى ترك أصول المشاريع بدون حراسة.

٥٥٣- وقدم الكونسورتيوم أدلة كافية من مصدرين تأييداً لادعائه بأن المنشآت والآلات والمعدات التي فقدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت قد ناهزت قيمتها حتى وقت قريب ١٦ مليون دولار (انظر الفقرتين ٥٤٢ و٥٤٤ أعلاه). ووفقاً للتوجيه الوارد في مقرر مجلس الإدارة ٩ (S/AC.26/1992/9)، يعتبر الفريق أن القيمة الحقيقية لمنشآت الكونسورتيوم وآلاته ومعداته هي ١٤ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ويوصي بمنح تعويض بهذا المبلغ.

٥٥٤- ويخلص الفريق إلى أن الكونسورتيوم لم يقدم أدلة كافية تؤيد مطالبته بتكاليف الشحن والتأمين والمستندات والمناولة. وبناء على ذلك، لا يوصي الفريق بتعويض عن هذه التكاليف.

(ب) قطع الغيار ومواد البناء والمواد الاستهلاكية

٥٥٥- تأييداً للمطالبة، قدم الكونسورتيوم إقراراً من أحد موظفيه يؤكد فيه الحقائق ومبلغ المطالبة. وقدم الكونسورتيوم أيضاً قائمة بقطع الغيار ومواد البناء والمواد الاستهلاكية الموجودة في المخزن الرئيسي للكونسورتيوم في آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي بلغت قيمتها الإجمالية ٣٧٥ ٣٣٠ ديناراً عراقياً (١ ٢٠٤ ٣٩٠ دولاراً).

٥٥٦- ويخلص الفريق إلى أن الكونسورتيوم قدم أدلة كافية تؤيد مطالبته بخسائر قطع الغيار ومواد البناء والمواد الاستهلاكية. وتثبت الأدلة التي قدمها الكونسورتيوم أن قطع الغيار ومواد البناء والمواد الاستهلاكية كانت في العراق في آب/أغسطس ١٩٩٠. وفضلاً عن ذلك، قدم الكونسورتيوم تفسيراً مرضياً لرحيل موظفيه من العراق مما أدى إلى ترك أصول المشاريع بدون حراسة. وبناء على ذلك، يوصي الفريق بمنح تعويض بكامل المبلغ المطالب به وهو ١ ٢٠٤ ٣٩٠ دولاراً.

٣- التوصية

٥٥٧- يوصي الفريق بتعويض قدره ١٥ ٧٠٤ ٣٩٠ دولاراً عن الخسائر في الممتلكات المادية.

جيم - الخسائر الأخرى

١- الوقائع والادعاءات

٥٥٨- يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ٣٢٠ ٨٨٩ دولاراً عن الخسائر الأخرى. وتتعلق المطالبة بالجزاءات الجمركية التي فرضتها السلطات العراقية والتي احتجزت كضمان إلى أن تتم تسوية نزاع قام بين الكونسورتيوم والسلطات بشأن مبلغ الجزاءات الواجبة الدفع.

٥٥٩- وفي استمارة المطالبة "هاء"، اعتبر الكونسورتيوم عنصر الخسارة هذا جزءاً من مطالبته الخاصة بخسائر العقود، لكن الفريق يرى أن من الأدق تصنيفها كمطالبة عن الخسائر الأخرى.

٥٦٠- ويذكر الكونسورتيوم أنه أثناء أدائه للعمل وفقاً لعقوده مع العراق، طُلب منه دفع جزاءات معينة للسلطات العراقية. وهذه الجزاءات ترد عادة إلى الكونسورتيوم بعد التقدم بطلب ردها إلى مالك المشروع الذي تخصه هذه الجزاءات أو إلى هيئة عراقية مختصة أخرى. وأحد هذه الجزاءات التي تم تحصيلها والتي يشير الكونسورتيوم إلى أنها كانت سترد إليه لولا غزو العراق واحتلاله للكويت يتعلق بموافقات الاستيراد المؤقتة التي تمنحها سلطات الجمارك العراقية.

٥٦١- وكان المعتاد أن يحصل الكونسورتيوم على موافقات مؤقتة من سلطات الجمارك العراقية لاستيراد معدات معفاة من الرسوم الجمركية داخل العراق وإعادة تصديرها فيما بعد. وكانت هذه الموافقات المؤقتة تجدد سنوياً بعد تقدم الكونسورتيوم بطلب إلى صاحب العمل في المشروع التي تخصه هذه الموافقات وكان صاحب العمل يوافق على الطلب ويرسل طلب تجديد إلى سلطات الجمارك المختصة.

٥٦٢- بيد أن الكونسورتيوم يذكر أنه أوقف أعماله في أواخر نيسان/أبريل ١٩٨٩ لعدم قيام المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي بدفع السندات الإذنية التي كانت قد أصدرتها لصالحه. ويدعي الكونسورتيوم أن المؤسسة العامة ردت في بداية الأمر بممارسة ضغوط على الكونسورتيوم لكي يستأنف العمل فأثارت مشاكل بين الكونسورتيوم وسلطات الجمارك العراقية بتأخير طلب تجديد الموافقات على الاستيراد وهي الموافقات التي كان أجلها قد أوشك على الانتهاء. ويذكر الكونسورتيوم أنه نتيجة لهذا التأخير، فرضت سلطات الجمارك جزاءات بمبلغ ٠٠٠ ٤ دينار عراقي لكل طلب من الطلبات التي قدمها الكونسورتيوم ومجموعها ١١٢ طلباً. وبذلك بلغ مجموع الجزاءات ٠٠٠ ٤٤٨ دينار عراقي.

٥٦٣- واحتج الكونسورتيوم لدى سلطات الجمارك على فرض الجزاءات وإلى أن يتم التوصل إلى حل لهذا النزاع، اتفق على خصم الجزاءات من مدفوعات أموال الضمان المستحقة بالدينار العراقي للكونسورتيوم. واتفق على أن تحتجز هذه المبالغ بعد ذلك كضمان. ويدعي الكونسورتيوم أن مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دينار عراقي قد خصم من النصف الثاني من أموال الضمان الواجبة الدفع بالنسبة لمشروع دبوني لمزارع الجوت. ولم تخصم مبالغ أخرى بعد غزو العراق واحتلاله للكويت، ولم تقم سلطات الجمارك العراقية قط بإلغاء النسبة المتبقية من الجزاء (٠٠٠ ٣٤٨ دينار عراقي) والتي كانت قد فرضتها على الكونسورتيوم. وبناءً على ذلك، يطلب الكونسورتيوم تعويضاً قدره ٨٩٩ ٣٢٠ دولاراً (٠٠٠ ١٠٠ دينار عراقي) عن المبلغ المقتطع والمحتجز كضمان.

٢- التحليل والتقييم

٥٦٤- تأييداً للمطالبة، قدم الكونسورتيوم إقراراً مؤرخاً ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من مديره التنفيذي يؤكد فيه أن مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دينار عراقي من أموال الضمان المفرج عنها بشأن مشروع دبوني لمزارع الجوت قد تم احتجازه كضمان. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الكونسورتيوم رسالتين مؤرختين ١١ حزيران/يونيه و٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهتين من الكونسورتيوم إلى المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي ومن السفارة التركية في بغداد إلى السلطات العراقية، لطلب إرجاء الجزاءات الجمركية والإفراج عن أموال الضمان، بما في ذلك تلك الأموال المحتجزة بشأن مشروع دبوني لمزارع الجوت. وأخيراً، قدم الكونسورتيوم رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة من المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي إلى الكونسورتيوم للإفراج عن مبلغ الدنانير العراقية من عقد دبوني لمزارع الجوت. ويشير هذا المستند إلى أن هناك مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دينار عراقي قد خصم وتم احتجازه لصالح سلطات الجمارك العراقية. وكانت المؤسسة

العامـــة قـــد ذكرت في رسالة سابقة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ للكونسورتيوم أنها ستجري هذا الخصم لصالح سلطات الجمارك.

٥٦٥- ويخلص الفريق إلى أنه رغم إشارة الكونسورتيوم إلى أنها لم تكن المرة الأولى التي تفرض فيها هذه الجزاءات وإلى أنـــه كان من المتوقع بالتالي ردها، لا توجد أدلة محددة ولا أمثلة محددة لمسلك معين يشير إلى أن السلطات كانت سترد الجـــزاءات لولا غزو العراق واحتلاله للكويت. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق إلى عدم وجود علاقة سببية بين الخسارة المدعى وقوعها وغزو العراق واحتلاله للكويت ولا يوصي بأي تعويض.

٣- التوصية

٥٦٦- لا يوصي الفريق بأي تعويض عن الخسائر الأخرى.

دال - موجز التعويض الموصى بمنحه للكونسورتيوم

الجدول ٢٨- التعويض الموصى بمنحه للكونسورتيوم

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٩ ٣٩٨ ٣٩٧	٣ ٤٨٠ ٩١١
الخسائر في الممتلكات المادية	٢٠ ٤٥٣ ٦٣٧	١٥ ٧٠٤ ٣٩٠
الخسائر الأخرى	٣٢٠ ٨٨٩	لاشيء
تكاليف إعداد المطالبات	٥٥٣ ٢٥٩	-
الفائدة (لم يحدد مبلغ)	-	-
المجموع	٣٠ ٧٢٦ ١٨٢	١٩ ١٨٥ ٣٠١

٥٦٧- يوصـــي الفريق، بناءً على استنتاجاته المتعلقة بمطالبة الكونسورتيوم، بمنح تعويض قدره ١٩ ١٨٥ ٣٠١ دولار. ويقرر الفريق أن تاريخ الخسارة هو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

تاسعاً - شركة ألستوم المحدودة لتحويل الطاقة (وكانت تُعرف سابقاً بـ "مشاريع سيجيليك المحدودة")

٥٦٨- شـــركة ألســـتوم المحدودة لتحويل الكهرباء (وكانت تُعرف سابقاً بمشاريع سيجيليك المحدودة) ("ألستوم") هي شـــركة منشـــأة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة. وتُعنى بتوفير خدمات التركيب الكهربائي والتشغيل والاختبار. وقبل غزو العراق واحتلاله للكويت كانت ألستوم تقوم بأعمال لمشروع مرسى الميناء ١٠ بأُم القصر بالعراق ("مشروع الميناء").

٥٦٩- وتلـــتمس شـــركة ألستوم تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣٥ ٠٤١ ٤٧٤ دولاراً (٨ ٦٠٩ ٧٥٠ جنيهاً أسترلينياً و٥ ٨٠٧ ٣٤٣ ديـــناراً عراقياً) عن الخسائر التعاقدية وخسائر الممتلكات المادية والخسائر المالية وتكاليف إعداد المطالبة والفائدة.

٥٧٠- وفي استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، التمست شركة ألستوم تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣١٩ ١١٧ ١٦ دولاراً (٧١٠ ٤٧٧ ٨ جنيهات استرلينية) عن الخسائر التعاقدية والفائدة. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ حددت ألستوم، في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، كمّ مطالباتها بالفائدة والخسائر المالية (رسوم ضمان الأداء ورسوم السحب على المكشوف). وهذه الخسائر المزعومة أُدرجت في استمارة المطالبة من الفئة "هاء" ولكنها لم تُحدد كماً في مطالبة ألستوم الأصلية. ونتيجة لذلك ارتفع مبلغ المطالبة ليصل إلى ٤٧٤ ٠٤١ ٣٥ دولاراً.

٥٧١- وتطبيقاً للنهج المتبع بخصوص تكاليف إعداد الطلبات المبيّن في الفقرة ٦٢ من الموجز، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض لشركة ألستوم عن تكاليف إعداد المطالبة.

٥٧٢- وحسبت شركة ألستوم مطالبتها بالتعويض عن الفائدة مستخدمة أسعاراً مرجعية حددها بنك إنكلترا للفترة ذات الصلة. وللأسباب المذكورة في الفقرة ٦٠ من الموجز، لا يوصي الفريق بدفع أي تعويض فيما يتصل بمطالبة شركة ألستوم بالتعويض عن الفائدة.

الجدول ٢٩- مطالبة شركة ألستوم

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٣١٤ ٠٩٦ ١٠
خسارة الممتلكات المادية	٤٠١ ٧٨٣
الخسائر المالية	٢٩٥ ٩٥٢ ٤
تكاليف إعداد المطالبة	٦٦٥ ٢٧٥
الفائدة	٧٩٩ ٩٣٣ ١٨
المجموع	٤٧٤ ٠٤١ ٣٥

ألف- خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٥٧٣- تلتمس شركة ألستوم تعويضاً بمبلغ ٣١٤ ٠٩٦ ١٠ دولاراً (٣١٢ ٤٥١ ٣ جنيهاً أسترالينيا و٣٤٩ ٠٩٩ ١ ديناراً عراقياً) عن خسائر العقود. وتتعلق المطالبة بخسائر يُزعم تكبدها فيما يتصل بمشروع الميناء.

٥٧٤- في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ أبرمت ألستوم عقداً ("العقد") مع شركة "الفاروق" للمقاولات (وكانت تُعرف سابقاً بشركة البناء العراقية الحكومية المحدودة للمشاريع الصناعية) ("الفاروق") وذلك "لتوفير خدمات التوريد والتركيب والاختبار والتشغيل الكهربائية" بمشروع الميناء. وكانت قيمة العقد الأولية ٠٠٠ ١٠٠ ٨ جنيه أسترليني و٠٠٠ ٢٠٠ ١ دينار عراقي. وحدّد العقد تواريخ الأداء الأولي بأنها تمتد من ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤.

٥٧٥- وحصلت عدة تأخيرات في المشروع وتم تمديده مرتين. شمل التمديد الأول الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٤ إلى آب/أغسطس ١٩٨٧، فيما شمل التمديد الثاني الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى آذار/مارس ١٩٩٠. وتقول ألستوم إنه بسبب التأخيرات الطويلة من جانب مؤسسة "الفاروق"، لم يكن بإمكانها أن تبدأ العمل "بطريقة تُذكر حتى كانون

الـــثاني/يـــناير ١٩٨٩". وتقول ألستوم إنه "تم تسلّم الأشغال في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ عندما وُضع الميناء موضع التشغيل التجاري".

٥٧٦- وبعـــد اكتمال الأشغال دخلت فترة صيانة لمدة عام. وفي نهاية فترة الصيانة كان من المفروض أن تتلقى شركة ألستوم شهادة نهائية ودفعاً نهائياً. واستبْقَت ألستوم، أثناء فترة الصيانة، مديراً للمشروع على الموقع، وهو من رعايا المملكة المـــتحدة، فضـــلاً عن فريق من رعايا بلدان أخرى. وبعد غزو العراق واحتلاله للكويت عاد رعايا البلدان الأخرى إلى بلدانهـــم ولكـــن مدير المشروع كان محتجزاً كرهينة حتى ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وتزعم ألستوم أيضاً أن موقعها تعرض لأضرار نتيجة قصف كثيف وأن مصنعها وأدواتها وسياراتها ومكاتبها ومرافقها تعرضت للتخريب والسرقة.

٥٧٧- وتتعلق المطالبة بالتعويض عن خسائر العقود بمبالغ لم تُسدد يُزعم أنها كانت مستحقة بموجب العقد، بما في ذلك تغييرات أُدخلت على العقد وتكاليف إضافية نتجت عن التأخير من جانب "الفاروق". وتلتمس ألستوم أيضاً تعويضاً عن الدفوعـــات المستحقة لها في البداية وعند اكتمال فترة الصيانة (أي مبالغ ضمان الأداء). وبموجب أحكام العقد، كان من المفروض أن تحصل ألستوم على نسبة ٢,٥ في المائة من قيمة العقد لدى تلقي شهادة تسلّم المشروع ونسبة إضافية قدرها ٢,٥ في المائـــة لـــدى تلقي شهادة القبول النهائي. وتقول ألستوم إن شهادة القبول النهائي لم تصدر والدفع النهائي لم يُسدد، ذلك أنها لم يكن بإمكانها إنجاز التزاماتها التعاقدية.

٢- التحليل والتقييم

٥٧٨- قدمـــت ألستوم، دعماً لمطالبتها، فواتير، ونسخة من خطاب الائتمان المفتوح بموجب شروط العقد والذي تمت بموجـــبه الدفوعات بموجب العقد، ومراسلات مع "الفاروق" فيما يتصل بالتأخيرات في الأشغال، والتأخيرات في الدفع، وترتيبات الدفع، وتقرير مدير المشروع بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لدى مغادرته العراق.

٥٧٩- يرى الفريق أن "الفاروق" وكالة تابعة لحكومة العراق.

٥٨٠- وفـــيما يتصل بالمطالبة بالتعويض عن المبالغ غير المسددة التي يُزعم أنها كانت مستحقة بموجب العقد، تشير أدلة الدعم التي قدمتها ألستوم إلى أن الأداء الذي نشأت عنه الديون المعنية قد تم قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. والمطالبة بهذه المبالغ غـــير المســـددة تندرج خارج نطاق اختصاص اللجنة وليست قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). والفريق، إذ يُطبق النهج المتبع فيما يتصل بشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وكما ورد في الفقرات ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، يوصي بعدم دفع أي تعويض.

٥٨١- وفـــيما يتصـــل بالمطالبة بالتعويض عن المبالغ النقدية المحتجزة كضمان، تشير الأدلة إلى أن الدين كان مستحقاً وواجـــب الدفع بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، وبالتالي فإنه يندرج ضمن نطاق اختصاص اللجنة. ويخلص الفريق إلى أن فترة الصـــيانة كـــان من المفروض أن تنتهي في ٢ أيار/مايو ١٩٩١. وتبيِّن المراسلة بين ألستوم و"الفاروق" أن بعض الأشغال الـــثانوية كانت شركة ألستوم مطالبة بإجرائها خلال فترة الصيانة. وقدمت ألستوم أدلة كافية دعماً لمطالبتها، بما في ذلك العقد، والمراسلات فيما يتصل بشهادة تسلُّم المشروع، ورسائل من "الفاروق" تعترف فيها بالمبالغ المستحقة.

٥٨٢- والفريق، إذ يطبق النهج المتبع فيما يتصل بالخسائر الناشئة نتيجة مبالغ ضمان الأداء غير المسدَّدة، كما هو وارد في الفقـــرات من ٨٢ إلى ٨٨ من الموجز، ومع مراعاة الأشغال المتبقية التي كان لا بد من أدائها أثناء فترة الصيانة، يوصي الفـــريق بدفع تعويض بنسبة ١٠٠ في المائة من المبلغ المستحق لدى إصدار شهادة تسلُّم المشروع وبنسبة ٧٥ في المائة من المبلغ المستحق لدى إصدار شهادة الدفع النهائي.

٥٨٣- ويوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٣١٨ ٣٨٣ جنيهاً إسترلينياً و٧١٩ ٣٨ ديناراً عراقياً عن مبالغ ضمان الأداء.

٣- التوصية

٥٨٤- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٨١٠ ٨٥٣ دولاراً تعويضاً عن خسائر العقود.

باء - خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٥٨٥- تلـــتمس ألستوم تعويضاً قدره ٤٠١ ٧٨٣ من الدولارات (٠٦٩ ٤١٢ جنيهاً إسترلينياً) عن خسارة الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بخسارة مزعومة لمصنع ومخيم وسيارات من موقع مشروعها بالعراق.

٥٨٦- وفي استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، وصفت ألستوم عنصر الخسارة هذا بأنه خسارة عقود، لكن الفريق يرى أن من الأصحّ تصنيفه كمطالبة بتعويض عن خسارة في الممتلكات المادية.

٥٨٧- واتفقـــت ألستوم و"الفاروق" على أن تشتري "الفاروق"، لدى إنجاز العقد، المعدات من ألستوم بنسبة ٤٠ في المائـــة من "قيمة فاتورة الدخول" (القيمة بحسب استمارات التصريح الجمركي). ويشير تقرير مدير المشروع المؤرخ ١٣ كـــانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى أنه لدى توقف الحرب، "زار أصدقاء محليون لنا مخيمنا وأفادوا بأنه قد تعرض لنهب على نطـــاق واســـع، وتم الاستيلاء على السيارات وإلحاق الأضرار بالمكاتب بالموقع وذلك على ما يُزعم نتيجة هجوم جوي للتحالف".

٢- التحليل والتقييم

٥٨٨- قدمت ألستوم، دعماً لمطالبتها، فواتير شراء ومستندات شحن.

٥٨٩- وقدمـــت ألســـتوم تقرير مدير المشروع الذي يصف العديد من البنود التي يُزعم فقدانها ويبين أن مدير المشروع كان متواجداً بالعراق حتى ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٥٩٠- وقدمت ألستوم، دعماً لمطالبتها، أدلة تثبت ملكية الممتلكات المادية وشحن الممتلكات المادية إلى العراق. ويرى الفـــريق أن ألستوم كانت تقوم بتنفيذ شروط العقد وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، ويرى أن الممتلكات المادية قد فُقدت كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٥٩١- ولكـــون "الفـــاروق" كانـــت قد وافقت على شراء المعدات من ألستوم بنسبة ٤٠ في المائة من "قيمة فاتورة الدخول"، فإنه لا لزوم للنظر في أية مسألة أخرى من حيث الكم، مثل الاستهلاك.

٥٩٢- وحسب الأدلة التي قدمتها ألستوم فإن إجمالي قيمة ممتلكاتها المادية المفقودة تبلغ ٨٠٥ ٥٩٧ دولارات. وبالتالي يوصي الفريق بدفع تعويض عن نسبة ٤٠ في المائة من المبلغ ٨٠٥ ٥٩٧ دولارات، أي مبلغ ١٢٢ ٢٣٩ دولاراً.

٣- التوصية

٥٩٣- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٢٢ ٢٣٩ دولاراً عن خسارة الممتلكات المادية.

جيم - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

٥٩٤- تلـــتمس ألستوم تعويضاً قدره ٢٩٥ ٩٥٢ ٤ دولاراً (٨٢٤ ٢٦ جنيهاً إسترلينياً و٣٠٤ ٥٢٤ ١ دنانير عراقية) عن الخسائر المالية. وتتعلق المطالبة برسوم ضمان الأداء و"الرسوم الجارية" ورسوم السحب على المكشوف.

٥٩٥- ووصفت ألستوم، في استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، هذا العنصر من الخسارة بأنه خسارة عقود، إلا أن الفريق يرى أنه من الأصح تصنيفه على أنه مطالبة بتعويض عن خسائر مالية.

(أ) رسوم ضمان الأداء

٥٩٦- تلـــتمس ألستوم تعويضاً قدره ٣٣٨ ٢١ دولاراً (٢٤٢ ١١ جنيهاً إسترلينياً) فيما يتصل بالعمولات المدفوعة لمصرف باركليز ("باركليز") لتمديد سندات الأداء المستحقة "عند الطلب" التي أصدرتها لشركة "الفاروق".

٥٩٧- وتقول ألستوم إنها تلقت طلبات "تمديد أو دفع" من "الفاروق" فيما يتصل بالسندات. وتزعم أنها تقدمت بطلـــب في وقـــت لاحـــق إلى وزارة التجارة والصناعة في المملكة المتحدة لطلب تمديدات للسندات ولكن هذه التسديدات رُفضت.

(ب) "الرسوم الجارية"

٥٩٨- تلـــتمس ألستوم تعويضاً قدره ٦٠٠ ١٥ جنيه استرليني عن "الرسوم الجارية" فيما يتصل بالسندات. ولم تصف ألستوم بمزيد من التفصيل طبيعة مطالبتها كما ولم تميز بين هذه المطالبة ومطالبتها بالتعويض عن رسوم ضمان الأداء.

(ج) رسوم السحب على المكشوف

٥٩٩- تلـــتمس ألستوم تعويضاً قدره ٣٠٤ ٥٢٤ ١ دنانير عراقية عن رسوم السحب على المكشوف والفائدة. وتقول ألســـتوم إنها استخدمت تسهيلاً في السحب على المكشوف للحصول على أموال بمقدار ٤٩٢ ٨٩٢ ديناراً عراقياً بسبب قلـــة الـــتدفقات النقدية نتيجة للدفعات العالقة من "الفاروق". ويتألف المبلغ المطالب به من المبلغ الأصلي للسحب على

المكشوف والفائدة الناجمة عن السحب على المكشوف بنسبة ١٢ في المائة في السنة ابتداء من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وحتى تقديم ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤ في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢- التحليل والتقييم

(أ) رسوم ضمان الأداء

٦٠٠- قدّمت ألستوم، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن عمولات رسوم ضمان الأداء، السندات نفسها ومراسلة مع مصرف باركليز. وأخبرت باركليز ألستوم بأنها لن تُعفي ألستوم من مسؤوليتها بسبب خطر أن تحصل "الفاروق" على حكم ضد ألستوم في العراق. فمن شأن حكم كهذا أن يجعل باركليز مسؤولة عن دفع مبلغ لمصرف الرافدين، وهو مصرف "الفاروق"، عند رفع الحصار التجاري المفروض على العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١(١٩٩٠). وقدمت ألستوم مستندات داخلية تأذن بدفع "رسوم مصرفية" لباركليز.

٦٠١- والفريق، إذ يطبّق النهج المتبع فيما يتصل بسندات الأداء المستحقة "عند الطلب" لصالح الأطراف العراقية، كما هو مبيّن في الفقرات من ٩٣ إلى ٩٨ من الموجز، يوصي بعدم دفع أي تعويض. ويخلص الفريق إلى أنه بسبب الحظر التجاري لم يكن من الممكن الوفاء بالسندات بشكل قانوني بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبالتالي لم تقدم باركليز أية فائدة من شأنها أن تبرر الرسوم أو دفع ألستوم لها.

(ب) "الرسوم الجارية"

٦٠٢- لم تقدم ألستوم أية أدلة دعماً لمطالبتها بالتعويض عن "الرسوم الجارية" على السندات.

٦٠٣- ويرى الفريق أن ألستوم قصّرت في تقديم الأدلة الكافية لإثبات خسائرها المزعومة وبالتالي يوصي بعدم دفع أي تعويض.

(ج) رسوم السحب على المكشوف

٦٠٤- قدمت ألستوم، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن رسوم السحب على المكشوف، رسالة من مصرف الرافدين موجهة إلى باركليز بتاريخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ تقول فيها إن ألستوم كان لها، بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مبلغ مسحوب على المكشوف قدره ٨٩٢ ٤٩٢ دينارا عراقياً.

٦٠٥- ويرى الفريق أن السحب على المكشوف قد تم بعد غزو العراق واحتلاله للكويت بسبعة أعوام، وبالتالي ليست هناك أية صلة مباشرة بين السحب على المكشوف وغزو العراق واحتلاله للكويت. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن السحب على المكشوف والفائدة على هذا السحب.

٣- التوصية

٦٠٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

دال - موجز التعويض الموصى بدفعه لشركة ألستوم

الجدول ٣٠- التعويض الموصى بدفعه لشركة ألستوم

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٠ ٠٩٦ ٣١٤	٨٥٣ ٨١٠
خسارة الممتلكات المادية	٧٨٣ ٤٠١	٢٣٩ ١٢٢
الخسائر المالية	٤ ٩٥٢ ٢٩٥	لا شيء
تكاليف إعداد المطالبة	٢٧٥ ٦٦٥	-
الفائدة	١٨ ٩٣٣ ٧٩٩	-
المجموع	٣٥ ٠٤١ ٤٧٤	١ ٠٩٢ ٩٣٢

٦٠٧- يوصي الفريق، استناداً إلى ما خلص إليه بشأن مطالبة ألستوم، بدفع تعويض بمبلغ ٩٣٢ ٠٩٢ ١ دولاراً. ويُحدد الفريق وقوع الخسارة بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

عاشراً- شركة غلانتر المحدودة للهندسة (GLANTRE ENGINEERING LIMITED

(حالياً تحت الحراسة القضائية)

٦٠٨- شركة غلانتر المحدودة للهندسة (حالياً تحت الحراسة القضائية) ("غلانتر") شركة منشأة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة. وكانت غلانتر، قبل غزو العراق للكويت، المتعاقد الرئيسي بشأن مشروع لبناء مصنع لصنع كابلات الألياف البصرية في البعقوبة بالعراق. وتزعم غلانتر أنه نتيجة لغزو العراق للكويت اضطرت إلى التخلي عن المشروع وإجلاء موظفيها.

٦٠٩- وفي استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، التمست غلانتر تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ١٦٥ ٤٩٦ ١٧ دولاراً (٩٨٣ ٢٠٢ ٩ جنيهاً أسترلينياً)، فضلاً عن مبلغ فائدة غير محدد. وأعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة غلانتر لأغراض هذا التقرير.

٦١٠- وقامت غلانتر، في ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، باستيفاء مطالبتها بتحديد كم مطالبتها بالتعويض عن الفائدة للفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك تقدمت بمطالبة إضافية للتعويض عن تكاليف إعداد المطالبة. وللأسباب المبينة في الفقرة ٣٦ من الموجز، لم ينظر الفريق في هذا العنصر من عناصر الخسارة. وبالتالي نظر الفريق في المبلغ الذي قدره ٦٨٠ ٢٢٤ ٣٧ دولاراً (١٨٢ ٥٨٠ ١٩ جنيهاً أسترلينياً) للتعويض عن خسائر العقود، والخسائر في النفقات العامة/الكسب الفائت، والدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير، والخسائر المالية، وغير ذلك من الخسائر والفوائد.

٦١١- وكمقدمة، يُبدي الفريق التعليقات العامة التالية على المطالبة ككل. يلاحظ الفريق أن هذه المطالبة، من الناحية المالية، مطالبة هامة جداً. ويلاحظ أيضاً أن غلانتر قدمت قدراً كبيراً من الوثائق دعما لمطالبتها. وبشكل خاص قدمت

غلانتر، في ردها على الإخطار الموجه إليه بموجب المادة ٣٤، فهرساً مفصلاً لتقديم المطالبة يُعطي الانطباع بأن المطالبة قد أُعدّت إعداداً جيداً جداً. غير أن النظر في الأدلة عن قرب يكشف أن الحال ليس كذلك. وبالإضافة إلى ذلك، وكموقف عام، يلاحظ الفريق أن الوثائق المقدمة دعماً للمطالبة لم تكن مرتبطة ارتباطاً مرضياً بالخسائر المزعوم تكبدها.

٦١٢- وتنطوي كل خسارة من الخسائر التي تطالب غلانتر بالتعويض عنها والمبينة أدناه على عنصر فائدة. وللأسباب المبينة في الفقرة ٦٠ من الموجز لا يتقدم الفريق بأية توصية فيما يتعلق بمطالبة غلانتر بالتعويض عن الفائدة.

الجدول ٣١- مطالبة شركة "غلانتر"

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١١ ٨٧٦ ٢٤٧
خسائر النفقات العامة/الكسب الفائت	١٩ ٦٣٧ ٨٣٣
الدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	٨٣ ٠٦٨
الخسائر المالية	٣٠٠ ٩٣٥
الخسائر الأخرى	١٢٨ ٨٣٨
الفائدة	٥ ١٩٧ ٧٥٩
المجموع	٣٧ ٢٢٤ ٦٨٠

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٦١٣- تلتمس شركة غلانتر تعويضاً قدره ١١ ٨٧٦ ٢٤٧ دولاراً (٦ ٢٤٦ ٩٠٦ جنيهات استرلينية) عن خسائر العقود. وتتعلق المطالبة بما يلي: (أ) خسائر في أشغال قيد البناء، (ب) دفوعات مرتبات غير منتجة، (ج) خسارة في تكلفة المشتريات المحلية، (د) خسارة في "اليد العاملة والمصانع والمواد".

٦١٤- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أبرمت غلانتر عقد إنجاز كلي (عقد تسليم المفتاح) ("العقد") مع الشركة العامة للهندسة والتصاميم الصناعية والإنشاءات ("صاحب العمل") لبناء مصنع لكبلات الألياف البصرية. وكانت القيمة الإجمالية للعقد ٢١ ١١٠ ٧٦٨ جنيهاً استرلينياً يُدفع جزء منه بالجنيه الاسترليني والجزء الآخر بالدينار العراقي. وكانت مدة العقد المتوقعة ١٧ شهراً. وبعد غزو العراق واحتلاله للكويت، تقول غلانتر إن أشغالها تعطلت وتأخرت. وفي الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩١، طلبت غلانتر تمديداً للمهلة الزمنية وإرجاءً للعقد. غير أن هذه الطلبات رفضها صاحب العمل. وتقول غلانتر إنه بناءً على مشورة السفارة البريطانية قامت بالعمل بالقدر الذي استطاعت القيام به حتى شباط/فبراير ١٩٩١.

٦١٥- ونص العقد على شروط الدفع التالية:

(أ) عنصر الجنيه الاسترليني

٦١٦- كانت المبالغ المستحقة الدفع بالجنيه الاسترليني بموجب العقد لتسدد على النحو التالي:

(أ) نسبة ١٠ في المائة كدفعة مسبقة لدى توقيع العقد مقابل ضمان مصرفي غير مشروط؛

(ب) نسبة ٥ في المائة لدى اكتمال التصميم والرسوم؛

(ج) نسبة ٦٠ في المائة مقابل عرض سندات الشحن، على أساس تناسبي مع الشحنات الجزئية التامة؛

(د) نسبة ١٥ في المائة تدفع لدى تقدم التركيبات في الموقع مقابل شهادات شهرية؛

(هـ) نسبة ٧,٥ في المائة لدى الاستظهار بشهادة القبول المؤقت؛

(و) نسبة ٢,٥ في المائة لدى الاستظهار بشهادة القبول النهائي.

(ب) عنصر الدينار العراقي

٦١٧- كانت فاتورة الجزء من العقد المكوَّن من الدينار العراقي ستوجه على دفعات وفقاً لتقدم الأشغال.

٢- التحليل والتقييم

(أ) الخسائر في الأشغال في طور البناء

٦١٨- تلتمس غلانتر تعويضاً قدره ١٨٠ ٢٧٢ ٩ دولاراً (١٦٧ ٨٧٧ جنيهاً استرلينياً) عن الأشغال التي تزعم أنها قامت بها ولكن صاحب العمل لم يدفع ثمنها بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. والمبلغ الرئيسي للخسارة المطالب بالتعويض عنها هو ٤٠٧ ٨٨٠ ١ من الجنيهات الاسترلينية ويبلغ عنصر الفائدة مقدار ٧٦٠ ٩٩٦ ٢ جنيهاً استرلينياً.

٦١٩- وقدمت غلانتر، دعماً لمطالبتها، نسخة من العقد وكذلك إضافة للعقد مؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وفواتير تشكل أساس مطالبتها، وشهادات أداء العمل تبين موافقة صاحب العمل على العمل الذي تم إنجازه. وقدمت غلانتر أيضاً عدة بنود مراسلة بينها وبين بنك إنكلترا وصاحب العمل وفرع بنك سكانديناسكا انسكيلدا بلندن (وكان سابقاً يُعرف بمجموعة البنك الاسكندنافي ("SEB"))، الذي كان لصاحب العمل حساب لديه. ومن بين المستندات المقدمة تلكس مؤرخ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجه من صاحب العمل إلى "SEB" وغلانتر جاء فيه أن هذه الأخيرة كان من المفروض أن يُدفع لها مبلغ ٨٩٥ ١١٥ ١ جنيهاً استرلينياً مقابل الأشغال التي قامت بها في إطار المشروع قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٠. وليس واضحاً ما إذا كان التلكس يشير إلى أية أشغال تم إنجازها قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٦٢٠- ويرى الفريق أن صاحب العمل وكالة تابعة لحكومة العراق.

٦٢١- ويرى الفريق أن التلكس المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ لا يساعد في تمكين الفريق من البت في قابلية التعويض عن هذا الجزء من المطالبة. وفي حين أن الخسائر المزعومة المشار إليها في التلكس تتعلق، بحسب محتويات هذا الجزء من المطالبة بالعمل الذي تم القيام به قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، إلا أن الفريق لا يمكنه تبين الجزء من الخسائر الذي له صلة بالعمل الذي تم إنجازه قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي هو التاريخ المحدد لتبين ما إذا كانت مطالبة بالتعويض عن خسارة ما تندرج ضمن نطاق اختصاص اللجنة بتطبيق شرط "الناشئة قبل" المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، كما ورد ذلك في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز.

٦٢٢- غير أن الفريق يخلص إلى أن الخسائر المزعومة فيما يتصل بالفواتير المقدمة تتعلق كلياً بعمل تم إنجازه في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وبالتالي فإن المطالبة بالتعويض عن المبالغ غير المسددة فيما يتصل بالعمل المشمول بالفواتير يندرج ضمن نطاق اختصاص اللجنة. أما فيما يتعلق بالأدلة المقدمة فإن الفريق متأكد من أنه من حق غلانتر الحصول على دفع مبالغ هذه الفواتير بمقدار ٢٢٦ ٧٧١ ١ دولاراً (٦٦٥ ٩٣١ جنيهاً استرلينياً) ويوصي بدفع تعويض بهذا المقدار.

(ب) دفوعات المرتبات غير المنتجة

٦٢٣- تلتمس شركة غلانتر تعويضاً قدره ٨٦٧ ٦٧٢ دولاراً (٩٢٨ ٣٥٣ جنيهاً استرلينياً) عن دفوعات المرتبات غير المنتجة التي يزعم أنها دُفعت لموظفيها بعد غزو العراق واحتلاله للكويت. والمبلغ الرئيسي للخسارة المطالب بالتعويض عنها هو ٤٨٥ ١٣٦ جنيهاً استرلينياً، ويبلغ عنصر الفائدة ٤٤٣ ٢١٧ جنيهاً استرلينياً.

٦٢٤- وفيما يتعلق باسترجاع دفوعات المرتبات غير المنتجة ذكر الفريق، في الفقرة ٢٧ من التقرير بشأن الدفعة السابعة عشرة، أن المرتبات المدفوعة للموظفين المحتجزين في العراق "قابلة مبدئياً للتعويض كمرتبات مدفوعة لعاملين غير منتجين". وأشار الفريق إلى أن التعويض لن يُمنح إلا عندما يقدم صاحب المطالبة ما يكفي من الأدلة لإثبات الاحتجاز والدفع الفعلي.

٦٢٥- وقدمت غلانتر، دعماً لمطالبتها، إقراراً كتابياً مشفوعاً بيمين من مدير مشروعها، ومراسلات مع موظفيها توعز إليهم بطلب تعويض من اللجنة، وأدلة لتوظيف عامليها الهنود والبعض من عامليها البريطانيين، ومراسلات فيما يتصل بإعادة العاملين الهنود إلى وطنهم وجدول مرتبات أُعد داخلياً، والدفاتر العامة.

٦٢٦- وتلتمس غلانتر دفع مبلغ تعويض إجمالي لتغطية دفوعاتها لعامليها الهنود. ولم يستطع الفريق الربط بين أدلة تشغيل فرادى العاملين بالمبلغ الإجمالي الجزافي المطالب بالتعويض عنه، وبالتالي يوصي بعدم دفع أي تعويض فيما يتصل بالعاملين الهنود.

٦٢٧- وتلتمس شركة غلانتر تعويضاً فيما يتصل بسبعة موظفين بريطانيين. غير أنها اقتصرت على تقديم أدلة عن التشغيل فيما يتصل بموظفَيْن بريطانيَيْن فقط. وبخصوص هذين الموظفين قدمت غلانتر أدلة عن توظيفهما بالعراق واحتجازهما ومغادرتهما للعراق، ودفوعات المرتبات (أي جدول مرتبات أُعد داخلياً ودفاتر عامة). وتقول غلانتر إن الموظف الأول، وهو مدير المشروع، غادر العراق في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإن الموظف الثاني غادر العراق في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ويوصي الفريق بدفع تعويض لهذين الموظفين عن الفترة التي كانا فيها بالعراق (أي من

٢ آب/أغسطس إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في حالة الموظف الأول، وفي الفترة من ٢ آب/أغسطس إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في حالة الموظف الثاني) بمبلغ قدره ٩٦٢ ٤٤ دولاراً (٦٥٠ ٢٣ جنيهاً استرلينياً).

(ج) "خسارة تكلفة المشتريات المحلية"

٦٢٨- تلتمس غلانتر تعويضاً بمبلغ قدره ٩٢٤ ٩٦٧ دولاراً (١٢٨ ٥٠٩ جنيهاً استرلينياً) عن ارتفاع تكلفة شراء الإمدادات محلياً في العراق نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت. والمبلغ الرئيسي للخسارة المطالب بالتعويض عنها هو ٢٩٦ ١٩٦ جنيهاً استرلينياً فيما يبلغ عنصر الفائدة مقدار ٨٣٢ ٣١٢ جنيهاً استرلينياً.

٦٢٩- وقدمت غلانتر، دعماً لمطالبتها، فواتير من موردين عمانيين لإمدادات مختلفة. غير أنه يبدو أن الإمدادات قد تم استيرادها إلى العراق قبل غزو العراق واحتلاله للكويت (أي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وشباط/فبراير ١٩٩٠). وذكرت غلانتر أنها اشترت بعض البنود في العراق، غير أنها لم توفر أية أدلة تثبت هذه المشتريات. ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن بند الخسارة هذا لأن غلانتر قصرت في توفير تفسيرات وأدلة كافية فيما يتصل بالعلاقة السببية بين مشترياتها المزعومة وغزو العراق واحتلاله للكويت.

(د) الخسارة في "اليد العاملة والمصانع والمواد"

٦٣٠- تلتمس غلانتر تعويضاً قدره ٢٧٦ ٩٦٣ دولاراً (٦٨٣ ٥٠٦ جنيهاً استرلينياً) عن تكاليف العمل المؤقت غير المخطط له وعن الخسارة المزعومة في قيمة المصانع والمواد نتيجة لتوقف العقد في وقت مبكر. والمبلغ الرئيسي للخسارة المطالب بالتعويض عنها هو ٣٥٣ ١٩٥ جنيهاً استرلينياً فيما يبلغ عنصر الفائدة ٣٣٠ ٣١١ جنيهاً استرلينياً.

٦٣١- ولم تقدم غلانتر، في دعمها لمطالبتها بالتعويض عن الخسارة في اليد العاملة، أية أدلة داعمة غير حساب لتكاليف اليد العاملة في الأشغال المؤقتة.

٦٣٢- وقدمت غلانتر، دعماً لمطالبتها بالتعويض عن الخسارة في المصانع والمواد، قائمة بالمواد، وفواتير أصدرتها هي بنفسها لصاحب العمل فيما يتصل بالمواد، وفواتير أصدرها عدة موردين للمواد. وقدمت غلانتر أيضاً تقارير تحدد التكاليف وجدولاً لحالة أوامر الشراء. ويرى الفريق أن غلانتر قدمت أدلة غير كافية عن تواجد المصنع والمواد في العراق ومدى استخدامها أو عدم استخدامها.

٦٣٣- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة "اليد العاملة والمصنع والمواد".

٣- التوصية

٦٣٤- يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ١٨٨ ٨١٦ ١ دولاراً عن خسائر العقود .

باء - خسائر النفقات العامة/الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٦٣٥- تلتمس غلانتر تعويضاً قدره ٨٣٣ ٦٣٧ ١٩ دولاراً (٥٠٠ ٣٢٩ ١٠ جنيه استرليني) عن خسائر النفقات العامة/الكسب الفائت. وتتعلق المطالبة بالخسارة في النفقات العامة بمبلغ قدره ٢٩٣ ١١٢ ١٧ دولاراً (٠٦٦ ٠٠١ ٩ جنيهاً استرلينياً). والمبلغ الرئيسي للخسارة المطالب بالتعويض عنها هو ٣٨٩ ٤٧٠ ٣ جنيهاً استرلينياً، ومقدار عنصر الفائدة هو ٦٧٧ ٥٣٠ ٥ جنيهاً استرلينياً. ومبلغ المطالبة بالكسب الفائت هو ٥٤٠ ٥٢٥ ٢ دولاراً (٤٣٤ ٣٢٨ ١ جنيهاً استرلينياً). والمبلغ الرئيسي للخسارة المطالب بالتعويض عنها هو ١٨٢ ٥١٢، ويبلغ عنصر الفائدة مقدار ٢٥٢ ٨١٦ جنيهاً استرلينياً.

٦٣٦- ووصفت غلانتر، في استمارة المطالبة من الفئة "هاء" هذا العنصر من الخسارة بأنه خسائر عقود، لكن الفريق يرى أنه من الأصح تصنيفه كمطالبة بتعويض عن خسارة في النفقات العامة/الكسب الفائت.

٢- التحليل والتقييم

٦٣٧- قدمت غلانتر نفس الأدلة الداعمة في مطالباتها بالتعويض عن خسائر النفقات العامة والكسب الفائت. وشملت الأدلة إسقاطاً للتدفقات النقدية بدأ في آب/أغسطس ١٩٩٠. ويرى الفريق أن هذا الإسقاط للتدفق النقدي لم يكن أساساً ملائماً لحساب خسارة غلانتر المزعومة، وذلك للأسباب التالية:

(أ) إن إسقاطات التدفقات النقدية لا تغطي الفترة حتى غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ب) لقد طبّقت غلانتر هذه الإسقاطات حتى حزيران/يونيه ١٩٩٢. غير أنها لم تقم بأي عمل بعد شباط/فبراير ١٩٩٠. وحسابها لأغراض المطالبة لا يبذل أية محاولة على الإطلاق لشرح كيفية تكبدها للنفقات العامة ذات الصلة ومقدار هذه النفقات، في الوقت الذي لم تكن فيه في الواقع تقوم بأي عمل؛

(ج) ما هو أكثر من كل ذلك أنه حتى وإن لم تكن المطالبة مدعومة بما يكفي من الأدلة فإن مسائل الاختصاص كانت لتنشأ فور تحرير الكويت.

وبالإضافة إلى ذلك، قدمت غلانتر مراجعة لرقم النفقات العامة بنسبة ٢٩ في المائة. غير أن الفريق يرى أن نقطة الانطلاق كان من المفروض أن تكون الرقم الفعلي في عقد المناقصة. وحتى آذار/مارس ١٩٩٠ كان من المفروض أن يكون هناك نوع من الإنفاق العام الفعلي، لكن غلانتر لم تقدم أية أدلة على ذلك. والأدلة الوحيدة التي قدمتها دعماً للمطالبة كانت إسقاطات التدفقات النقدية والمعلومات عن النفقات العامة، لكن هذه الإسقاطات وهذه المعلومات لا تثبت الخسائر المطالب بالتعويض عنها.

٦٣٨- ويرى الفريق أن غلانتر قصرت في الوفاء بمعيار تقديم الأدلة عن المطالبات بالتعويض عن الكسب الفائت، كما ورد ذلك في الفقرات من ١٤٤ إلى ١٥٠ من المجزأ. وبالتالي يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

٣- التوصية

٦٣٩- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسارة النفقات العامة/الكسب الفائت.

جيم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١- الوقائع والادعاءات

٦٤٠- تلتمس شركة غلانتر تعويضاً قدره ٠٦٨ ٨٣ دولاراً (٦٩٤ ٤٣ جنيهاً استرلينياً) عن المدفوعات أو لإعانات المقدمة للغير. وتتعلق المطالبة بالتكاليف المزعومة لإجلاء موظفي الشركة والأشخاص المعالين لهم من العراق، بما في ذلك نفقات السفر وتكاليف الاتصالات. والمبلغ الرئيسي للخسارة هو ٨٢٠ ١٦ جنيهاً استرلينياً وعنصر الفائدة قدره ٨٧٤ ٢٦ جنيهاً استرلينياً.

٦٤١- وصفت غلانتر، في استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، هذا العنصر من الخسارة كخسائر عقود، لكن الفريق يرى أنه من الأصح تصنيفه كمطالبة بالتعويض عن المدفوعات والإعانات المقدمة للغير.

٦٤٢- وتقول غلانتر إنها دفعت تكاليف السفر لموظفيها عندما تم إجلاؤهم من العراق. كما تقول إنها تكبدت تكاليف اتصالات في محاولة تأمين إعادة موظفيها إلى وطنهم.

٢- التحليل والتقييم

٦٤٣- فيما يتعلق بتكاليف الاتصالات، قصرت غلانتر في إثبات وجود علاقة بين إعادة موظفيها إلى وطنهم والمكالمات الهاتفية التي يُزعم أنها قامت بها من مقرها بالمملكة المتحدة إلى العراق في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١. وبالإضافة إلى ذلك قصرت غلانتر في تقديم الأدلة على دفع ثمن المكالمات الهاتفية.

٦٤٤- وفيما يتعلق بتكاليف السفر جواً رأى الفريق، في التقرير بشأن الدفعة التاسعة، أن أصحاب المطالبات لا يحق لهم الحصول على تعويض عن تكاليف الإجلاء جواً إلا إذا تجاوزت هذه التكاليف ما كان أصحاب المطالبة ليتكبدوه من تكاليف في إعادة موظفيهم إلى وطنهم بأية حال من الأحوال بعد النهاية الطبيعية لعقودهم في العراق.

٦٤٥- وقدمت غلانتر استمارة عقد التشغيل فيما يتصل بموظفيها الهنود. وقد جاء في استمارة العقد أن غلانتر ملزمة بدفع تذاكر عودة جواً بالدرجة الاقتصادية لعامليها الهنود لدى انتهاء مدة توظيفهم. ولم تقدم غلانتر أية أدلة على نفقاتها نيابة عن العاملين الهنود بما يتجاوز التكلفة العادية للسفر جواً التي قد تكون تحملتها لدى انتهاء العقود الطبيعي، كما ولم توفر أية أدلة على دفع نفقات السفر نيابة عن موظفيها.

٦٤٦- ويرى الفريق أن شركة غلانتر قدمت أدلة غير كافية عن خسائرها.

٣- التوصية

٦٤٧- يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير.

دال - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

٦٤٨- تلتمس شركة غلانتر تعويضاً قدره ٣٠٠ ٩٣٥ دولاراً (٢٩٢ ١٥٨ جنيهاً استرلينياً) عن الخسائر المالية. وتتعلق المطالبة برسوم مصرفية تم تحملها فيما يتصل بسند ضمان الأداء وفيما يتصل بضمان دفع مسبق. ومبلغ الخسارة الرئيسي هو ٠٣٠ ٦١ جنيهاً استرلينياً وعنصر الفائدة هو ٢٦٢ ٩٧ جنيهاً استرلينياً.

٦٤٩- وفي استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، وصفت غلانتر هذا العنصر من الخسارة على أنه خسائر عقود، لكن الفريق يرى أنه من الأصح تصنيفه كمطالبة تعويض عن خسائر مالية.

٦٥٠- وذكرت غلانتر أنها دفعت ٧٥٠ جنيهاً في الشهر كرسوم مصرفية لصيانة الضمانات. وذكرت الشركة أيضاً أن صاحب العمل حاول رسمياً طلب السندات العالقة وأن المصارف لم تلغ أبداً السندات أو توقف إصدار الرسوم بشأنها، وذلك حتى بعد تصفية الشركة بأربعة أو خمسة أعوام.

٢- التحليل والتقييم

٦٥١- قدمت غلانتر، دعماً لمطالبتها، مراسلات بينها وبين وزارة التجارة والصناعة البريطانية، ومصرف صاحب العمل، وعدة مصارف أخرى معنية بالضمانات. كما وفرت غلانتر كشوفها المصرفية ورسالة من اتحاد المصارف الاسكندنافية المحدود جاء فيها أن مصارف صاحب العمل يطلب "تمديد أو تسديد" أحد الضمانات.

٦٥٢- وتطبيقاً للنهج المتبع بخصوص الضمانات، كما هو مبين في الفقرات من ٨٩ إلى ٩٨ من الموجز، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

٣- التوصية

٦٥٣- يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض عن الخسائر المالية.

هاء - الخسائر الأخرى

٦٥٤- تلتمس شركة غلانتر تعويضاً قدره ٨٣٨ ١٢٨ دولاراً (٧٦٩ ٦٧ جنيهاً استرلينياً) عن "التكاليف الإضافية" المتكبدة في الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٠. ومبلغ الخسارة الرئيسي هو ٩٣٢ ٢٧ جنيهاً استرلينياً وعنصر الفائدة هو ٨٣٧ ٣٩ جنيهاً استرلينياً.

٦٥٥- وفي استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، وصفت غلانتر عنصر الخسارة هذا على أنه خسائر عقود، لكن الفريق يرى أنه من الأصح تصنيفه كمطالبة بالتعويض عن خسائر أخرى.

٦٥٦- وقدمت غلانتر، دعماً لمطالبتها، دفترها العام للفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٩. ويمثل العديد من البنود الواردة في الدفتر العام زيادات على عناصر المطالبة القائمة مثل الرسوم المصرفية، والرسوم القانونية، وتكاليف السفر

والإقامـــة، وأجور الموظفين). غير أن غلانتر لم تشرح كيف كانت الخسائر الإضافية مختلفة عن الخسائر الأخرى المطالب بالتعويض عنها. وبالتالي فإن الفريق لم يتمكن من تبيُّن مدى تداخل الخسائر الإضافية مع خسائر غلانتر المزعومة الأخرى.

٦٥٧- ويوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

واو - موجز للتعويض الموصى به لشركة غلانتر

الجدول ٣٢- التعويض الموصى به لشركة غلانتر

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١١ ٨٧٦ ٢٤٧	١ ٨١٦ ١٨٨
خسائر النفقات العامة/الكسب الفائت	١٩ ٦٣٧ ٨٣٣	لا شيء
المدفوعات والإعانات المقدمة للغير	٨٣ ٠٦٨	لا شيء
الخسائر المالية	٣٠٠ ٩٣٥	لا شيء
الخسائر الأخرى	١٢٨ ٨٣٨	لا شيء
الفائدة	٥ ١٩٧ ٧٥٩	لا شيء
المجموع	٣٧ ٢٢٤ ٦٨٠	١ ٨١٦ ١٨٨

٦٥٨- اســـتناداً إلى الاستنتاجات المتعلقة بمطالبة شركة غلانتر، يوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ قدره ١ ٨١٦ ١٨٨ دولاراً. ويحدد الفريق وقوع الخسارة بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

حادي عشر - شركة آي إي المحدودة للمقاولات (IE CONTRACTORS LIMITED)

٦٥٩- شـــركة آي إي المحدودة للمقاولات ("آي إيه للمقاولات") شركة منشأة وفقاً لقوانين المملكة المتحدة. وكانت تشارك في مشاريع مسالخ الدواجن ومرافق التبريد لأغراض التخزين في العراق. وكانت آي إي للمقاولات تعرف بشركة GKN المحدودة للمقاولات حتى عام ١٩٨٨.

٦٦٠- وفي الســـبعينات والثمانينات تعاقدت شركة آي إي للمقاولات مع كيانات حكومية عراقية مختلفة ("أصحاب العمـــل") لبـــناء مســـالخ دواجن ومخازن التبريد لأغراض التخزين. ونشأت خلافات بين هذه الشركة وأصحاب العمل بخصـــوص انتهاكات مزعومة لأحكام العقد وفواتير لم تسدد. وفي عام ١٩٩٤، طلبت المؤسسة العامة للتصميم الزراعي والإنشـــاءات، وهـــي أحد أصحاب العمل، سندات الأداء بخصوص عقد من عقود مسلخ الدواجن. وفي الفترة من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٩٠ نازعت شركة آي إي للمقاولات طلب سندات ضمان الأداء بإنكلترا ("المنازعة الإنكليزية") مع المؤسســـة العامـــة للتصميم الزراعي والإنشاءات وبنك الرافدين ("الرافدين") ومصرف لويدز بلندن ("لويدز"). وتقول شركة آي إي للمقاولات إنه كان بإمكانها الدخول في إجراءات تحكيم في العراق آنذاك بخصوص انتهاكات مزعومة من جانـــب أصحاب العمل بشأن أربعة مشاريع منفصلة، ولكنها لم تفعل ذلك خشية أن يكون للمنازعة الإنكليزية أثر معاد على التحكيم في العراق والعكس صحيح أيضاً. وانتهت المنازعة الإنكليزية في عام ١٩٩٠ عندما رفضت اللجنة القضائية بمجلس اللوردات الإذن لشركة آي إي للمقاولات بالطعن.

٦٦١- وتقول شركة آي إي للمقاولات إنها بدأت آنذاك الإعداد لتحكيم في العراق، ولكن عندما غزا العراق الكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠ اضطرت إلى وقف هذه الجهود. وبالتالي فإن شركة آي إي للمقاولات تلتمس تعويضاً فيما يتصل بالمبالغ التي تحاج بأنها كانت لتستردها لو استطاعت مواصلة مساعيها التحكيمية فيما يتصل بالمشاريع الأربعة. وتلقت هذه الشركة تعويضاً من إدارة ضمان ائتمانات التصدير بالمملكة المتحدة، فيما يتصل بأربع مطالبات منفصلة، ووافقت على إرجاع هذا التعويض في حالة تلقي تعويض من اللجنة.

٦٦٢- وتقول شركة آي إي للمقاولات إن موظفيها المغتربين كان لهم تواجد مستمر بالعراق في الفترة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٨٩. وتقول أيضاً إنه عند حدوث غزو العراق واحتلاله للكويت كان موظفوها قد غادروا العراق بالفعل.

٦٦٣- وتلتمس شركة آي إي للمقاولات تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره ٣٥٦ ٣٨٤ ٢٥ دولاراً (١٧١ ٣٥٢ ١٣ جنيهاً إسترلينياً) عن خسائر العقود والفائدة.

٦٦٤- وتلتمس شركة آي إي للمقاولات فائدة بـ "سعر الفائدة المرجعي في المملكة المتحدة" زائداً نسبة ٢ في المائة، كتعويض عن خسائر العقود. وللأسباب المبينة في الفقرة ٦٠ من الموجز، لا يوصي الفريق بأي تعويض فيما يتصل بمطالبة شركة آي إي للمقاولات بالتعويض عن الفائدة.

الجدول ٣٣- مطالبة شركة آي إي للمقاولات

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٣٥٦ ٣٨٤ ٢٥
الفائدة (لم يحدد أي مبلغ)	-
المجموع	٣٥٦ ٣٨٤ ٢٥

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٦٦٥- تلتمس شركة آي إي للمقاولات تعويضاً قدره ٣٥٦ ٣٨٤ ٢٥ (١٧١ ٣٥٢ ١٣ جنيهاً استرلينياً) عن خسائر العقود. وتتعلق المطالبة بخسائر يُزعم تكبدها فيما يتصل بأربعة عقود في العراق.

(أ) المطالبتان ١ و٢- عقود مسلخ الدواجن

٦٦٦- في عام ١٩٧٨ أبرمت شركة آي إي للمقاولات ثلاثة عقود مع المؤسسة العامة للتصميم الزراعي والإنشاءات لبناء مسالخ للدواجن في دهوك وكربلاء والقادسية بالعراق ("عقود المسالخ"). وقدمت الشركة مطالبتين فيما يتصل بعقود المسالخ ("المطالبة ١" و"المطالبة ٢"، على التوالي).

٦٦٧- تتعلق المطالبة الأولى بثلاثة سندات ضمان أداء أصدرها بنك الرافدين لصالح المؤسسة العامة للتصميم الزراعي والإنشاءات. وضمنت لويدز دفع السندات للرافدين وتعهدت شركة آي إي للمقاولات بدفع ثمن السندات للويدز إذا ما طلبتها. وطلبت المؤسسة العامة السندات في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على أساس أن شركة آي إي للمقاولات لم تكمل الأداء. ورفض بنك الرافدين طلب المؤسسة العامة، ولكن طلب بدوره الدفع من لويدز. وأقامت شركة آي إي للمقاولات دعوى المنازعة الإنكليزية لمنع لويدز من الدفع لبنك الرافدين على أساس أن هذا الأخير لم يتبع الإجراءات الصحيحة. وأمرت محكمة الاستئناف الإنكليزية في نهاية الأمر لويدز بأن تدفع للرافدين سندين من أصل سندات ضمان الأداء الثلاثة. وتلتمس شركة آي إي للمقاولات تعويضاً عن التكاليف ذات الصلة بالتقاضي.

٦٦٨- وفي المطالبة ٢ تلتمس شركة آي إي للمقاولات تعويضاً فيما يتصل بعقود مسالخ الدواجن لانتهاك المؤسسة العامة للتصميم الزراعي والإنشاءات لأحكام العقد. وهي تقول إنه بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت لم تتمكن من العودة إلى العراق لمواصلة الأشغال بموجب أحكام العقد أو إقامة إجراءات تحكيم بموجب العقد.

(ب) المطالبة ٣- عقد مخازن التبريد

٦٦٩- أبرمت شركة آي إي للمقاولات عقداً مع المؤسسة العامة للهندسة والمشاريع التابعة لوزارة التجارة العراقية في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ لبناء مخازن تبريد بالكوت وكركوك والموصل بالعراق ("عقد مخازن التبريد"). وتلتمس شركة آي إي للمقاولات تعويضاً عن الدفعة النهائية المستحقة الدفع لدى إنجاز العقد والوقت الذي استغرقته الإدارة والنفقات ("المطالبة ٣"). وتقول الشركة إن المؤسسة العامة للهندسة والمشاريع رفضت تسديد الدفع النهائي بنسبة ٢,٥ في المائة من سعر العقد إلى أن تحصل الشركة على مستندات إبراء الذمة من مختلف الوزارات الحكومية العراقية. وتقول الشركة أيضاً إنه للحصول على هذه المستندات ربما كان عليها أن تدفع ضرائب ورسوم جمركية لا مبرر لها.

(ج) المطالبة ٤- عقد المزرعة

٦٧٠- أبرمت شركة آي إي للمقاولات عقداً مع المؤسسة العامة للتصميم الزراعي والإنشاءات لبناء مزرعة بسامراء في العراق ("عقد المزرعة"). وتقول الشركة إنها وإن كانت قد أنجزت العمل المنصوص عليه في العقد إلا أن المؤسسة العامة المذكورة لم تدفع ثمن قطع الغيار كما و لم تسدد الدفعة النهائية لنسبة ٥ في المائة من سعر العقد حتى حصول الشركة على سندات إبراء الذمة من مختلف الوزارات الحكومية العراقية. وتزعم الشركة أنها كانت معفية بموجب أحكام العقد من الحصول على سندات إبراء الذمة. كما تقول الشركة إنها تستعد لالتماس تعويض من المؤسسة العامة للتصميم الزراعي والإنشاءات بموجب شرط تحكيم عقد المزرعة، ولكنها لم تستطع فعل ذلك لأن "المنازعة الإنكليزية" كانت قائمة. وتقول شركة آي إي للمقاولات إنها كانت لتلتمس تعويضاً من المؤسسة الحكومية لدى انتهاء "المنازعة الإنكليزية" لولا غزو العراق واحتلاله للكويت. وتلتمس الشركة تعويضاً عن قطع الغيار والدفع النهائي والمستحق لدى إنجاز العقد ووقت الإدارة والنفقات ("المطالبة ٤").

(د) المطالبة ٥ - عقد الكوت

٦٧١- أبرمت شركة آي إي للمقاولات عقداً مع المؤسسة العامة للهندسة والمشاريع في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ لتوسيع مخازن التبريد بالكوت في العراق ("عقد الكوت"). وأثناء مدة العقد نشأت عدة نزاعات مع المؤسسة

العامة فيما يتعلق بالدفوعات المؤقتة المستحقة في إطار العقد والدفوعات النهائية المستحقة لدى إنجاز العقد. وتقول شركة آي إي لـــلمقاولات إنه بسبب المنازعة الإنكليزية أرجأت إقامة إجراءات قانونية ضد المؤسسة العامة بالعراق ومُنعت من مباشـــرة إجراءات التحكيم ضدّها. وتلتمس شركة آي إي للمقاولات تعويضاً عن الدفوعات المستحقة في إطار العقد، والدفع النهائي المستحق لدى إنجاز العقد، ووقت الإدارة، والنفقات ("المطالبة ٥").

٢- التحليل والتقييم

٦٧٢- قدمـــت شركة آي إي للمقاولات، دعماً لمطالبتها، نسخة من شرط تحكيم تقول إنه يتعلق بالمطالبات الخمس معـــاً. وقدمت شركة آي إي للمقاولات أيضاً رسالةً موجهة من شركة الهندسة بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تنصح فيها شركة آي إي للمقاولات بتقديم مطالبة إلى اللجنة. وقدمت أيضاً الأدلة التالية.

٦٧٣- قدمـــت شركة آي إي للمقاولات، دعماً للمطالبة ١، حكماً صدر بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ عن محكمة الاســـتئناف بمحكمة القضاء العليا، ونسخة من عريضة طلب إذن بالاستئناف موجهة إلى مجلس اللوردات، ونسختين من سندي ضمان أداء أصليين، ونسخة من سندات الأداء البديل، ونسخة من الضمانات المضادة البديلة، ونسخة من رسالة واردة من شركة الهندسة بتاريخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تصف التعويض المدفوع لشركة آي إي للمقاولات.

٦٧٤- وقدمـــت شركة آي إي للمقاولات، دعماً للمطالبة ٢، تقريراً عن شركة GKN المحدودة للمقاولات تصف فيه الانـــتهاكات المزعومة للعقد من جانب المؤسسة الحكومية. غير أن التقرير لا يقدم أية أدلة دعماً لهذه المزاعم. كما يذكر الـــتقرير أن شركة آي إي للمقاولات كانت "مؤَّمنة تعاقدياً ضد العديد من التكاليف التي تم تحملها نتيجة للتأخيرات". كما و لم تقدم نسخاً من عقود مسالخ الدواجن.

٦٧٥- ودعمـــاً للمطالبة ٣، لم تقدم شركة آي إي للمقاولات إلا استمارة عقد مؤرخة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ تســـرد قائمة المستندات الأخرى التي تشكل العقد والجزء الخاص بشروط الدفع. و لم تقدم نسخة من عقد مخازن التبريد الفعلي.

٦٧٦- وقدمت شركة آي إي للمقاولات، دعماً للمطالبة ٤، الجزء من عقد المزرعة الخاص بـ "شروط الدفع"، ولكنها لم تقـــدم صـــورة كاملة من العقد. وقدمت الشركة أيضاً عدة مستندات تتعلق بضمان محدد بين شركة GKN المحدودة للمقاولات وإدارة ضمان ائتمانات التصدير تقول شركة آي إي للمقاولات إنه تم بالنسبة للمطالبة ٤.

٦٧٧- وقدمت شركة آي إي للمقاولات، دعماً للمطالبة ٥، استمارة عقد مؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ يســـرد قائمـــة وثائق أخرى تشكل عقد الكوت والفرع الخاص بشروط الدفع. وقدمت شركة آي إي للمقاولات أيضاً "الجدول ٢" لضمان بتاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ بالنسبة لعقد الكوت. غير أن شركة آي إي للمقاولات لم تقدم نسخة كاملة من عقد الكوت.

٦٧٨- ويـــرى الفريق أن المؤسسة الحكومية للتصميم الزراعي والإنشاءات والمؤسسة العامة للهندسة والمشاريع وكالتان تابعتان لحكومة العراق.

٦٧٩- وسلمت شركة آي إي للمقاولات، في عرضها للمطالبة، بأن العمل موضوع المطالبات الخمس قد أُنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ووفقاً لذلك، فإنه تطبيقاً للنهج المتبع فيما يتصل بشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، كما ورد ذلك في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، يبدو، من أول وهلة على الأقل، أن العمل يندرج خارج نطاق اختصاص اللجنة. وتسعى شركة آي إي للمقاولات إلى إدراج المطالبة ضمن اختصاص اللجنة، وذلك بالإشارة إلى "المنازعة الإنكليزية". وفي رأي الفريق فإن تلك الحجة تتجاهل كون شركة آي إي للمقاولات قد اتخذت قراراً تجارياً بخصوص سبيل الانصاف الذي ستلتمسه والمحفل الذي ستتوجه إليه في ذلك. وقرار كهذا لا يمكن أن يكون له أثر تعديل حدود نطاق اختصاص اللجنة. ويرى الفريق أن الخسائر المزعومة ليست قابلة للتعويض ويوصي بعدم دفع أي تعويض.

٣- التوصية

٦٨٠- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء - موجز التعويض الموصى به لشركة آي إي للمقاولات

الجدول ٣٤- التعويض الموصى به لشركة آي إي للمقاولات

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارت الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٢٥ ٣٨٤ ٣٥٦	لا شيء
الفائدة (لم يحدد أي مبلغ)	-	-
المجموع	٢٥ ٣٨٤ ٣٥٦	لا شيء

٦٨١- واستناداً إلى الاستنتاجات المتعلقة بمطالبة شركة آي إي للمقاولات، يوصي الفريق بعدم منح أي تعويض.

ثاني عشر - شركة تاول المحدودة للبناء TOWELL COMPANY LIMITED CONSTRUCTION

٦٨٢- شركة تاول المحدودة للبناء ("تاول") شركة منشأة وفقاً لقوانين هونغ كونغ التي كانت، وقت غزو العراق واحتلاله للكويت، خاضعة لإدارة المملكة المتحدة. وقدمت المطالبة إلى اللجنة بالنيابة عن شركة تاول البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

٦٨٣- وتتولى تاول تنفيذ عقود تسليم المفتاح فيما يتصل بالأشغال المدنية الكهربائية - الميكانيكية بالمباني السكنية العامة. وقد تم تشغيل الشركة كمتعاقد بخصوص مشروعين في العراق في الثمانينات. كان المشروع الأول موضوع العقد رقم ١٩٨٠/٢ ("عقد الأنبار") لبناء مباني سكنية ومباني خدمات بمدينتي الرمادي والكبيسة بمحافظة الأنبار ("مشروع الأنبار"). وكان صاحب العمل في هذا العقد المؤسسة العامة للإسكان الصناعي التابعة لوزارة الصناعة والمعادن، بغداد، العراق. وتمثل المشروع الثاني في ثلاثة عقود ("عقود مخازن الحبوب") لبناء مخازن حبوب أفقية بثلاثة مواقع مختلفة

("مشـــروع مخازن الحبوب"). وكان صاحب العمل في إطار هذا العقد المؤسسة العامة للهندسة والمشاريع التابعة لوزارة التجارة العراقية.

٦٨٤- وفي اســـتمارة المطالبة من الفئة "هاء"، التمست تاول تعويضاً بمبلغ قدره ٧٠٨ ٦٩٩ ٣٨ دولارات عن خسائر العقـــود، وخسائر الممتلكات المادية (المعدات والمواد) والفائدة. وفي ردها على الإخطار الموجه إليها بموجب المادة ٣٤، خفضت تاول مبلغ مطالبتها بالتعويض عن خسائر الممتلكات المادية (المعدات والمواد) بخصوص مشروع الأنبار ومشروع مخازن الحبوب. وأعاد الفريق تصنيف عناصر مطالبة تاول لأغراض هذا التقرير.

٦٨٥- وبـــناء عـــلى ذلك نظر الفريق في مبلغ ٠٧٣ ٢٣٤ ٣٨ دولاراً كتعويض عن خسائر العقود، وخسائر النفقات العامة/الكسب الفائت، وخسائر الممتلكات المادية والخسائر المالية، وغير ذلك من الخسائر.

٦٨٦- وللأســـباب المبيـــنة في الفقرة ٦٠ من الموجز، لا يتقدم الفريق بأية توصية بخصوص مطالبة تاول بالتعويض عن الفائدة.

الجدول ٣٥- مطالبة شركة تاول

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	٩٦٧ ٩١٥ ١٠
خسائر النفقات العامة/الكسب الفائت	٠٠٠ ٩٦٨ ١
خسائر الممتلكات المادية	٤٢٧ ٤٧١ ٩
الخسائر المالية	٠٠٠ ٤١٠ ٤
الخسائر الأخرى	٨٨٨ ٧٠٢ ١
الفائدة	٧٩١ ٧٦٥ ٩
المجموع	٠٧٣ ٢٣٤ ٣٨

ألف - خسائر العقود

١- الوقائع والادعاءات

٦٨٧- تلتمس شركة تاول تعويضاً بمبلغ قدره ٩٦٧ ٩١٥ ١٠ دولاراً عن خسائر العقود. وتتعلق المطالبة بخسائر يزعم تحملها فيما يتصل بعقد الأنبار وعقود مخازن الحبوب في العراق.

(أ) عقد الأنبار

٦٨٨- تلتمس شركة تاول تعويضاً بمبلغ قدره ٠٠٠ ٧٥٥ ٢ دولار عن مبالغ ضمان أداء لم تسدد في إطار عقد الأنبار.

٦٨٩- وتدعي تاول أنه عملاً بعقد الأنبار كانت لتبني شققاً وبيوتاً فردية إضافة إلى مباني خدمات، مثل المدارس والمصحات. وتدعي تاول أنه كان لها قاعدة بناء بعدة مصانع ومخيم بالرمادي لإيواء ٠٠٠ ٢ عامل. ولم تقدم تاول معلومات عن شروط الدفع.

(ب) عقد مخازن الحبوب

٦٩٠- تقول تاول إنه تم اللجوء إلى خدماتها في مشروع مخازن الحبوب في سلمان بك وخان بني سعد والنجف. وهي تلتمس تعويضاً بمبلغ قدره ٩٦٧ ١٦٠ ٨ دولاراً عن العمل غير المدفوع الثمن. كما تقول تاول إنها اضطرت لإنهاء عملها بسبب اندلاع الحرب بين إيران والعراق وأن المبلغ غير المسدد قائم منذ عام ١٩٨٥.

٦٩١- كان شريك تاول في المشروع المشترك لصوامع الحبوب شركة هاو الدولية المحدودة الكندية ("Howe International"). وأذنت هاو إنترناشيونال لشركة تاول بتقديم المطالبة بالنيابة عن المشروع المشترك بينهما ("المشروع المشترك").

٦٩٢- تقول تاول إنها وقعت ثلاثة عقود صوامع حبوب هي: RS-1 وRS-2 وRS-3. كما تقول إن العقد RS-1 قد وقع في عام ١٩٨١. وقدمت مقتطفاً من العقد RS-1. كما تقول إن العقد RS-2 قد وقع في عام ١٩٨١. ولم تقدم أي جزء من هذا العقد. ولم تذكر تاول التاريخ الذي تم فيه توقيع العقد RS-3 كما ولم توفر هذا العقد. وتقول أيضاً إن المشروع المشترك قدم "مطالبات بسبب الحرب" فيما يتصل بعمل لم يدفع ثمنه للمؤسسة العامة للهندسة والمشاريع في عام ١٩٨٢، وظل يطلب الدفع حتى عام ١٩٨٧. ورفضت المؤسسة العامة المطالبات بحجة أن الحرب بين إيران والعراق كانت قد بدأت بالفعل عندما تم توقيع عقود مخازن الحبوب.

٦٩٣- وتقول شركة تاول إن المشروع المشترك كان يعتزم "اللجوء إلى التحكيم أو إلى الإجراءات القانونية" ضد المؤسسة العامة عندما غزا العراق الكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن غزو العراق واحتلاله للكويت قد منعاه من الحصول على الدفع من المؤسسة العامة.

٢- التحليل والتقييم

(أ) عقد الأنبار

٦٩٤- قدمت تاول، دعماً لمطالبتها، نسخة من عقد الأنبار الذي تم توقيعه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٠. وكان من المفروض أن تنجز الأشغال قبل آب/أغسطس ١٩٨٣، وذلك قبل غزو العراق واحتلاله للكويت بسبعة أعوام. وقدمت تاول رسالة غير مؤرخة موجهة من المؤسسة الحكومية للإسكان الصناعي تؤكد أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ كانت القيمة الإجمالية للعمل المنجز بمشروع الأنبار بمقدار ٧٨٣ ٥٠٩ ١١ ديناراً عراقياً. وقدمت تاول شهادة قبول نهائي أصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وبالإضافة إلى ذلك قدمت تاول مراسلين من مصرف لويدز ("لويدز") مؤرختين في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ و١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ جاء فيهما أن لويدز ستوفر تسهيلات ائتمانية معينة فيما يتصل بمشروع الأنبار. وأخيراً قدمت تاول بيان شهادة غير مؤرخ لمهندس بالموقع زعم أن بعض الدفوعات كانت عالقة في نهاية المشروع.

(ب) عقود مخازن الحبوب

٦٩٥- قدمت تاول، دعماً لمطالبتها، عدة بنود مراسلة بين المشروع المشترك والمؤسسة العامة للهندسة والمشاريع مؤرخة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦ وتوفر تفاصيل عن منازعتها بخصوص التكاليف غير المسددة التي ارتفعت بموجب حكم "المخاطر الخاصة" في عقد مخازن الحبوب. وحسب ما جاء في المراسلة فإن طلبات المشروع المشترك بالدفع قد رفضتها باستمرار المؤسسة العامة للهندسة والمشاريع. وتبين المراسلات الإضافية بين المشروع المشترك والمؤسسة العامة أن شهادات القبول النهائي كانت قد أُصدرت بحلول تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وإن لم تقدم أية تواريخ لشهادات القبول النهائي.

٦٩٦- ويرى الفريق أن المؤسسة الحكومية للإسكان الصناعي والمؤسسة العامة للهندسة والمشاريع وكالتان تابعتان لحكومة العراق.

٦٩٧- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن مبالغ ضمان الأداء فيما يتصل بمشروع الأنبار (٠٠٠ ٧٥٥ ٢ دولار) والعمل غير المدفوع فيما يتصل بمشروع مخازن الحبوب (٩٦٧ ١٦٠ ٨ دولاراً)، تشير الأدلة التي قدمتها شركة تاول إلى أن الأداء الذي ترتبت عنه الديون المعنية حصل قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وبناء على ذلك فإن المطالبات بالتعويض عن مبالغ ضمان الأداء تندرج خارج نطاق اختصاص اللجنة وليست قابلة للتعويض بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١). وتطبيقاً للنهج المتبع فيما يتصل بشرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، كما هو مبين في الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥ من الموجز، يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

٣- التوصية

٦٩٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر العقود.

باء - خسائر النفقات العامة/الكسب الفائت

١- الوقائع والادعاءات

٦٩٩- تلتمس تاول تعويضاً قدره ٠٠٠ ٩٦٨ ١ دولار عن خسائر النفقات العامة/الكسب الفائت. وتقول تاول إن النفقات العامة قد تم تكبدها أثناء محاولة تحصيل المبالغ غير المسددة في إطار عقد الأنبار وعقود صوامع الحبوب. وتحديداً كانت التكاليف تتعلق بتشغيل المكاتب ببغداد والكويت وبمرتبات الموظفين. وكانت المبالغ تقدر بـ ٠٠٠ ١٠ دينار عراقي في المتوسط في الشهر على امتداد فترة الأعوام الخمسة التي سبقت غزو العراق واحتلاله للكويت في عام ١٩٩٠. وذكرت تاول أن المعلومات الداعمة محتفظ بها في مكتب بغداد ولم يتسن استرجاعها لتقديمها إلى اللجنة.

٢- التحليل والتقييم

٧٠٠- لم تقدم تاول أية أدلة لدعم مطالبتها غير وصف النفقات العامة المزعومة.

٧٠١- ويرى الفريق أن شركة تاول قصرت في الوفاء بمعيار تقديم الأدلة على المطالبات بالتعويض عن خسائر النفقات العامة/الكسب الفائت كما هو مبين بالفقرات من ١٤٤ إلى ١٥٠ من الموجز. وعليه يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

٣- التوصية

٧٠٢- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر النفقات العامة/الكسب الفائت.

جيم - خسارة الممتلكات المادية

١- الوقائع والادعاءات

٧٠٣- تلتمس تاول تعويضاً بمبلغ قدره ٤٢٧ ٤٧١ ٩ دولاراً عن خسائر الممتلكات المادية. وتتعلق المطالبة بمعدات ومواد يزعم فقدانها من مشروع الأنبار ومشروع مخازن الحبوب.

٧٠٤- وفي استمارة المطالبة من الفئة "هاء"، وصفت تاول عنصر الخسارة هذا بأنه خسائر أخرى (معدات ومواد)، لكن الفريق يرى أنه من الأصح تصنيفه على أنه مطالبة بالتعويض عن خسارة ممتلكات مادية.

٧٠٥- وتقول تاول إنها استوردت المعدات إلى العراق قصد أداء ما تنص عليه عقودها وأن بعض المعدات حولت إلى الكويت في أواخر الثمانينات. كما تقول تاول إن السلطات العراقية منعت تصدير معدات أخرى بمصادرة التراخيص ووثائق الملكية بحيث تأخرت عمليات التخليص الجمركي لقرابة عامين. وكانت تاول لا تزال تلتمس التخليص الجمركي عندما غزا العراق الكويت واحتله. وتقول إنه نتيجة للغزو شهدت "خسارة كلية في المعدات والآلات والمصانع والمخازن وغير ذلك من الأصول الثابتة والسلع والأمتعة".

٧٠٦- وتقول تاول إن هذه البنود كانت موجودة بمخازن الرمادي ومخازن مشروع الأنبار وأماكن التخزين في النجف ومشروع مخازن الحبوب.

٢- التحليل والتقييم

(أ) مشروع الأنبار

٧٠٧- قدمت شركة تاول، دعماً لمطالبتها، قائمة غير مؤرخة بالممتلكات التي يزعم أنها فقدتها من موقع الأنبار ومن مواقع مكاتبها الأخرى. وكانت قيمة الممتلكات تقدر بقيمة استبدال بنود مستعملة بمقدار ٠٦٢ ٦٨٩ ٤دولاراً وقدّمت تاول قائمة أخرى غير مؤرخة بمواد لا تهمّ إلا موقع الأنبار. وتم تحديد قيمة تلك المواد بقيمة المواد المستخدمة بمبلغ قدره ٠٦٢ ٣٢٤ ٣ دولاراً بـ "تاريخ خسارة" غير محدد. والقائمتان أعدتا داخلياً ويبدو أنهما أعدتا لأغراض المطالبة.

٧٠٨- وقدمت تاول رسالة موجهة إلى "مدير مشروع شركة تاول المحدودة للبناء، فرع العراق"، بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧، بخصوص موقع الرمادي، جاء فيها أن "ثلاثة مسجلات فيديو من نوع ناشيونال" كانت موجودة بموقع الرمادي

وأرفقت بهذه الرسالة "قائمة مواد دائمة" تم "تسليمها" و"تسلمها" في ١٨ حزيران/يونيه١٩٨٧. وقدمت تاول قائمة جرد بمواد لم تقدر قيمتها بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ من موقع الرمادي لمشروع الأنبار.

٧٠٩- وقدمت تاول بيان شاهد عيان بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ لمهندس بموقع كويتي كان يعمل بموقع الأنبار في الفترة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٤. وقد قال هذا الشاهد إن المعدات التي كانت في الأصل متواجدة في موقع الأنبار وتم نقلها لاحقاً إلى مشروع مخازن الحبوب.

٧١٠- وقدمت تاول شهادة بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ لموظف آخر كان قد قال أيضا إن المعدات التي كانت في الأصل موجودة بموقع الأنبار تم نقلها لاحقاً إلى مشروع مخازن الحبوب.

(ب) مشروع مخازن الحبوب

٧١١- قدمت شركة تاول قائمة غير مؤرخة بالممتلكات قدرت قيمتها بقيمة استبدال بضائع مستخدمة بمبلغ قدره ٢٤٨ ٠٠٠ ٥ دولار يزعم أنها فقدت من مشروع مخازن الحبوب. وقدمت تاول أيضاً قائمة غير مؤرخة بأصولها التي تقدر قيمتها بمبلغ ٢٤٨ ٠٠٠ ٥ دولار (١,٦ مليون دينار عراقي) كانت بموقع النجف لمشروع مخازن الحبوب في انتظار إعادة التصدير إلى الكويت. وقدمت تاول وثيقة معنونة "جدول الأصول الثابتة للقيمة السوقية للأصول" في تاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

(ج) المستندات والأدلة الأخرى

٧١٢- قدمت تاول ثلاث قوائم بنود يزعم أنها فقدت ولكنها لم تربط القوائم بأي من مشروع مخازن الحبوب أو مشروع الأنبار.

٧١٣- وقدمت تاول أيضاً سلسلة فواتير شراء نموذجية مؤرخة في الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٨٢ لبنود لها صلة بالمشاريع العراقية، غير أنها لم تشر إلى العلاقة بين المواد والمشاريع.

٧١٤- وبالإضافة إلى ذلك قدمت تاول قرار مجلس قيادة الثورة في العراق ٣٩٠ ("القرار ٣٩٠") المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الذي أذن بمصادرة السيارات التي تحمل صفائح غير عراقية أو صفائح استيراد مؤقتة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت تاول رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ وموجهة من وزارة المالية العراقية إلى سلطة الجمارك في العراق تمنح الإذن بإلغاء الإجراءات الرسمية فيما يتصل ببعض السيارات التي تمت على ما يبدو مصادرتها بموجب القرار ٣٩٠.

٧١٥- ويرى الفريق أن تاول لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات ملكيتها للبنود المفقودة أو تواجدها بالعراق في آب/أغسطس ١٩٩٠. وبالتالي يرى الفريق أن تاول لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات مطالبتها.

٣- التوصية

٧١٦- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن خسائر الممتلكات المادية.

دال - الخسائر المالية

١- الوقائع والادعاءات

٧١٧- تلتمس شركة تاول تعويضاً بمبلغ قدره ٠٠٠ ٤١٠ ٤ دولار عن الخسائر المالية. وتتعلق المطالبة بالفائدة المدفوعة للمصارف لتسديد قرض أصلي قدره ١٢,٦ مليون دولار. وتقول تاول إن المصارف حمّلتها فائدة بسعر نسبته ٧ في المائة في السنة لمدة فترة الأعوام الخمسة السابقة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وتقول تاول إنها لم تستطع تسديد القروض لأنها لم تتوقع دفعاً مقابل ما قامت به من أعمال لا من المؤسسة العامة للإسكان الصناعي ولا من المؤسسة العامة للهندسة والمشاريع.

٢-التحليل والتقييم

٧١٨- قدمت تاول رسالة من لويدز مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ تصف فيها تسهيلات القروض التي وفرت لها فيما يتصل بعقد الأنبار وعقود مخازن الحبوب. وتؤكد الرسالة أن تكلفة التمويل كانت تتجاوز تكلفة الأموال للويدز بنسبة ١,٢٥ في المائة.

٧١٩- ويرى الفريق أن تاول قصرت في إثبات أن الخسارة كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣- التوصية

٧٢٠- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر المالية.

هاء - الخسائر الأخرى

١- الوقائع والادعاءات

٧٢١- تلتمس شركة تاول تعويضاً بمبلغ قدره ٨٨٨ ٧٠٢ ١ دولاراً عن الخسائر الأخرى. وتتعلق المطالبة بمطالبة تأمين ضد الحريق لم تسدد ومبالغ ضريبية قيد الاسترداد لم تسدد.

(أ) مطالبة التأمين ضد الحريق غير المسددة

٧٢٢- تلتمس شركة تاول تعويضاً بمبلغ قدره ٦٠٠ ٢١٣ ١ دولار عن مطالبة تأمين لم تسدد ويرجع أصلها إلى حريق شب بموقع النجف لمشروع مخازن الحبوب. وقالت تاول إن قيمة المطالبة لدى شركة تأمين عراقية غير محددة كانت ٠٠٠ ٢٥٠ دينار عراقي واجبة الدفع بموجب بوليصة المقاول الشاملة "لكل المخاطر". وتقول تاول إن هذا المبلغ قائم منذ عام ١٩٨٥. كما تطالب بتعويض عن الفائدة على مطالبة التأمين غير المسددة المحسوبة على امتداد ثمانية أعوام بمعدل سنوي بنسبة ٦ في المائة.

(ب) المبالغ الضريبية قيد الاسترداد غير المسددة

٧٢٣- تلتمس تاول تعويضاً عن مبالغ ضريبية قيد الاسترداد لم تسدد بمبلغ قدره ٢٨٨ ٤٨٩ دولاراً. وتقول الشركة إنها دفعت مبلغاً مسبقاً قدره ٧٩٢,٨٠ ١٠٠ ديناراً عراقياً (٦٠٠ ٣٣٠ دولار) للسلطات الضريبة على الدخل في العراق. وخُصم هذا المبلغ من الدفعات المتلقاة لقاء الأعمال المنجزة بموجب عقد مخازن الحبوب. وتقول إن هذا المبلغ كان ليرد لسلطات الضرائب العراقية ولكن لم يتسن تحصيلها بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وتطالب تاول أيضاً بالفائدة على المبالغ الضريبية قيد الاسترداد التي لم تسدد والمحسوبة على امتداد فترة ثمانية أعوام بمعدل سنوي نسبته ٦ في المائة.

٢ - التحليل والتقييم

(أ) مطالبة التأمين على الحريق غير المسددة

٧٢٤- قدمت تاول، دعماً لمطالبتها، رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة من وزارة التجارة في العراق إلى المشروع المشترك تشير فيها إلى إصلاح خزان مياه وإجلاء مقطورات احترقت بمخزن النجف الأفقي.

٧٢٥- ويرى الفريق أن تاول قصرت في إثبات أن خسارتها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) المبالغ الضريبية المستردة غير المسددة

٧٢٦- قدمت تاول رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وموجهة من وزارة مالية العراق تؤكد فيها دفع المشروع المشترك للضرائب على الفائدة المفروضة من المصارف الأجنبية.

٧٢٧- ويرى الفريق أن تاول قصرت في إثبات أن خسارتها كانت نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٣ - التوصية

٧٢٨- يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض عن الخسائر الأخرى.

واو - موجز التعويض الموصى به لشركة تاول

الجدول ٣٦- التعويض الموصى به لشركة تاول

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
خسائر العقود	١٠ ٩١٥ ٩٦٧	لا شيء
خسائر النفقات العامة/الكسب الفائت	١ ٩٦٨ ٠٠٠	لا شيء
خسائر الممتلكات المادية	٩ ٤٧١ ٤٢٧	لا شيء
الخسائر المالية	٤ ٤١٠ ٠٠٠	لا شيء
الخسائر الأخرى	١ ٧٠٢ ٨٨٨	لا شيء
الفائدة	٩ ٧٦٥ ٧٩١	-
المجموع	٣٨ ٢٣٤ ٠٧٣	لا شيء

٧٢٩- واستناداً إلى الاستنتاجات التي خلص إليها فيما يتعلق بمطالبة تاول يوصي الفريق بعدم دفع أي تعويض.

ثالث عشر - موجز التعويض الموصى به بحسب صاحب المطالبة

الجدول ٣٧- التعويض الموصى به فيما يتعلق بالدفعة الثامنة والعشرين

صاحب المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
Mannesmann Demag Krauss Maffei GmbH (formerly Mannesmann Anlagebau AG)	٦٩ ٦٨٧ ٣٥٧	١١ ٤٣٨ ٣٣٢
Ansaldo Industria S.p.A.	١٧ ٧٣٩ ٤٨٩	لا شيء
Grassetto Costruzioni S.p.A. (formerly Incisa S.p.A.)	٢ ٤١٥ ٥٨٥	لا شيء
Pascucci e Vannucci S.p.A.	٩ ٠٣١ ٤٣٥	١ ٢٧٧ ٠٩٢
Chiyoda Corporation	٣ ٣١٩ ٢٦٠	٧ ٥٣٢
Niigata Engineering Company Limited	٨ ٥٩٥ ١٤٠	٣ ٥٧٧ ٥٤٤
-Baytur Consortium	٣٠ ٧٢٦ ١٨٢	١٩ ١٨٥ ٣٠١
Alstom Power Conversion Limited (formerly Cegelec Projects Limited)	٣٥ ٠٤١ ٤٧٤	١ ٠٩٢ ٩٣٢
Glantre Engineering Limited (in receivership)	٣٧ ٢٢٤ ٦٨٠	١ ٨١٦ ١٨٨
IE Contractors Limited	٢٥ ٣٨٤ ٣٥٦	لا شيء
Towell Construction Company Limited	٣٨ ٢٣٤ ٠٧٣	لا شيء
المجموع	٢٧٧ ٣٩٩ ٠٣١	٣٨ ٣٩٤ ٩٢١

جنيف، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

(التوقيع) جون تاكابيري
الرئيس

(التوقيع) بيير جانتون
المفوض

(التوقيع) فينياك برادهان
المفوض

المرفق

ملخص القضايا العامة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٥	١٤٢
أولاً - الإجراءات	٦ - ١٨	١٤٣
ألف- موجز العملية	٦	١٤٣
باء- طبيعة الإجراءات وغرضها	٧ - ٩	١٤٣
جيم- الخلفية الإجرائية للمطالبات من الفئة "هاء-٣"	١٠-١٨	١٤٣
ثانياً - القضايا الإجرائية	١٩-٣٩	١٤٥
ألف- توصيات الفريق	١٩-٢١	١٤٥
باء- الأدلة على الخسارة	٢٢-٣٤	١٤٦
١- كفاية الأدلة	٢٤-٢٨	١٤٦
٢- كفاية الأدلة بمقتضى المادة ٣٥ (٣): الالتزام بالكشف عن المعلومات	٢٩	١٤٧
٣- المستندات المفقودة: طبيعة وكفاية الدليل المستندي	٣٠-٣٤	١٤٧
جيم- تعديل المطالبات بعد تقديمها	٣٥-٣٧	١٤٨
دال - التنازل عن المطالبات	٣٨	١٤٨
هاء - المطالبات المترابطة والمتداخلة	٣٩	١٤٨
ثالثاً- المسائل الجوهرية	٤٠-١٧٨	١٤٩
ألف- القانون الواجب التطبيق	٤٠	١٤٩
باء - مسؤولية العراق	٤١-٤٢	١٤٩
جيم- شرط "الناشئة قبل"	٤٣-٤٥	١٤٩
دال- تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"	٤٦-٥٥	١٥٠
هاء- تاريخ الخسارة	٥٦	١٥٢
واو- سعر صرف العملة	٥٧- ٥٩	١٥٢
زاي- الفائدة	٦٠- ٦١	١٥٢

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثاً (تابع)			
حاء-	تكاليف إعداد المطالبات	٦٢	١٥٢
طاء-	الخسائر المتصلة بعقود	٦٣-١٢٩	١٥٣
١-	قضية "المباشرة" في المطالبات بالتعويض عن خسائر متصلة بعقود مبرمة مع طرف غير عراقي	٦٣-٦٧	١٥٣
٢-	المبالغ المدفوعة مقدماً	٦٨-٧١	١٥٤
٣-	الترتيبات التعاقدية لتأجيل الدفع	٧٢-٨١	١٥٤
٤-	الخسائر الناجمة عن عدم دفع مبالغ ضمان الأداء	٨٢-٨٨	١٥٦
٥-	الضمانات والسندات وما شابهها من كفالات	٨٩-٩٨	١٥٧
٦-	ضمانات ائتمانات التصدير	٩٩-١٠٦	١٥٩
٧-	شرط استحالة التنفيذ والقوة القاهرة	١٠٧-١١٤	١٦٠
٨-	المتعاقدون من الباطن والموردون	١١٥-١٢٩	١٦٢
ياء-	المطالبات المتعلقة بالنفقات العامة و"الكسب الفائت"	١٣٠-١٥٣	١٦٥
١-	معلومات عامة	١٣٠-١٣٨	١٦٥
٢-	نفقات المكاتب الرئيسية والمكاتب الفرعية	١٣٩-١٤٣	١٦٦
٣-	الكسب الفائت في مشروع معين	١٤٤-١٥٠	١٦٧
٤-	الكسب الفائت في مشاريع مقبلة	١٥١-١٥٣	١٦٨
كاف-	خسارة الأموال المتروكة في العراق	١٥٤-١٦٣	١٦٨
١-	الأموال المودعة في الحسابات المصرفية في العراق	١٥٤-١٥٨	١٦٨
٢-	صندوق المصروفات النثرية	١٥٩	١٦٩
٣-	الودائع الجمركية	١٦٠-١٦٣	١٦٩
لام-	الممتلكات المادية	١٦٤-١٦٩	١٧٠
ميم-	المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير	١٧٠-١٧٤	١٧١
نون-	القرارات والأحكام والتسويات النهائية	١٧٥-١٧٨	١٧٢

مقدمة

١- عرض فريق المفوضين في تقريره وتوصياته بشأن الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "هاء-٣" (S/AC.26/1999/14) ("التقرير الرابع") بعض القضايا العامة استنادا إلى المطالبات التي قدمت إليه وإلى استنتاجات أفرقة المفوضين الأخرى الواردة في تقاريرها وتوصياتها. وترد هذه القضايا، وكذلك بعض الملاحظات الخاصة بمطالبات الدفعة الرابعة من الفئة "هاء-٣"، في مقدمة التقرير الرابع ("الديباجة").

٢- ووافق مجلس الإدارة على التقرير الرابع في مقرره ٧٤ ((S/AC.26/Dec.74 (1999)) وظلت المطالبات التي تلقاها الفريق لاحقاً تثير نفس القضايا أو قضايا مماثلة. لهذا أعاد الفريق النظر في الديباجة لحذف التعليقات الخاصة وتقديم موجز القضايا العامة هذا ("الموجز"). وسيرفق الموجز بتقارير وتوصيات هذا الفريق ويشكل جزءا منها. وسييسر هذا الموجز صياغة تقارير هذا الفريق المقبلة ويقلص حجمها، إذ لن يكون من الضروري عرض الأمور بصورة مستفيضة في متن كل تقرير.

٣- ويمكن إضافة ما يحسم من قضايا أخرى في نهاية النصوص المقبلة لهذا الموجز.

٤- ويود الفريق تسجيل ما يلي في هذا الموجز:

(أ) الإجراء المتبع في تقييم المطالبات المعروضة عليه وفي صياغة التوصيات التي ينظر فيها مجلس الإدارة؛

(ب) تحاليله للقضايا الموضوعية المتكررة التي تثار في المطالبات المعروضة على اللجنة والمتعلقة بعقود البناء والأشغال الهندسية.

٥- وهناك عدد من المسائل التي جعلت الفريق يقرر إعداد هذا الموجز في شكل نص منفصل عن التوصيات الواردة في التقرير نفسه، ويمكن إعادة استخدامه. ومن بين هذه المسائل رغبته في العمل على أن يظل طول الجزء الموضوعي من تقاريره معقولاً. ونظراً لازدياد عدد التقارير الصادرة عن مختلف الأفرقة، يبدو أن هناك الكثير مما يمكن قوله عن مزايا ما يمكن تسميته وفورات الحجم. أما المسألة الأخرى فهي وعي الفريق بارتفاع تكاليف ترجمة الوثائق الرسمية من لغاتها الأصلية إلى كل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويود الفريق أن يتجنب التكاليف الباهظة لإعادة ترجمة النصوص المتكررة عند تطبيق المبادئ الثابتة على مطالبات جديدة. وستتم إعادة الترجمة هذه إذا أُدرج التعليل المنطقي الوارد في هذا الموجز في النص الرئيسي لكل تقرير وفي كل نقطة هامة. وتكرار المبادئ في حد ذاته غير ضروري فيما يبدو ويمكن تجنبه بوضع هذا الموجز. وخلاصة القول، إن الفريق ينوي تقليص حجم هذه التقارير والتوصيات كلما أمكن ذلك ومن ثم خفض تكلفة ترجمتها.

أولاً - الإجراءات

ألف - موجز العملية

٦- تتاح لكل واحد من أصحاب المطالبات المقدمة إلى هذا الفريق فرصة لموافاته بمعلومات ومستندات تتعلق بمطالبته. وعند النظر في المطالبات يبحث الفريق الأدلة الواردة من أصحاب المطالبات وردود الحكومات على تقارير الأمين التنفيذي الصادرة عملاً بالمادة ١٦ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد"). ويستعين الفريق بخبراء استشاريين ذوي خبرة في مجال التقييم والبناء والأشغال الهندسية. ويحيط علماً ببعض النتائج التي تخلص إليها أفرقة مفوضين أخرى والتي يقرها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتفسير قرارات مجلس الأمن ومقررات الإدارة ذات الصلة. ويضع الفريق نصب عينيه وظيفته المتمثلة في ضمان مراعاة الأصول القانونية لدى استعراض المطالبات المقدمة إلى اللجنة. وأخيرا يعرض الفريق في هذا الموجز كلا من الجوانب الإجرائية والموضوعية لعملية وضع التوصيات عند النظر في فرادى المطالبات.

باء - طبيعة الإجراءات وغرضها

٧- يرد بيان مركز ووظائف اللجنة في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559).

٨- وقد عُهد إلى الفريق، في إطار إجراءاته بثلاث مهام. أولاً، على الفريق أن يبت فيما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر التي يدعي أصحاب المطالبات تكبدها تدخل في نطاق اختصاص اللجنة أي ما إذا كانت الخسائر ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ثانياً، على الفريق أن يتحقق مما إذا كان صاحب المطالبة قد تكبد بالفعل الخسائر القابلة للتعويض من حيث المبدأ والمدعى تكبدها. ثالثاً، على الفريق أن يبت فيما إذا كانت هذه الخسائر القابلة للتعويض قد تم تكبدها بالمبلغ المطالب به وإذا لم يكن الأمر كذلك تحديد مقدار التعويض المناسب عن الخسارة استناداً إلى الأدلة المعروضة عليه.

٩- ويرى الفريق، لدى قيامه بهذه المهام، أن ضخامة عدد المطالبات المعروضة على اللجنة والمهلة المنصوص عليها في القواعد تقتضيان استخدام نهج فريد ولكنه يتسم بخصائص رئيسية تعود جذورها إلى الإجراءات المقبولة عموماً فيما يتعلق بالبت في المطالبات على الصعيدين المحلي والدولي. ويشمل ذلك استخدام معايير إثبات قانونية وطرق تقييم عامة راسخة ومجربة منذ فترة طويلة. وينتج عن ذلك عملية مستندية أساساً أكثر منها شفوية وتحقيقية أكثر منها تنازعية. وهذه الطريقة تحقق هدفي السرعة والدقة وتوازن بينهما. كذلك تمكّن من البت بصورة فعالة في آلاف المطالبات التي تتلقاها اللجنة من الشركات.

جيم - الخلفية الإجرائية للمطالبات من الفئة "هاء-٣"

١٠- تختار أمانة اللجنة المطالبات المقدمة إلى الفريق من بين المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية ("مطالبات الفئة "هاء-٣"") استنادا إلى معايير محددة. وتشمل هذه المعايير تاريخ تقديم المطالبة وامتثال أصحاب المطالبات للشروط الموضوعة للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية ("المطالبات من "الفئة هاء"").

١١- وقبل تقديم كل دفعة من دفعات المطالبات إلى الفريق، تجري الأمانة تقييما أوليا لكل مطالبة مدرجة في دفعة معينة لتحديد ما إذا كانت تفي بالشروط الرسمية التي وضعها مجلس الإدارة في المادة ١٤ من القواعد.

١٢- وتبين المادة ١٤ من القواعد الشروط الرسمية للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية. ويجب على هؤلاء المطالبين تقديم ما يلي:

(أ) استمارة مطالبات الفئة "هاء" مع أربع نسخ باللغة الإنكليزية أو ترجمة إنكليزية؛

(ب) أدلة تثبت مقدار الخسائر ونوعها وأسبابها؛

(ج) تأكيد من الحكومة يفيد بأن الجهة المطالبة، على حد علمها، مؤسسة أو منظمة بموجب قانون الحكومة مقدمة الطلب؛

(د) وثائق تثبت اسم الجهة المطالبة وعنوانها ومكان تأسيسها أو تنظيمها؛

(هـ) أدلة تثبت أن الجهة المطالبة كانت في تاريخ نشوء المطالبة، مؤسسة أو منظمة بموجب قانون الحكومة التي قدمت المطالبة؛

(و) وصف عام للهيكل القانوني للجهة المطالبة؛

(ز) تأكيد من المفوض الشرعي لصاحب المطالبة بأن المعلومات الواردة في المطالبة صحيحة.

١٣- وفضلاً عن ذلك، تشترط استمارة مطالبات الفئة "هاء" أن يشفع صاحب المطالبة بمطالبته بياناً منفصلاً باللغة الإنكليزية يشرح فيه هذه المطالبة (بيان المطالبة) مدعماً بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بتعويض عنها ومقدارها. وفيما يلي المعلومات المطالب بها في الوثيقة "تعليمات لأصحاب المطالبات":

(أ) تاريخ الخسارة ونوعها وأساس اختصاص اللجنة بالنسبة لكل عنصر من عناصر الخسارة؛

(ب) الوقائع المؤيدة للمطالبة؛

(ج) الأساس القانوني لكل عنصر من عناصر المطالبة؛

(د) مبلغ التعويض المطلوب وشرح للطريقة التي تم بها حسابه.

١٤- وإذا تبين أن المطالبة لا تحتوي على هذه المعلومات أو لا تتضمن بياناً للمطالبة، يخطر صاحب المطالبة بهذه النقائص ويُدعى إلى تقديم المعلومات اللازمة عملاً بالمادة ١٥ من القواعد ("إخطار المادة ١٥"). وإذا لم يرد على هذا الإخطار يرسل إليه إخطار رسمي بموجب المادة ١٥.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، يتم بواسطة استعراض للأساس القانوني والمستندي لكل مطالبة تحديد مسائل معينة تتعلق بالأدلة الداعمة فيما يخص الخسائر المدعى بها. كذلك يُبرز هذا الاستعراض جوانب المطالبة التي تحتاج إلى مزيد من المعلومات أو المستندات بشأنها. وبعد ذلك توجه الأسئلة وطلبات الوثائق الإضافية إلى أصحاب المطالبات عملاً بالمادة ٣٤ من القواعد ("إخطار بموجب المادة ٣٤"). وإذا لم يرد صاحب البلاغ على الإخطار بموجب المادة ٣٤ يوجَّه إليه إخطار لتذكيره. وعند تلقي الردود والوثائق الإضافية يجرى تحليل وقائعي وقانوني مفصل لكل مطالبة. وتتم الاتصالات مع أصحاب المطالبات عن طريق حكوماتهم.

١٦- ويتبين من التجربة التي اكتسبها الفريق من المطالبات التي استعرضها حتى الآن أن هذا التحليل يكشف عادة عن عدم قيام العديد من المطالبين بتقديم مواد كثيرة ذات طابع إثباتي حقاً عند تقديم مطالباتهم لأول مرة. ويبدو أيضا أن كثيراً منهم لا يحتفظون بمستندات ذات صلة واضحة بالموضوع ويعجزون عن تقديم هذه المستندات عندما تُطلب منهم. والواقع أن البعض منهم يتلف الوثائق أثناء العمليات الإدارية العادية دون التمييز بين الوثائق التي لا تكتسي أهمية في الأجل الطويل والمستندات اللازمة لدعم المطالبات التي قدموها. ويبلغ الأمر ببعضهم حد طلب نسخة من مطالبتهم إلى اللجنة عند الرد على إخطار بموجب المادة ١٥ أو المادة ٣٤. وأخيراً، لا يرد بعضهم على الطلبات التي توجه إليهم كي يقدموا مزيدا من المعلومات والأدلة. ويؤدي ذلك حتما إلى عدم تمكُّن الفريق من التوصية بتعويض فيما يتعلق بعدد كبير من عناصر الخسائر وعدد أقل من المطالبين.

١٧- ويُجري الفريق استعراضاً وقائعياً وقانونياً شاملاً ومفصلاً للمطالبات. ويقوم الفريق بدور تحقيقي يتجاوز الاعتماد على المعلومات والحجج المرفقة بالمطالبات عند تقديمها. وبعد استعراض المعلومات والمستندات ذات الصلة يتخذ الفريق قرارات أولية بشأن قابلية عناصر الخسارة في كل مطالبة للتعويض. وبعد ذلك، تعد تقارير عن كل مطالبة تركز على التقدير المناسب لكل خسارة من الخسائر القابلة للتعويض وعلى مسألة ما إذا كانت الأدلة التي قدمها المطالب كافية وفقا للمادة ٣٥(٣) من القواعد.

١٨- ويتمثل الأثر التراكمي لذلك في إصدار إحدى التوصيات التالية: (أ) دفع تعويض عن الخسارة تعادل قيمته المبلغ المطالب به كاملاً؛ (ب) دفع تعويض عن الخسارة تقل قيمته عن المبلغ المطالب به؛ (ج) عدم دفع تعويض.

ثانياً - القضايا الإجرائية

ألف - توصيات الفريق

١٩- يُعطي الفريق التوصية المُعللة، بعد اعتمادها بمقرر صادر عن مجلس الإدارة، وزناً كبيراً.

٢٠- وجميع توصيات الفريق تكون مدعمة بتحليل واف. وعندما تقدم مطالبة جديدة إلى هذا الفريق يمكن أن يلاحظ أن لها نفس الخصائص التي تتسم بها مطالبة سابقة قدمت إلى فريق سابق. وفي هذه الحالة يتبع هذه الفريق المبدأ الذي وضعه الفريق السابق. على أن من الممكن، بطبيعة الحال، أن تكون هناك اختلافات متأصلة في المطالبتين من حيث مدى إثبات أسباب الخسارة أو مقدارها. ومع ذلك يطبق نفس المبدأ.

٢١- ويمكن أيضاً أن يكون للمطالبة الثانية خصائص مختلفة عن خصائص الأولى. وفي هذه الحالة قد تثير هذه الخصائص المختلفة مسألة مختلفة فيما يتعلق بالمبدأ ومن ثم تسوغ خلوص الفريق إلى نتيجة مختلفة عن النتيجة التي خلص إليها الفريق السابق.

باء - الأدلة على الخسارة

٢٢- تنص المادة ٣٥(٣) من القواعد على أن تكون مطالبات الشركات مدعمة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بتعويض عنها ومقدارها. وفيما يخص الخسائر التجارية، أكد مجلس الإدارة في الفقرة ٥ من المقرر ١٥ (S/AC.26/1992/15) أنه "يلزم وجود أوصاف فعلية مفصلة لظروف الخسارة أو الضرر أو الأسباب المدعى بها" لتبرير التوصية بالتعويض.

٢٣- ويغتنم الفريق هذه الفرصة ليؤكد أن ما يطلب من صاحب المطالبة بموجب المادة ٣٥(٣) من القواعد هو تقديم أدلة إلى اللجنة تثبت العلاقة السببية والمقدار. ويختلف تأويل الفريق لما يمثل دليلاً مناسباً وكافياً بحسب طبيعة المطالبة. وعند اتباع هذا النهج يطبق الفريق المبادئ ذات الصلة المستمدة من المبادئ الواردة في مجموعة المبادئ المشار إليها في المادة ٣١ من القواعد.

١- كفاية الأدلة

٢٤- يكون مصير المطالبات غير المدعمة بأدلة كافية ومناسبة هو الفشل في نهاية الأمر. والمستندات هي أهم الأدلة فيما يخص المطالبات المتعلقة بالبناء والأشغال الهندسية المعروضة على هذا الفريق. وفي هذا السياق بالذات يلاحظ الفريق ظاهرة سبق أن أذهلته عند معالجة المطالبات الأولى المقدمة إليه ولوحظت باستمرار في المطالبات اللاحقة ألا وهي تردد أصحاب المطالبات في تقديم مستندات هامة إلى الفريق.

٢٥- وينص مقرر مجلس الإدارة رقم ٤٦ (S/AC.26/Dec.46(1998)) صراحة على أن تكون "... المطالبات الواردة من الفئات 'دال' و'هاء' و'واو' مدعومة بأدلة مستندية وأدلة مناسبة أخرى تكفي لإثبات ظروف الخسارة المدعاة ومقدارها ....". وفي المقرر ذاته أكد مجلس الإدارة على "... ألا تعوض اللجنة خسائر على أساس بيان تفسيري فقط مقدم من صاحب المطالبة ...".

٢٦- وللفريق أيضاً، بموجب القواعد، صلاحية طلب معلومات إضافية وصلاحية طلب إفادات خطية في القضايا الكبيرة أو المعقدة بصورة غير عادية. وتكون هذه الطلبات عادة في شكل أوامر إجرائية. وعندما تصدر هذه الأوامر يشدد بصورة كبيرة على الحاجة إلى ما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة.

٢٧- وهكذا يوجد التزام بتقديم الأدلة المستندية ذات الصلة سواء عند تقديم المطالبة لأول مرة أو في أي مرحلة من المراحل اللاحقة.

٢٨- وفضلاً عن ذلك، يعني عدم وجود أي سجل معاصر ذي صلة لدعم مطالبة بعينها أن صاحبها يدعو الفريق إلى منحه تعويضاً، تبلغ قيمته في معظم الأحيان ملايين الدولارات، بالاستناد فقط إلى ما يؤكده صاحب المطالبة. ولن يتمشى

ذلـــك مع قاعدة "كفاية الأدلة" الواردة في المادة ٣٥(٣) من القواعد كما أنه يتعارض مع تعليمات مجلس الإدارة الواردة في المقرر ٤٦. وهذا شيء لا يمكن للفريق أن يقوم به.

٢- كفاية الأدلة بمقتضى المادة ٣٥(٣): الالتزام بالكشف عن المعلومات

٢٩- يـــود هـــذا الفـــريق أن يشدد على جانب هام من القاعدة، في سياق الأدلة المستندية أيضاً، هو ضرورة دعم المطالبات بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة. ويعني ذلك توجيه انتباه اللجنة إلى جميع الجوانب المادية للمطالـــبة سواء اعتبرها صاحب المطالبة مفيدة لمطالبته أو غير مفيدة لها. ولا يختلف هذا الالتزام عن شرط حسن النية في المحاكم المحلية.

٣- المستندات المفقودة: طبيعة وكفاية الدليل المستندي

٣٠- ينتقل الفريق الآن إلى مسألة معرفة ما هو المطلوب لإيجاد دليل مستندي كافٍ.

٣١- ففـــي حالة تعذر تقديم مستندات يجب تعليل غيابها بصورة قابلة للتصديق. ويجب أن يدعم التعليل نفسه بأدلة مناسبة. ويجوز لصاحب المطالبة أيضاً أن يقدم مستندات بديلة للمستندات المفقودة أو معلومات عنها. كذلك يجب على أصـــحاب المطالبات أن يتذكروا أن مجرد تكبدهم خسارة عند اندلاع الأعمال العدائية في الخليج الفارسي أو أثناءها لا يعني أن الخسارة نتجت مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. ويجب إثبات الصلة السببية. كذلك ينبغي ألا ينسى أن مجلـــس الأمـــن لم يقصد في قراراته إرساء قاعدة "إبدال القديم بجديد" فيما يخص تعويض الخسائر المتكبدة في الممتلكات الملموســـة. فالســـلع الإنتاجية سلع تستهلك ويجب أخذ هذا الاستهلاك في الاعتبار وإثباته في الأدلة المقدمة إلى اللجنة. وبإيجـــاز، لكـــي تعتـــبر الأدلة مناسبة وكافية لإثبات الخسارة ينتظر الفريق من صاحب المطالبة أن يقدم إلى اللجنة ملفاً متماسكاً ومنطقياً ومدعماً بأدلة كافية تبرر التعويضات المالية التي يطالب بها.

٣٢- وبطبـــيعة الحـــال فالفريق يعترف بأن نوعية الأدلة في وقت الاضطرابات المدنية قد تكون أدنى من نوعية الأدلة المقدمة وقت السلم. ذلك أن الأشخاص الذين يفرون خوفاً على حياتهم لا يتوقفون لجمع السجلات المدققة. وينبغي أن تؤخذ هذه الصعوبات في الاعتبار.

٣٣- وهكـــذا لا يستغرب الفريق محاولة بعض أصحاب المطالبات في الدفعات المعروضة عليه تعليل انعدام المستندات مؤكديـــن أنهـــا موجودة أو كانت موجودة في مناطق الاضطراب المدني وأنها فقدت أو أتلفت أو، على الأقل، لا يمكن الوصـــول إلـــيها. غـــير أن تعرض المكاتب الموجودة في المنطقة للنهب أو التدمير لا يبرر عدم تقديم أصحاب المطالبة أية سجلات مستندية يعقل توقع وجودها في المكاتب الرئيسية لأصحاب المطالبات الواقعة في بلدان أخرى.

٣٤- ويعالج الفريق المطالبات المقدمة إليه في ضوء الشروط العامة والخاصة المتصلة بتقديم المستندات المشار إليها أعلاه. وفي حالة غياب المستندات وعدم تعليل هذا الغياب أو تعليله بصورة غير ملائمة وعدم وجود دليل بديل يعوض جزئياً عن هذا النقص، لا يكون أمام الفريق أي مجال أو أساس لتقديم توصية.

جيم - تعديل المطالبات بعد تقديمها

٣٥- يُطلب إلى أصحاب المطالبات أثناء تجهيزها بعد تقديمها إلى اللجنة، مزيد من المعلومات عملاً بالقواعد. وعندما يستجيب أصحاب المطالبات لهذا الطلب يحاولون أحياناً استغلال هذه الفرصة لتعديل مطالبتهم. ويضيفون مثلاً عناصر جديدة للخسائر. ويزيدون المبلغ المطالب به أصلاً كتعويض عن عنصر معين من عناصر الخسارة. وينقلون المبالغ من عنصر إلى آخر أو يعدلون طريقة حساب عنصرين أو أكثر من عناصر الخسارة. وفي بعض الحالات يقومون بهذا كله.

٣٦- ويلاحظ الفريق أن فترة تقديم مطالبات الفئة "هاء" قد انتهت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ووافق مجلس الإدارة على آلية يمكن بموجبها لأصحاب المطالبات المعنيين أن يقدموا تلقائياً معلومات إضافية حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٨. وبعد هذا التاريخ ينبغي ألا يعتبر صاحب المطالبة الرد على طلب أدلة إضافية فرصة لزيادة مقدار عنصر أو عناصر خسارة أو محاولة الحصول على تعويض عن عناصر جديدة. وفي هذه الظروف لا يمكن للفريق أن يأخذ في الاعتبار هذه الزيادات أو عناصر الخسارة الجديدة عند إعداد توصياته لمجلس الإدارة. غير أنه يأخذ في الاعتبار المستندات الإضافية إذا كانت ذات صلة بالمطالبة الأصلية إما مبدئياً أو تفصيلاً. ويمارس أيضاً صلاحياته الخاصة المتمثلة في إعادة تصنيف الخسارة التي تكون قد قدمت في غضون المهلة المحددة ولكنها لم تصنف تصنيفاً سليماً.

٣٧- ويقدم بعض أصحاب المطالبات أيضاً مستندات غير مطلوبة. ويحاول هؤلاء كذلك زيادة قيمة المطالبة الأصلية بالطرق المشار إليها في الفقرة السابقة. وعندما ترد هذه المستندات بعد ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ ينبغي أن تعامل معاملة التعديلات المقدمة في المستندات الإضافية التي تطلبها اللجنة. وعليه لا يمكن للفريق أن يأخذ هذه التعديلات في الحسبان، وهو لا يأخذها في الحسبان، عند إعداد توصياته لمجلس الإدارة.

دال - التنازل عن المطالبات

٣٨- ويبدو من وقت لآخر أنه قد جرى التنازل عن مطالبات بين الأطراف وبأن الجهة المتنازل إليها هي الجهة التي تقوم بتقديم المطالبة الأصلية. ولا يوجد أي اعتراض على هذه التنازلات من حيث المبدأ شريطة أن يوثق التنازل بالأدلة توثيقاً سليماً وأن تقتنع اللجنة بأن الشكوى ليست مقدمة كذلك من جانب الجهة المتنازلة. بيد أن ذلك لا يعني بأن الجهة المتنازل إليها قد أعفيت من ضرورة إثبات صحة الشكوى على أكمل وجه كما كان على الجهة المتنازلة أن تفعل.

هاء - المطالبات المترابطة والمتداخلة

٣٩- من المحتم أن يقوم أصحاب المطالبات من سلسلة التعاقد بعينها بتقديم مطالبات إلى اللجنة. وهذه المطالبات تتداخل غالباً لا دائماً. وفي بعض الحالات فإن لها حدوداً مشتركة في الواقع، أو أن إحدى المطالبات تشمل كامل الأخرى. ومن الفوائد الحقيقية التي يمكن أن تستمد من تلقي مطالبات مترابطة هي أنه ستكون لدى هذا الفريق عند تناوله المطالبات كتلة من المعلومات أكبر من تلك التي كان يمكن أن تتاح له فيما لو اقتصر الأمر على عرض مطالبة واحدة عليه. هذا فضلاً عن أنه عند بدء معالجته لمطالبة بشأن مشروع ما حيث تكون هناك مطالبات ذات صلة بها معروضة على أفرقة أخرى، يقيم هذا الفريق اتصالات مع الأفرقة الأخرى لمعرفة الكيفية التي يمكن بها التصدي لتداخل المطالبات أو للمحاسبة الداخلية، وعن طريق أية جهة يمكن القيام بذلك.

ثالثاً - المسائل الجوهرية

ألف - القانون الواجب التطبيق

٤٠- أكدت الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) من جديد مسؤولية العراق وحددت اختصاص اللجنة، كما ذكر في الفقرتين ١٧ و١٨ من التقرير الرابع. وعملاً بالمادة ٣١ من القواعد يطبق الفريق قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧(١٩٩١)، وقراراته الأخرى ذات الصلة ومقررات مجلس الإدارة وقواعد القانون الدولي ذات الصلة الأخرى عند الاقتضاء.

باء - مسؤولية العراق

٤١- تصرف مجلس الأمن، عند اعتماد القرار ٦٨٧(١٩٩١)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما. وتصرف أيضاً بموجب الفصل السابع عندما اعتمد القرار ٦٩٢(١٩٩١)، الذي قرر فيه إنشاء اللجنة وصندوق التعويض المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧(١٩٩١). وبالتحديد، فإن مسألة مسؤولية العراق عن الخسائر التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة مسألة حسمها القرار ٦٨٧(١٩٩١) ولا تخضع لإعادة نظر من الفريق.

٤٢- وفي هذا السياق، من الضروري بيان ما يقصد بلفظة "العراق". ففي مقرر مجلس الإدارة رقم ٩ (S/AC.26/1992/9) وغيره من مقرراته استخدمت كلمة "العراق" بمعنى حكومة العراق وتقسيماته السياسية وأي وكالة أو وزارة أو مؤسسة أو كيان (لا سيما مؤسسات القطاع العام) تخضع لإشراف حكومة العراق. وفي تقرير فريق المفوضين عن الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "هاء-٣" (S/AC.26/1999/2) ("التقرير الخامس")، افترض هذا الفريق، فيما يخص العقود المنفذة في العراق، أن الطرف المتعاقد الآخر كيان تابع لحكومة العراق.

جيم - شرط "الناشئة قبل"

٤٣- يعترف الفريق بأن من الصعب تحديد تاريخ معين لاستبعاد بعض الأمور من نطاق اختصاصه من غير أن ينطوي هذا التاريخ على عنصر تعسفي. وفيما يتعلق بتفسير شرط "الناشئة قبل" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، خلص فريق المفوضين الذي استعرض الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "هاء-٢"، إلى أن الغرض من شرط "الناشئة قبل" هو استبعاد الديون الخارجية للعراق التي كانت قائمة وقت غزوه للكويت من نطاق اختصاص اللجنة. ونتيجة لذلك رأى الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢" ما يلي:

> "في حالة العقود المبرمة مع العراق، حيث يكون الأداء الذي نشأ عنه الدين الأصلي قد أنجزه صاحب المطالبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، تكون المطالبات القائمة على المدفوعات المستحقة، عيناً أو نقداً ، عن هذا الأداء، مندرجة خارج نطاق ولاية اللجنة بوصفها مطالبات عن ديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠". ("تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من مطالبات الفئة `هاء-٢`"، S/AC.26/1998/7، "التقرير الأول عن مطالبات الفئة `هاء-٢`")، (الفقرة ٩٠).

٤٤- وقد وافق مجلس الإدارة على هذا التقرير. وبناء على ذلك، يعتمد هذا الفريق تفسير الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢" التالي:

(أ) القصد من عبارة "دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية" هو أن يكون لها أثر استبعادي يقيد نطاق اختصاص اللجنة بمعنى أن تكون هذه الديون والالتزامات غير قابلة للتعويض من جانبها؛

(ب) القصد من القيد الوارد في شرط "الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" هو عدم المساس بديون العراق والتزاماته التي كانت موجودة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت؛

(ج) ينبغي إعطاء المصطلحين "ديون" و"التزامات" نفس المعنى المتعارف عليه والمعتاد في السياق العادي.

٤٥- وهكذا، يوافق الفريق على أن المقصود في مطالبة تتعلق "بدين أو التزام نشأ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" هو، بوجه عام، دين أو التزام يستند إلى عمل تم أداؤه أو خدمات تم تقديمها قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

دال - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"

٤٦- إن الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) هي القاعدة الأصلية بشأن "الطابع المباشر" للمطالبات من الفئة "هاء". وتنص هذه الفقرة في الجزء ذي الصلة منها على إمكانية الحصول على تعويض عن:

"... أي خسارة أو إصابة أو أذى لحق مباشرة بالشركات أو بغيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أية خسارة حلت نتيجة لأي مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) الإجراءات التي اتخذها مسؤولو أو موظفو أو وكلاء حكومة العراق أو الكيانات التي كانت خاضعة لها أثناء تلك الفترة والتي تتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

(د) انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من أشكال الاحتجاز غير القانوني".

٤٧- ونص الفقرة ٢١ من المقرر ٧ غير حصري ولا يستبعد وجود أسباب "للخسارة المباشرة" غير الأسباب المذكورة. وتؤكد الفقرة ٦ من مقرر مجلس الإدارة ١٥ أنه "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". وفي

هـــذه الحالـــة يـــتعين على أصحاب المطالبات أن يثبتوا على وجه التحديد أن الخسارة التي لم تتكبد نتيجة لأحد فئات الأحداث الخمسة المبينة في الفقرة ٢١ من المقرر ٧ هي رغم ذلك خسارة "مباشرة". وتؤكد الفقرة ٣ من المقرر ١٥ على وجـــوب أن تكون "الصلة السببية صلة مباشرة" لكي يمكن التعويض عن أية خسارة أو ضرر يدعى تكبدها. (انظر أيضاً الفقرة ٩ من المقرر ٩).

٤٨- ولـــئن كـــان المقرر ٧ لا يقدم مزيداً من التوضيح لعبارة "نتيجة لـ" الواردة في الفقرة ٢١ منه فإن مقرر مجلس الإدارة ٩ يرشـــد إلى ما يمكن اعتباره "خسائر وقعت نتيجة لـ" غزو العراق واحتلاله للكويت. وهو يحدد الفئات الرئيسية الثلاث لأنواع الخسائر في المطالبات من الفئة "هاء": الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالعقود والخسائر المتعلقة بالأصول المادية والخسائر المتعلقة بالممتلكات المدرة للدخل. وبذلك يقدم المقرران ٧ و٩ توجيهاً محدداً إلى الفريق بشأن الطريقة التي يجب أن يفسر بها شرط "الخسارة المباشرة".

٤٩- وفي ضوء مقررات مجلس الإدارة السالفة الذكر، توصل الفريق إلى بعض الاستنتاجات فيما يخص معنى "الخسارة المباشرة". وترد هذه الاستنتاجات في الفقرات التالية.

٥٠- ففـــيما يتعلق بالأصول المادية في العراق أو في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يمكن لصاحب المطالبة أن يثبـــت وقوع خسارة مباشرة بإثبات شيئين، الأول هو أن انهيار النظام المدني في هذين البلدين، الذي نجم عن غزو العراق واحتلاله للكويت، قد أجبر صاحب المطالبة على إجلاء موظفيه. والثاني، حسبما ورد في الفقرة ١٣ من المقرر ٩، هو أن يكون صاحب المطالبة ترك أصولاً مادية في العراق أو الكويت.

٥١- وفيما يخص الخسائر المتصلة بعقود كان العراق طرفاً فيها، لا يجوز للعراق أن يتذرع بالقوة القاهرة أو ما شابهها من المبادئ القانونية للتنصل من التزاماته.

٥٢- أمـــا بالنسبة للخسائر المتصلة بعقود لم يكن العراق طرفاً فيها، فيمكن لصاحب المطالبة أن يثبت وقوع خسارة مباشرة إذا كان قادراً على أن يثبت أن غزو العراق واحتلاله للكويت أو انهيار النظام المدني في العراق أو الكويت إثر غزو العراق قد أجبره على إجلاء الموظفين اللازمين لتنفيذ العقد.

٥٣- وفيما يخص الخسائر السالفة الذكر تعتبر التكاليف المعقولة المتكبدة لتخفيف حدة هذه الخسائر خسائر مباشرة. ويأخذ الفريق في الحسبان أن صاحب المطالبة كان ملزماً بالتقليل من أية خسائر كان بالإمكان تفاديها بصورة معقولة بعد إجلاء موظفيه من العراق أو الكويت.

٥٤- وهذه الاستنتاجات المتعلقة بمعنى "الخسارة المباشرة" لا تستهدف حسم كل مسألة قد تنشأ فيما يخص تفسير هذا الفريق لمقرري مجلس الإدارة ٧ و٩ بل الغرض منها هو أن تكون معايير أولية لاستعراض وتقييم المطالبات.

٥٥- وأخيراً هناك مسألة النطاق الجغرافي لأثر أحداث العراق والكويت خارج هذين البلدين. وبناء على استنتاجات الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢" الواردة في التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٢"، يرى هذا الفريق أن الأضرار أو الخسائر التي تم تكبدها من جراء (أ) العمليات العسكرية للقوات العراقية أو قوات التحالف في المنطقة أو (ب) التهديد القـــابل للتصديق والجدي بعمليات عسكرية المرتبط بغزو العراق واحتلاله للكويت تكون قابلة للتعويض مبدئياً. وبطبيعة

الحال يزداد ما ينبغي لصاحب المطالبة أن يقوم به لإثبات العلاقة السببية بازدياد المسافة بين المشروع والمنطقة التي تمت فيها العمليات العسكرية. ومن جهة أخرى، لا يمكن تجاهل احتمال تسبب حدث مثل غزو الكويت واحتلالها في آثار متتالية واسعة النطاق. ويجب أن تعتمد كل حالة على وقائعها.

هاء - تاريخ الخسارة

٥٦- لا يوجد مبدأ عام فيما يتصل بتاريخ الخسارة. وينبغي معالجة هذه المسألة في كل حالة على حدة. وفضلاً عن ذلك يمكن أن يفضي التحليل الدقيق لعناصر الخسارة في كل مطالبة إلى تواريخ مختلفة. غير أن تحديد تاريخ مختلف لكل عنصر من عناصر الخسارة في المطالبة الواحدة غير عملي من الناحية الإدارية. لهذا قرر الفريق تحديد تاريخ واحد للخسارة بالنسبة لكل مطالب، هو في معظم الأحيان تاريخ انهيار المشروع.

واو - سعر صرف العملة

٥٧- إن الكثير من التكاليف التي تكبدها أصحاب المطالبات مقوم بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ولكن اللجنة تصدر قرارات التعويض مقومة بهذه العملة. لهذا كان على الفريق أن يحدد سعر الصرف المناسب لتطبيقه على الخسائر المقومة بعملات أخرى.

٥٨- ويرى الفريق، كقاعدة عامة، أن سعر الصرف المحدد في العقد هو السعر المناسب فيما يخص الخسائر المتكبدة في إطار العقد المعني لأن الأطراف اتفقت عليه تحديداً.

٥٩- غير أن السعر المذكور في العقد، في حالة الخسائر غير المرتبطة بعقود، لا يعتبر عادة السعر المناسب. وفيما يخص الخسائر غير التعاقدية يرى الفريق أن سعر الصرف المناسب هو السعر التجاري السائد والمسجل في النشرة الإحصائية الشهرية للأمم المتحدة.

زاي - الفائدة

٦٠- إن مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ (S/AC.26/1992/16) هو المقرر المتعلق بمسألة سعر الفائدة المناسب اللازم تطبيقه. ووفقاً لهذا المقرر "تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وبيَّن مجلس الإدارة في المقرر ١٦ أيضاً أن الفوائد تدفع "بعد دفع أصل مبلغ التعويض" مع إرجاء البت في طرق حساب الفوائد ودفعها.

٦١- وعليه يوصي الفريق بأن تحسب الفوائد ابتداء من تاريخ الخسارة.

حاء - تكاليف إعداد المطالبات

٦٢- يسعى بعض أصحاب المطالبات إلى الحصول على تعويض عن تكاليف إعداد مطالباتهم. ولم يصدر حتى الآن حكم بشأن قابلية تكاليف إعداد المطالبات للتعويض وستكون موضوع مقرر محدد يتخذه مجلس الإدارة في الوقت

المناسب. وعليه، لم يقدم هذا الفريق، ولن يقدم، أية توصيات بشأن تكاليف إعداد المطالبات في أي من المطالبات المشار فيها إلى ذلك.

طاء - الخسائر المتصلة بعقود

١ - قضية "المباشرة" في المطالبات بالتعويض عن خسائر متصلة بعقود مبرمة مع طرف غير عراقي

٦٣- تتصل بعض المطالبات بخسائر تم تكبدها لأن طرفاً غير عراقي لم يدفع ما عليه أن يدفعه. ووقوع هذه الخسارة في حد ذاته لا يجعل منها خسارة مباشرة بالمعنى المقصود في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وللحصول على تعويض يجب على صاحب المطالبة أن يقدم أدلة كافية على أن الكيان الذي قام معه بأنشطة تجارية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ كان عاجزاً عن الدفع كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٤- وخير مثال على ذلك أن يكون الطرف معسراً وأن يكون هذا الإعسار نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وينبغي لصاحب المطالبة أن يبرهن على الأقل على أن الطرف الآخر لم يجدد العمليات بعد انتهاء الاحتلال. وفي حالة وجود عوامل متعددة منعت من استئناف العمليات، إلى جانب إعسار الطرف الآخر، المبرهن عليه، ينبغي أن يقتنع الفريق بأن السبب الفعلي أو السبب الحقيقي هو غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٥- ويعتبر الفريق كل تخلف عن الدفع لأن الطرف الآخر كان معفى من الأداء بموجب قانون بدأ نفاذه بعد غزو العراق واحتلاله للكويت ناتجاً عن فعل جديد دخيل وليس خسارة مباشرة ناشئة عن غزو العراق واحتلاله للكويت.

٦٦- إن الفريق، إذ يقبل النهج الذي انتهجه الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "هاء ٢-ألف" في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة `هاء-٢`" (S/AC.26/2000/2)، يرى الفريق أن أي مطالبة تقوم على أساس السلع المفقودة أثناء العبور، يجب أن تؤيد بأدلة الشحن إلى الكويت (مثل بوليصة الشحن، أو بوليصة الطيران، أو إيصال النزول)، والتي يمكن بها تقدير تاريخ الوصول، وبالأدلة على قيمة السلع (المبينة في شكل فاتورة أو عقد أو طلب شراء على سبيل المثال)؛

٦٧- والرأي عند الفريق أيضاً أنه كلما ابتعد تاريخ الوصول عن تاريخ غزو العراق للكويت، زاد احتمال أن يكون المشتري قد تسلم البضائع. ومن ثم، وفي غياب أدلة مغايرة لذلك وفي ضوء الظروف الواردة أعلاه، من المعقول توقع ألا يكون المشتري قد تسلم بعض السلع غير القابلة للتلف، والتي وصلت إلى الكويت في غضون أسبوعين إلى أربعة أسابيع قبل الغزو. وبناء على ذلك، يقرر الفريق أنه حيثما وصلت السلع إلى ميناء بحري كويتي في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ أو بعد ذلك، أو إلى مطار الكويت في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ أو بعد ذلك، ولم يستطع صاحب المطالبة تحديد موقعها بعد ذلك، فيمكن الاستنتاج من ذلك أن السلع قد فقدت أو هلكت كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت وما أعقب ذلك من انهيار للنظام المدني.

٢ - المبالغ المدفوعة مقدماً

٦٨- تنص عقود بناء كثيرة على أن يدفع صاحب العمل مبلغاً إلى المتعاقد مقدماً. وتحسب هذه المدفوعات المسبقة في معظم الأحيان كنسبة مئوية من السعر المبدئي (ويسمى بالسعر المبدئي لأن العديد من هذه العقود ينص على تعديلات تلقائية وتعديلات أخرى في الأسعار أثناء تنفيذ الأعمال). والهدف من المبلغ المدفوع مقدماً هو تيسير بعض الأنشطة التي يتعين على المتعاقد أن يضطلع بها في المراحل الأولى.

٦٩- وتمثل التعبئة في معظم الأحيان أحد هذه الأنشطة. وقد يلزم شراء مصنع ومعدات. ويتعين جمع قوة عمل ونقلها إلى موقع العمل حيث تحتاج إلى مرافق لإيوائها. والنشاط الآخر هو طلب المواد الأساسية أو الهامة التي تكون إمداداتها قليلة وقد لا تتوافر،بالتالي، إلا بأسعار أعلى من أسعارها العادية أو بعد انتظار طويل.

٧٠- وتكون المبالغ المدفوعة مقدماً، عادة، مضمونة بكفالة يقدمها المقاول وتدفع بعد تقديم الكفالة. وكثيراً ما يتم تسديدها على مدى فترة من الزمن بخصم أقساط من المبالغ الواجب على صاحب العمل تسديدها للمقاول في فترات زمنية منتظمة (عادة ما تكون شهرية) لقاء العمل الذي ينجزه. انظر، في سياق المدفوعات التي تسترد خلال فترة من الزمن، الملاحظات المتعلقة بالسداد في الفقرة ١٣٩ أدناه. وتنطبق هذه الملاحظات، بعد إجراء التغييرات اللازمة، على تسديد المبالغ المدفوعة مقدماً.

٧١- ويلاحظ الفريق أن بعض أصحاب المطالبات لم يدخلوا في حسابهم على نحو واضح المبالغ التي سبق أن دفعها لهم صاحب العمل. ويرى هذا الفريق بصورة منتظمة أدلة على مبالغ مدفوعة مقدماً تبلغ قيمتها عشرات الملايين من دولارات الولايات المتحدة. وفي الحالات التي تكون فيها المدفوعات المسبقة جزءاً من الترتيبات التعاقدية بين صاحب المطالبة وصاحب العمل يجب أن يخصم صاحب المطالبة هذه المدفوعات من مطالباته ما لم يكن من الممكن إثبات أن هذه المبالغ قد استردت في جزء منها أو برمتها من قبل صاحب العمل. وإذا لم يقدم أي تفسير أو دليل على التسديد، لا يكون أمام الفريق أي خيار سوى استنتاج أن هذه المبالغ المدفوعة مقدماً مستحقة بالتالي لصاحب العمل ويجب خصمها من المبلغ الذي يطالب به صاحب المطالبة.

٣ - الترتيبات التعاقدية لتأجيل الدفع

(أ) تحليل "الدين القديم"

٧٢- عندما تنص العقود التي تستند إليها المطالبات على تأجيل المدفوعات تكون المسألة المطروحة هي معرفة ما إذا كانت الخسائر المطالب بتعويض عنها "ديوناً والتزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" ومن ثم خارجة عن نطاق اختصاص اللجنة.

٧٣- وفي التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٢"، فسر الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢" قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، بأنه يقصد استبعاد ما يليق تسميته "ديناً قديماً". وعندما طبق الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢" هذا التفسير على الحالة التي عرضت عليه خلص إلى أنه يمكن الحديث عن "دين قديم" في حالة العقود التي تم فيها الأداء الذي هو مصدر الدين الأصلي قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وفي هذه

الحـــالات تعتـــبر المطالبات المتعلقة بمدفوعات مستحقة عيناً أو نقداً عن هذا التنفيذ خارجة عن نطاق اختصاص اللجنة باعتبارها مطالبات تتعلق بديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويعني "الأداء" كما يفهمه الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢" لأغراض هذه القاعدة التنفيذ الكامل للعقد أو تنفيذه جزئياً طالما تم الاتفاق على دفـــع مبلغ عن القســـم المنجز في إطار التنفيذ الجزئي. وفي الحالة التي نظر فيها الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢" كان من الواضح أن العمل بموجب العقد قد أُنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. غير أن الديون كانت مغطاة باتفاق على تأجيل المدفوعات مؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٤. وأبرم هذا الاتفاق بين أطراف العقود الأصلية وأخَّر تاريخ هذه العقود.

٧٤- ورأى الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢" في تحليله أن ترتيبات تأجيل المدفوعات تمثل تماماً ما سماه مجلس الأمن في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دين العراق الناشئ قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وهذا هو بالذات نوع الالتزام الـــذي كـــان في بال مجلس الأمن عندما أمر العراق، في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧(١٩٩١)، بأن يتقيد "تقيداً صارماً" بالوفاء "بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه". لذلك فبصرف النظر عما إذا كانت ترتيبات الدفع المؤجل قد أنشأت أم لم تنشـــئ التزامات جديدة بالنسبة للعراق بمقتضى قانون محلي معين سار، فإنها لم تنشئ أي التزامات جديدة لأغراض قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) وتعتبر بالتالي خارجة عن نطاق اختصاص هذه اللجنة.

٧٥- والترتيـــبات الـــتي نظـــر فيها الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢" لم تكن ترتيبات نشأت عن صفقات تجارية حقيقـــية أبرمـــتها شركات البناء بحرية مطلقة كجزء لا يتجزأ من أعمالها العادية. إن الحالة التي عالجها هذا الفريق حالة وصفت، على العكس من ذلك، على النحو التالي:

"لم يكـــن المـــتفاوض عـــلى ترتيـــبات الدفع المؤجل هذه مع العراق عادة هو المقاول نفسه أو المورد نفسه بل حكومـــته. وكانت الحكومة عادة تتفاوض نيابة عن جميع الأطراف المتعاقدة من البلد المعني التي كانت في وضع مماثل. وكانت ترتيبات الدفع المؤجل متنوعة الأشكال منها عادة ترتيبات معقدة لمقايضة النفط الخام يقوم العراق بموجـــبها بتسليم كميات معينة من النفط الخام إلى دولة أجنبية تسديداً لديون موحدة؛ ثم تقوم الدولة الأجنبية ببيع النفط وتقييد ثمنه، بواسطة مصرفها المركزي، في حسابات مقاولين معينين". (الفقرة ٩٣ من التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٢").

"وكانت ديون العراق تؤجل عادة من قبل المقاولين غير القادرين على "التقليل من خسائرهم" والرحيل، وبذلك اســـتمر هـــؤلاء المقاولون في العمل أملاً منهم في استيفاء ما لهم وظلت المبالغ التي يدين لهم بها العراق تتنامى. وإضافة إلى ذلك أرجئت شروط الدفع لفترات من الطول بحيث كان لتكاليف خدمة الديـــون وحدهـــا أثر لا يستهان به في استمـــرار نمو الديون الخارجية للعـــراق". (الفقـــرة ٩٤ مـــن التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٢").

٧٦- ويوافق هذا الفريق على ذلك.

(ب) تطبيق تحليل "الدين القديم"

٧٧- يوجـــد جانبان جديران بالذكر فيما يتعلق بتطبيق هذا التحليل على حالات غير تلك التي نظر فيها الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢".

٧٨- والجانب الأول هو أن المشكلة لا تنشأ عندما يكون العمل الفعلي قد أُنجز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. والترتيب الذي يؤجل الدفع ترتيب لا تأثير له في هذه المسألة. وفي هذه الحالات تتحول المشكلة عادة إلى مشكلة الدليل على تنفيذ العمل والمقدار وعدم الدفع والعلاقة السببية.

٧٩- ويتعلق الجانب الثاني بنطاق التحليل السالف الذكر. فالمطالبات التي أدت إلى هذا التحليل نشأت، كما لوحظ أعلاه، عن ترتيبات "غير تجارية". وهي حالات أعيد فيها التفاوض بشأن شروط الدفع المتفق عليها أصلاً بين الأطراف خلال فترة سريان العقد أو تمت فيها عمليات التفاوض أو إعادة التفاوض على إثر مبادلات بين الحكومات. وواضح أن هذه الترتيبات كانت نتيجة لأثر ازدياد الديون الدولية على العراق.

٨٠- وهكذا يمكن ملاحظة عاملين هامين يستند إليهما تحليل الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢". ويتمثل العامل الأول في إعادة التفاوض لاحقاً بشأن شروط الدفع في عقد قائم وذلك على حساب صاحب المطالبة (المقاول). أما العامل الثاني فهو تأثير الصفقات المبرمة بين الحكومات المعنية في العقود. وفي الحالتين معاً لا بد وأن أثر تراكم الديون القديمة للعراق كان عاملاً رئيسياً ارتكزت عليه الترتيبات.

٨١- ويرى هذا الفريق أنه عندما يشكل أحد هذين العاملين، كلياً أو جزئياً، سبباً للخسارة التي تكبدها صاحب المطالبة، تكون هذه الخسارة أو الجزء ذو الصلة منها، عندئذ خارجة عن اختصاص اللجنة ولا يمكن أن تشكل أساساً لتوصية فريق. وليس من الضروري أن يكون العاملان معاً موجودين. ويظل العقد الذي يتضمن أحكام التأجيل أصلاً خاضعاً لقاعدة "ناشئة قبل" إذا كان ثمرة اتفاق حكومي دولي فرضته المشاكل المالية للعراق. وسيكون اتفاقاً سياسياً أكثر منه صفقة تجارية ولن تكون "الخسارة" خسارة تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

٤- الخسائر الناجمة عن عدم دفع مبالغ ضمان الأداء

٨٢- تشمل المطالبات المعروضة على الفريق طلبات تعويض عما يمكن وصفه بأنه شكل آخر من أشكال المدفوعات المؤجلة، ألا وهي مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة.

٨٣- وينص الكثير من عقود البناء، إن لم نقل معظمها، على دفع مبالغ إلى المقاول دوريا خلال إنجاز العمل بموجب العقد. وفي معظم الحالات تدفع هذه المبالغ شهرياً وتحسب بالاستناد إلى حجم العمل الذي أنجزه المقاول منذ حساب آخر المدفوعات المنتظمة.

٨٤- وعندما تكون الدفعة متصلة مباشرة بالعمل المنجز، يكون المبلغ المدفوع فعلاً (الصافي) في كل الحالات تقريباً أقل من القيمة التعاقدية للعمل المنجز. ذلك أن صاحب العمل يحتفظ لديه بنسبة مئوية (عادة ٥ أو ١٠ في المائة ومع أو دون حد أقصى) من هذه القيمة التعاقدية (ويتبع النهج نفسه عادة بين المقاول والمتعاقدين معه من الباطن). ويسمى هذا المبلغ المحتفظ به في معظم الأحيان "ضمان الأداء" أو "أموال ضمان الأداء". ويزيد هذا المبلغ مع مرور الوقت. وتتضاءل هذه الأموال كلما قل العمل الذي ينجزه المقاول قبل التوقف المبكر للمشروع.

٨٥- وتدفع مبالغ ضمان الأداء عادة على مرحلتين، الأولى في بداية فترة الصيانة، كما تسمى في معظم الأحيان، والثانية في نهاية هذه الفترة. وتبدأ مرحلة الصيانة عادة عندما يستلم صاحب العمل المشروع لأول مرة ويبدأ تشغيله أو

استخدامه. وهكذا يمكن أن يكون العمل الذي يتصل به أي مبلغ معين من أموال ضمان الأداء قد أنجز قبل استحقاق مدفوعات ضمان الأداء بفترة طويلة جداً. ويستتبع هذا أن الخسارة المتعلقة باحتجاز أموال لا يمكن تقييمها بالرجوع إلى زمن إثارة العمل لاحتجاز الأموال على النحو الموصوف مثلاً في الفقرة ٧٨ أعلاه. ويتوقف استحقاق الحصول على الأموال المحتجزة على الوضع الشامل الفعلي أو المرتقب في نهاية المشروع.

٨٦- وترتيبات ضمان الأداء شائعة جداً في عالم البناء. وتؤدي أموال ضمان الأداء دورين؛ فهي تشجع المقاول على إصلاح العيوب التي تظهر قبل فترة الصيانة أو خلالها كما توفر مبلغاً يمكن لصاحب العمل أن يستخدمه ليعوض نفسه عن العيوب التي تظهر قبل فترة الصيانة أو خلالها والتي لا يصلحها المقاول أو يرفض إصلاحها لأي سبب من الأسباب.

٨٧- وفي المطالبات التي عرضت على الفريق، وقعت أحداث - تمثلت في غزو العراق واحتلاله للكويت - فانتهت العقود فعلاً. وليست هناك أية إمكانية أخرى لتنفيذ ترتيبات ضمان الأداء. وبذلك يكون المقاول قد حرم من فرصة استرداد أمواله بسبب أعمال العراق. وعليه فإن المطالبات المتعلقة بمبالغ ضمان الأداء هي من اختصاص اللجنة.

٨٨- وفي ضوء الاعتبارات المشار إليها أعلاه، يبدو لهذا الفريق أن الوضع فيما يخص المطالبات المتعلقة بمبالغ ضمان الأداء يكون كالآتي:

(أ) قد تبين الأدلة المعروضة على اللجنة أن المشروع كان يواجه مشاكل كثيرة جداً كان من المستحيل أن يصل معها إلى نهاية مرضية. ولا يمكن في هذه الظروف تقديم توصية إيجابية لسبب رئيسي هو عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين الخسارة وغزو العراق واحتلاله للكويت.

(ب) قد تبين الأدلة أيضاً أن المشروع كان سينجز ولكن كانت أمامه مشاكل لا بد من حلها. وكان المقاول يضطر بالتالي إلى إنفاق أموال على حل هذه المشاكل. ويتعين خصم هذه التكلفة المحتملة من المبلغ المطالب به فيما يخص مبالغ ضمان الأداء ومن ثم يكون الحل الأنسب هو التوصية بمنح المقاول نسبة مئوية ملائمة من مبالغ ضمان الأداء غير المدفوعة.

(ج) وأخيراً، قد يتبين من الأدلة أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى اعتقاد أو استنتاج أن المشروع كان سينجز بطريقة غير مرضية. وفي هذه الحالة يبدو أن المطالبة بالتعويض عن مبالغ ضمان الأداء تكون مقبولة.

٥- الضمانات والسندات وما شابهها من كفالات

٨٩- تشكل اتفاقات الضمان المالي جزءاً لا يتجزأ من أي عقد هام من عقود البناء. ومن الأمثلة على ذلك (أ) الضمانات - التي تقدمها الشركات الأم و/أو المصارف، مثلاً؛ (ب) ما يسمى السندات المستحقة الدفع "عند الطلب" أو "عند الطلب الأول" (والمسماة فيما يلي "السندات المستحقة الدفع عند الطلب") والتي تدعم بعض الأنشطة مثل العطاءات والتنفيذ؛ و(ج) الضمانات الداعمة للمدفوعات المسبقة. (وتندرج الترتيبات مع الهيئات التي ترعاها الحكومة والتي توفر ما يمكن تسميته الائتمان "الاحتياطي" في فئة مختلفة. وللاطلاع على هذه الترتيبات انظر الفقرات من ٩٩ إلى ١٠٦ أدناه).

٩٠- وتثير ترتيبات الضمان المالي مشاكل خاصة عند النظر في جميع المطالبات المقدمة في قطاع البناء والأشغال الهندسية. ومن الأمثلة المناسبة والساطعة السند المستحق الدفع عند الطلب.

٩١- والغرض من هذا السند هو السماح للمستفيد بالحصول على أموال بمقتضاه من غير الاضطرار إلى إثبات تقصير من جانب الطرف الآخر - أي المقاول الذي ينفذ العمل في الحالات قيد المناقشة هنا. ويوضع هذا السند في معظم الأحيان عن طريق الضمان الذي يعطيه المقاول أو الشركة الأم إلى مصرفهما وفي موطنهما. ويعطي هذا المصرف سنداً مماثلاً إلى مصرف (المصرف الثاني) في دولة صاحب العمل بمقتضى عقد البناء. ويعطي المصرف الثاني بدوره سنداً مماثلاً إلى صاحب العمل. وبفضل هذه العملية يكون صاحب العمل، على الأقل نظرياً، في وضع قوي جداً يمكنه من تعبئة مبلغ هام يقيد على حساب المقاول دون أن يضطر إلى إثبات أي تقصير من جانبه.

٩٢- وبطبيعة الحال، يكون مصرف المقاول قد اتخذ ترتيبين. أولاً، يتخذ ترتيباً يضمن له المبلغ الرئيسي الذي هو موضوع السند في حالة ما إذا طلب سداد السند. ثانياً، يرتب للمطالبة بعمولة تُحصَّل عادة كل ثلاثة أشهر أو نصف سنة أو سنة.

٩٣- وقدم الكثير من أصحاب المطالبات مطالبات تتعلق بالعمولات؛ وبالمبالغ الرئيسية أيضاً. وتتصل الأولى في معظم الأحيان بفترات السنوات المحسوبة ابتداء من تاريخ غزو العراق واحتلاله للكويت. أما المطالبات الثانية فقد كانت، حتى الآن على الأقل، مطالبات قدمت احتياطاً لحالة ما إذا طلب سداد السندات في المستقبل.

٩٤- وفيما يخص هذه المسألة يلاحظ هذا الفريق أن الموقف القوي المعطى لأصحاب العمل بمقتضى السند المستحق الدفع عند الطلب موقف ظاهري أكثر منه حقيقي. والسبب في ذلك هو أن محاكم بعض البلدان تتردد في فرض دفع هذه السندات إذا شعرت أن صاحب العمل يسيء استخدام موقفه إساءة بالغة. وفي حالة ادعاء غش مقنع مثلاً، تكون بعض المحاكم مستعدة لمنع المستفيد من طلب سداد السند أو منع أحد المصارف من تلبية الطلب. ومن جهة أخرى، قد تكون هناك سبل انتصاف متاحة للمقاول في بعض المحاكم عندما يُطلب سداد السندات في ظروف لا تندرج بوضوح فيما توقعه الطرفان أصلاً.

٩٥- ويلاحظ الفريق أن معظم العقود المبرمة لتنفيذ أعمال بناء هامة من جانب مقاول من بلد ما في إقليم بلد آخر، إن لم تكن كلها، تتضمن شروطاً بشأن الحرب والتمرد والاضطرابات المدنية. وبحسب النهج الذي يتبعه القانون ذو الصلة الناظم لهذه المسائل، يمكن أن تكون لهذه الأحكام، إذا ما نُفذت، آثار مباشرة أو غير مباشرة على سلامة السند. ويكون الأثر مباشراً إذا كانت الآثار المترتبة على الشرط في عقد البناء، بمقتضى النظام القانوني للسند، وتنطبق أيضاً على السند؛ ويكون غير مباشر إذا ما أدى إنهاء الالتزام المعني (عقد البناء) أو تعديله إلى توفير فرصة لطلب تعديل أو إنهاء الالتزامات الناجمة عن السند بقرار محكمة.

٩٦- وبالإضافة إلى ذلك فإن مجرد مرور الزمن يشكل عاملاً يحتمل أن يؤدي إلى نشوء الحق في أن يعامَل التزام السند كالتزام انتهت صلاحيته أو أصبح غير قابل للإنفاذ، أو طلب تسوية من المحكمة تؤدي نفس الغرض. وفضلاً عن هذا، لا

بد من مراعاة وجود الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير[أ]. فقد كان تأثير الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير هو ما حدث بالنسبة لسند لصالح طرف عراقي لم يتمكن قانوناً من تنفيذه بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. ففي تلك الظروف تصعب رؤية الفائدة التي يمكن أن يقدمها المصرف المصدر للسند مقابل أي رسوم خدمات تكون قد دفعت بمجرد نشر إعلان الحظر على نطاق واسع. فإن لم يكن المصرف يقدم فائدة يصعب التأكيد على أساس قضائي لأي استحقاق في تلقي رسوم الخدمة.

٩٧- وإجمالاً، يبدو لهذا الفريق، في سياق غزو العراق واحتلاله للكويت والوقت الذي مر منذ ذلك الحين، أن من المستبعد جداً أن تكون التزامات السندات المستحقة الدفع عند الطلب، من النوع الذي شاهده الفريق في الدفعات التي نظر فيها، باقية حتى الآن وفعالة.

٩٨- وإذا صح هذا التحليل، فإن الفريق يرى أن المطالبات المتعلقة بالعمولة على هذه السندات لا تكون مستدامة إلا في ظروف غير عادية جداً. وبالمثل، لن تكون المطالبات المتعلقة بالأصل مستدامة إلا إذا كان هذا الأصل في الواقع قد سدد بصورة لا رجعة فيها وكان المستفيد من السند لا يملك أي أساس وقائعي لطلب تسديد السند.

٦- ضمانات ائتمانات التصدير

٩٩- إن الترتيبات المعقودة مع هيئات ترعاها الحكومة تقدم ما يمكن تسميته التأمين "الاحتياطي" هي ترتيبات تختلف عموماً عن الضمانات العامة. ولأشكال الضمان المالي هذه أسماء مثل "ضمانات مخاطر الائتمان". وهي في الواقع نوع من التأمين تكتتب فيه معظم الأحيان حكومة الإقليم الذي يقع فيه مقر المقاول. وتتخذ هذه الترتيبات في إطار السياسة الاقتصادية للحكومة المعنية من أجل تشجيع تجارة رعاياها وأعمالهم في الخارج.

١٠٠- وغالباً ما تتضمن هذه الضمانات شرطاً يقضي بأن يستنفد المقاول كافة سبل الانتصاف المحلية قبل الرجوع إلى الضمان، أو كافة سبل الانتصاف الممكنة قبل استخدام الضمان.

١٠١- وقدمت أطراف مطالبات:

(أ) لتسديد الأقساط المدفوعة للحصول على هذه الضمانات؛ وكذلك فيما يخص

(ب) الفروق بين المبالغ المستردة بموجب هذه الضمانات والخسائر التي يُقال إنه تم تكبدها.

ويرى الفريق أن النوع الأول من المطالبات خاطئ والثاني مصنَّفٌ تصنيفاً سيئاً.

(أ) تشير عبارة "الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير" إلى الحظر الوارد في قرار مجلس الأمن ٦٦١(١٩٩٠) والقرارات والتدابير ذات الصلة التي أعقبته والتي اتخذتها الدول عملاً به.

١٠٢- ومـــن الخطأ المطالبة بأقساط التأمين؛ فالقسط المدفوع عن أي شكل من أشكال التأمين لا يمكن استرداده إلا إذا فُســـخ عقد التأمين. وبعد أن تصبح وثيقة التأمين سارية، يقع الحدث الذي تشمله أو لا يقع. وإذا وقع، يُطالب بتعويض بموجـــب هذه الوثيقة وإذا لم يقع فإنه لا يمكن المطالبة بتعويض. ولا يبدو للفريق في أي من الحالتين أن الترتيبات - التي تتســـم بـــالحذر والتعقل - تسمح بالمطالبة بتعويض عن الأقساط. ذلك أنه لا توجد أية "خسارة" بالمعنى الصحيح أو أية علاقة سببية بغزو العراق واحتلاله للكويت.

١٠٣- وفضلاً عن ذلك، عندما يكون المقاول قد حصل بالفعل على تعويض كلي أو جزئي من هذه الهيئة عن الخسائر التي تكبدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، لا تصبح هناك، في حدود هذا المقدار من التعويض، أية خسارة يستطيع هذا المقاول أن يطالب بها اللجنة لأنه تم بالفعل جبر خسارته بالكامل.

١٠٤- والحالـــة الثانية هي عندما يطالب المقاول بالفرق بين ما يدعي أنها خسائر تكبدها نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت وما استرده من الضامن.

١٠٥- وهـــنا يكون قد أُسيء تصنيف المطالبة. فقد يكون هذا الرصيد فعلاً خسارة يمكن المطالبة بتعويض عنها؛ لكن إمكانـــية المطالـــبة بالتعويض شيء لا علاقة لـــه بكون هذه الأموال تمثل الفرق بين ما تم استرداده بموجب الضمان وما خُســـر. والتحليل السليم هو على العكس من ذلك، التحليل الذي يبدأ من استعراض سبب كل الخسارة التي لم يبق منها ســـوى هذا الرصيد. والخطوة الأولى هي التحقق مما إذا كان هناك دليل يُثبت حقيقة المبلغ بكامله وكونه حقاً المبلغ الذي دفعـــه صاحب المطالبة أو لم يسترده؛ ووجود العلاقة السببية اللازمة. وإذا تم التحقق من المبلغ تكون المطالبة قابلة مبدئياً للتعويض. ولكن إذا قام الضامن بالتسديد فإن الخسارة تكون قد عوضت ولا يبقى هناك شيء يُطالب به. ولا يمكن لهذا الفريق أن يقدم توصية إلا إذا ظلت هناك خسارة تستحق التعويض و لم يعوض عنها.

١٠٦- وأخـــيراً هناك المطالبات الواردة من الهيئات التي تمنح ضمانات الائتمان والتي دفعت مبالغ من المال. وقد أبرمت هـــذه الهيئات عقد تأمين مع المقاول. وبموجب هذا العقد تطالب بدفع أقساط. وكما ذُكر سابقاً، إما أن يكون الحدث الـــذي يغطي التأمين قد وقع وإما أنه لم يقع. ففي الحالة الأولى، يعتقد الفريق أن الضامن ملزم تعاقدياً بأن يدفع، أما في الحالة الثانية فهو غير ملزم. وليس لهذا الفريق أن يبت فيما إذا كانت أية مدفوعات تمت في هذه الظروف تعطي الحق في تقديم مطالبة قابلة للتعويض. وهذه المطالبات تندرج في فئة المطالبات التي كُلف بها الفريق المعني بالفئتين "هاء/واو".

٧- شرط استحالة التنفيذ والقوة القاهرة

١٠٧- تتضمن عقود البناء في كل من القانون العام والقانون المدني، في كثير من الأحيان، أحكاماً تتعلق بالأحداث التي تغـــير طبيعة المشروع كلياً. ومن الأحداث الخاصة التي تتناولها هذه الأحكام الحرب والاضطرابات المدنية والتمرد. ونظراً لطـــول الفترة التي يستغرقها إنجاز مشروع لبناء كبير والظروف السياسية وغيرها المتقلبة أحياناً التي تنفذ فيها هذه العقود فـــإن ذلـــك طبـــيعي جداً. والواقع أن ذلك منطقي. وتنص هذه الأحكام على الطريقة التي يتم بها تحمل العواقب المالية للحدث وتحدد النتيجة التي يتمخض عنها ذلك فيما يخص المشروع المادي.

١٠٨- وتثير هذه الأحكام مسألتين فيما يخص مجموعة المطالبات المعروضة على هذا الفريق. المسألة الأولى هي معرفة ما إذا كان يحق للعراق أن يحتج بهذه الأحكام لخفض مسؤوليته. أما المسألة الثانية فهي معرفة ما إذا كان يجوز لأصحاب المطالبات استخدام هذه الأحكام لدعم أو تعزيز ما يريدون الحصول عليه من اللجنة.

١٠٩- وفيما يخص المسألة الأولى، يبدو الوضع لهذا الفريق كما يلي: سيكون الحدث الذي يمنع التنفيذ أو يشكل قوة قاهرة فيما يخص مجموعة المطالبات المعروضة على اللجنة متمثلاً في كل الحالات تقريباً فيما فعله العراق نفسه أو ما امتنع عن فعله. غير أن الهدف من هذا الحكم هو معالجة الأحداث التي هي، في حالة وقوعها، أحداث كان يتوقع أن تكون خارجة تماماً عن إرادة الطرفين معاً. وليس من المستصوب على الإطلاق أن يعتمد مرتكب الفعل غير المشروع المسبب للضرر على هذا الحكم لتخفيف آثار فعله.

١١٠- غير أن ذلك يثير عندئذ المسألة الثانية أي مسألة معرفة ما إذا كان من الممكن لأصحاب المطالبات أن يعتمدوا على هذه الأحكام. ويمكن أن يعتمدوا عليها مثلاً في حالة نص الحكم على تعجيل تسديد المدفوعات التي ما كان سيعوق أجل استحقاقها لولا ذلك. وفيما يخص هذه المسألة تمت معالجة مطالبة من هذا النوع والرد عليها بصراحة في التقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٢" على النحو التالي:

> "ثانياً يوجه [صاحبا المطالبتين] انتباه اللجنة إلى الأحكام المتصلة "باستحالة تنفيذ" العقود الأساسية المعنية. ويؤكد المطالبان أن هذه الأحكام، في حالة استحالة تنفيذ العقد، تعجل دفع المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد، مما يرتب بالفعل التزاماً جديداً من جانب العراق بدفع جميع المبالغ المستحقة وغير المسددة بموجب العقد بغض النظر عن تاريخ إنجاز العمل الأساسي. وخلص الفريق إلى أنه لا يجوز للمطالبين الاحتجاج بهذه الاتفاقات أو الأحكام التعاقدية أمام اللجنة لتلافي الاستبعاد بموجب شرط "الناشئة قبل" الذي وضعه مجلس الأمن في القرار ٦٨٧(١٩٩١)؛ ويجب بالتالي رفض هذه الحجة" (الفقرة ١٨٨).

١١١- والحالة الموصوفة أعلاه حالة أُنجز فيها العمل موضوع المطالبة قبل غزو العراق واحتلاله للكويت ومن ثم تصطدم بوضوح بقاعدة "الناشئة قبل". غير أن صاحبي المطالبتين اللذين وافقا على ترتيبات الدفع المؤجل حاولا الاستناد إلى شرط استحالة التنفيذ للتغلب على هذه المشكلة. والحجة المستند إليها حسب ما يفهم هذا الفريق هي أن شرط استحالة التنفيذ أصبح سارياً بفعل أحداث وقعت فعلاً، أي غزو العراق واحتلاله للكويت. وينص شرط استحالة التنفيذ على الدفع المعجل للمبالغ المستحقة بموجب العقد. وقد أُجل دفع هذه المبالغ في الأصل إلى تاريخ لم يكن قد حل وقت الغزو والاحتلال ولكن الحدث المانع للتنفيذ جعلها تصبح مستحقة وقت غزو العراق واحتلاله للكويت أو عند بدايتهما في الواقع. وعليه فقد أصبحت المدفوعات، في هذه الحالة، مستحقة في الفترة المشمولة بالاختصاص الذي حدده قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١). وبذلك يمكن للفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢" أن ينظر في مطالبة بسداد هذه المدفوعات.

١١٢- وهذه هي المطالبة التي رفضها الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢". ويوافق هذا الفريق على ذلك.

١١٣- وهناك الحالة التي يستخدم فيها أصحاب المطالبات شرط استحالة التنفيذ لتعزيز مطالباتهم بطريقة غير طريقة تجنب قاعدة "الناشئة قبل" وذلك مثلاً عندما يستخدمون التعجيل الذي ينص عليه شرط استحالة التنفيذ كي يدخلوا في

الفترة المشمولة باختصاص اللجنة المدفوعات التي كان سيتم الحصول عليها بموجب العقد بعد تحرير الكويت بفترة طويلة والتي لولا ذلك لما كانت قابلة للتعويض.

١١٤- ويرى هذا الفريق أن هذه المطالبات تُرفض أيضاً. وفي هذه الحالة كما في الحالة التي تناولها الفريق المعني بمطالبات الفئة "هاء-٢" يحاول المطالبون استخدام أحكام العقود الخاصة لتعزيز الاختصاص الذي منحه قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) والـــذي حددته سوابق أحكام اللجنة. وهذه طريقة غير مناسبة. ولا يحق لفرادى الكيانات أن تعدل اختصاص اللجنة، بموجب اتفاق أو غيره.

٨ - المتعاقدون من الباطن والموردون

١١٥- تشـــارك في عقود البناء أطراف عديدة تعمل على مختلف مستويات سلسلة التعاقد. وتكاد تكون هذه الأطراف بأبسط أشكالها دوماً صاحب العمل أو صاحب المشروع، والمتعاقد الرئيسي والمتعاقدون من الباطن والموردون. وعادة ما يدخل كل عضو في هذه السلسلة في علاقة تعاقدية مع الطرف الأعلى منه والأدنى منه (إن وجد) في هذه السلسلة، ولكن ليس مع أي طرف خارج هذا النطاق.

١١٦- وكـــثيراً ما تشمل المطالبات المعروضة على اللجنة مطالبات تقدمها أطراف في مختلف المواقع من السلسلة نفسها وفـــيما يخص نفس المشروع. ويعتمد الفريق لدى معالجة هذه المطالبات على عمله هو وعلى عمل الأفرقة الأخرى، وبذا توصـــل إلى التسليم بمبادئ معينة تبدو جديرة بالتسجيل. وهي بطبيعة الحال مجرد اقتراحات عامة وليست مطلقة - حيث إنه هناك دوماً استثناءات في ظل ظروف خاصة.

(أ) المشاريع داخل العراق

١١٧- المـــبدأ الأول الواجـــب ذكره هو التمييز بين المشاريع التي كانت تنفّذ داخل العراق والمشاريع التي كانت تنفّذ خارج العراق. وتنطبق اعتبارات مختلفة في هاتين الحالتين. وثمة مثال جدير بالذكر عن هذا الاختلاف وهو القيد المفروض عـــلى نطـــاق ولاية اللجنة والناجم عن مبدأ "الناشئة قبل" - انظر الفقرات من ٤٣ إلى ٤٥ أعلاه، والتقرير الأول عن مطالبات الفئة "هاء-٢"، الفقرة ٩٠. وفي رأي الفريق أن هذا القيد على نطاق الولاية ينطبق على جميع المطالبات المقدمة فيما يخص المشاريع في العراق، بغض النظر عن موقع صاحب المطالبة في سلسلة التعاقد.

١١٨- ويعود هذا القيد على نطاق الولاية إلى ضرورة التعامل بطريقة مناسبة مع الحقائق السياسية والتاريخية في العراق. وبالمـــثل فـــإن الواقع الراهن في ذلك البلد يتطلب من الفريق بأن يسلّم بأن عمليات الدفع الاعتيادية على مدى السلسلة الـــتعاقدية لا تصلح في العراق وذلك، على الأقل فيما يتعلق بالمشاريع التي بدأت قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. ولا ضرورة في ظل هذه الظروف لاستعراض عمل سلسلة التعاقد - حيث ينبغي الافتراض بأنها لا تؤدي عملها. وبالتالي يمكن تقـــديم المطالبات على النحو الواجب أمام اللجنة من جانب أي طرف في أي موقع من سلسلة التعاقد. ومن الطبيعي أن هـــذا الأســـلوب لا ينتقص، ولا يعدل من، الالتزام الواقع على عاتق صاحب المطالبة عملاً بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٣ (S/AC.26/1992/13) بـــإعلام اللجـــنة عـــن أية مدفوعات تم تسديدها بالفعل والتي تُخصص للإقلال من الخسارة أو التعويض الكامل عنها. ويشير الفريق إلى أنه تم الوفاء بهذا الالتزام تماماً من جانب الجهات المطالبة، حسب رأيه (عن طريق

استعراض المطالبات المقدمة، ومعلومات المتابعة التي تقدم عند الطلب، والتدقيق الشامل والواسع النطاق في مجموعة كبيرة من المطالبات الأخرى المقدمة إلى اللجنة).

١١٩- وقد تُسفر الحقائق الماضية والحالية، كلما زاد عدد المطالبات التي يتم تقصيها، عن أوجه اختلاف أخرى بين معالجة المشاريع داخل العراق وخارجه.

(ب) المشاريع خارج العراق

١٢٠- حيثما يكون موقع المشروع الذي تنشأ عنه المطالبة خارج العراق (انظر بهذا الشأن أيضاً الفقرات من ٦٣ إلى ٦٧ أعلاه) وخصوصاً عندما يكون الموقع داخل الكويت، فإن الوضع يصبح أكثر تعقيداً. ومن الواضح أن كون الوضع الكويتي هو الأعم، فإنه يُعتبر وضعاً مناسباً لاستخدامه كمثال. فقد عادت الوزارات في الكويت إلى العمل بطاقتها الكاملة. واستأنفت الشركات الكويتية في العديد من الحالات أعمالها. وأُعيد البدء في المشاريع واستكمالها. وتم تقديم مطالبات ناشئة عن غزو العراق واحتلاله للكويت وتسويتها.

١٢١- وفي ظل هذه الظروف، يزداد خطر التعويض المزدوج أو التعويض بأكثر من اللازم وبلا مبرر لأصحاب المطالبات، ومن الضروري المضي قُدماً بقدر من الحيطة والحذر، وإذا تم ذلك فإنه يمكن اعتبار المقترحات التالية قابلة للتطبيق بصورة عامة.

١٢٢- أي جهة مطالبة لا تحتل موقع الصدارة في سلسلة التعاقد وترغب في التعويض عن خسائرها التعاقدية تبدي عادة سبب عدم قدرتها أو عدم حقها في اللجوء إلى الطرف الذي يعلوها مرتبة في هذه السلسلة. وهناك عدة تفسيرات محتملة قد تعتمد عليها الجهة المطالبة عندما تثبت الصفة التي تخولها ذلك على هذا النحو. ويعتبر إفلاس أو تصفية الجهة المدينة واحداً منها؛ والآخر هو أن العلاقة التعاقدية بين صاحب المطالبة والمدين تخضع إلى مانع تعاقدي لا ينطبق في إطار المطالبات المقدمة إلى اللجنة؛ والثالث هو إحالة استحقاقات أو وضع ترتيب آخر بين الطرفين يتيح لصاحب المطالبة تقديم مطالبته.

١٢٣- وعندما يتأكد هذا الشرح بأدلة كافية، فإن الفريق لا يرى صعوبة كبيرة، من ناحية المبدأ، في قبول المطالبة.

١٢٤- لكنه حيثما لا يتم إثبات هذا السبب، (إما بالأدلة التي يقدمها صاحب مطالبة ما أو غيره، مثل الأدلة التي تقدم في بعض المطالبات الأخرى المعروضة على اللجنة) فإن هذا الفريق مضطر بديهياً لأن يفترض أموراً مناسبة - مثلاً، أن يكون الطرف الأعلى مرتبة في السلسلة موجوداً وموسراً وملزماً بالدفع. وفي هذه الحالة فإن خسارة صاحب المطالبة لا يظهر أنها ناتجة بصورة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت ولكن عن عدم قيام المدين بالدفع. وقد يكون المثال على ذلك عندما لا يقبض المتعاقد من الباطن أية أموال لقاء العمل الذي قام به؛ وعندما يمكن للمتعاقد، إذا كان يرغب في ذلك، أن يلجأ إلى حقه باسترجاعه من صاحب المشروع، ولكن عندما لا يتابع المتعاقد، لأي سبب من الأسباب، مطالبته ضد صاحب المشروع ويرفض في الوقت ذاته التعويض على المتعاقد من الباطن من جيبه هو. وإذا كانت هذه نهاية القصة فمن الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن يوصي هذا الفريق بدفع المطالبة.

(ج) شروط "الدفع عند القبض"

١٢٥- يتضمن العديد من عقود البناء المعمول بها على نطاق واسع في أجزاء مختلفة من العالم ما يسمى بشروط "الدفع عند القبض". وهذا الشرط يعفي الطرف الدافع - وعموماً ما يكون المتعاقد، من الالتزام بالدفع للطرف الذي يليه في السلسلة - والمتعاقد من الباطن هو المثال المعتاد هنا - إلى حين أن يقبض المتعاقد أمواله من صاحب المشروع. والغرض من هذا الشرط هو المساعدة على تخطيط التدفق النقدي على طول سلسلة التعاقد. وأثر شرط كهذا هو تعديل الفترة الزمنية التي يستحق خلالها الدفع للطرف التالي في السلسلة لقاء العمل الذي قام به.

١٢٦- ومن شأن هذا الشرط أن يختلف عن ترتيب "التسلسل". ويشير هذا التعبير الأخير إلى الوضع الذي تكون فيه شروط العقدين في السلسلة متماثلة تماماً من حيث الالتزامات والحقوق. وعليه - ولمواصلة مثال صاحب المشروع، والمتعاقد الرئيسي والمتعاقد من الباطن - الذين يجدون أنفسهم في وضع "التسلسل"، فإن الالتزامات التي تقع على عاتق المتعاقد إزاء صاحب المشروع وحقوقه تجاه صاحب المشروع تنعكس في حقوق وواجبات المتعاقد من الباطن والمتعاقد. ولا يعني هذا الوضع بحد ذاته بأية طريقة من الطرق إعاقة قدرة المتعاقد من الباطن على السعي إلى الحصول على التعويض بصورة مستقلة عما يحدث أو حدث بين المتعاقد وصاحب المشروع.

١٢٧- وبالرغم من كون شرط "الدفع عند القبض" جذاباً من الناحية الظاهرية - فإنه من بين الآثار التي يمكن أن يُقال عن المتعاقد الرئيسي والمتعاقد من الباطن فيها أنهما يتعرضان لخطر عدم تلقي الدفعات من جانب صاحب المشروع. بيد أن التجربة في العديد من الاختصاصات تدل على أنه من السهل إساءة استعمال هذه الشروط من جانب المتعاقدين الرئيسيين الذين يسعون إلى تفادي دفع أموال كافية لقاء العمل الذي يقوم به المتعاقدون من الباطن معهم. كما أنه يسبب مشاكل للمتعاقد من الباطن عندما لا يرغب المتعاقد الرئيسي في متابعة مطالبة المتعاقدين من الباطن ضد صاحب المشروع، وهو وضع يمكن أن ينشأ بسهولة - مثلاً عند ما يحتمل أن تؤدي متابعة المطالبة إلى مطالبة مضادة من جانب صاحب المشروع ضد المتعاقد فيما يتعلق بأمور لا يمكن إلقاؤها على عاتق المتعاقد من الباطن.

١٢٨- وتوجد شروط من هذا القبيل في بعض العقود التي تُستخدم في مشاريع تنجم عنها مطالبات مقدمة إلى اللجنة. وبالتالي فإنه يبرز التساؤل عما إذا كانت مثل هذه الشروط ذات صلة بأغراض تحديد مستحقات صاحب المطالبة أو لا. وبعبارة أخرى، هل يؤثر وجود شرط كهذا على السلسلة السببية بين غزو العراق واحتلاله للكويت والخسارة المطالب بها؟

١٢٩- ويبدو للفريق أن الجواب على هذا السؤال يتفاوت وفقاً للظروف السائدة. لكنه عندما يكون الأثر الوحيد لهذا الشرط هو منع تقديم مطالبة من جانب المتعاقد من الباطن إلى اللجنة، فإنه يمكن تجاهل الشرط المذكور. ويبدو للفريق أن هذا الشرط يشبه في هذا السياق شروط استحالة التنفيذ والقوة القاهرة. والمثال على ذلك أنه فيما يتعلق بالعقود التي يشارك فيها العراق، فقد أوضح قرار مجلس الإدارة رقم ٩ أن العراق لا يمكنه تجنب مسؤوليته القانونية عن الخسائر بالاعتماد على شروط استحالة التنفيذ والقوة القاهرة. وسيكون من الغريب عندئذ إذا أمكن تجنب هذه المسؤولية بتطبيق حكم من قبيل شرط "الدفع عند القبض".

ياء - المطالبات المتعلقة بالنفقات العامة و"الكسب الفائت"

١- معلومات عامة

١٣٠- يمكـــن أن يقسم أي مشروع من مشاريع البناء إلى عدد من العناصر. وتسهم جميع هذه العناصر في تحديد كلفة الأعمال. ويرى هذا الفريق أن من المفيد للنظر في هذه الأنواع من المطالبات البدء باستعراض عام للطريقة التي يتبعها كثير مـــن المقـــاولين في مختلف أنحاء العالم للوصول إلى الأسعار التي تسجل في النهاية على عقود البناء التي يوقعون عليها. ولا يوجد بطبيعة الحال قاعدة مثلى فيما يتعلق بهذه العملية. والواقع أن من المستبعد أن يتبع مقاولان اثنان نفس الأسلوب في إعـــداد عروضـــهما. غير أن قيود أعمال البناء وواقع الأوساط المالية أمور تفرض مخططاً عاماً نادراً ما يتم الانحراف عنه كثيراً.

١٣١- ويحـــتوي الكثير من عقود البناء الواردة في هذه الدفعة على جدول بالأسعار أو "فاتورة بالكميات". وتحدد هذه الوثيقة المبلغ الذي سيُدفع إلى المقاول مقابل العمل الذي ينجزه. وتستند إلى معدلات أو أسعار يتفق عليها مسبقاً. وسعر العقد النهائي هو القيمة الإجمالية للعمل، محسوبة بالأسعار المحددة مع أية تغييرات ومستحقات واقتطاعات تعاقدية أخرى ترفع أو تخفض المبلغ المتفق عليه أصلاً.

١٣٢- أمـــا العقود الأخرى في المطالبات المعروضة على هذا الفريق فهي عقود بمبالغ إجمالية. ولدور جدول الأسعار أو فـــاتورة الكميات أهمية أقل في هذه العقود. فهو يقتصر على بعض المسائل مثل حساب المبالغ اللازم دفعها في الشهادات المؤقتة وتقييم التغييرات.

١٣٣- ويخطـــط المقاول، عند إعداد جدول الأسعار، لاسترداد جميع تكاليف المشروع المباشرة وغير المباشرة. ويضيف إلى ذلـــك مخصصاً لـ"هامش المخاطرة". وإذا كان هناك مخصص للربح فإنه يكون جزءاً من "هامش المخاطرة". غير أن من الواضـــح أن تحقيق أو عدم تحقيق أرباح، ومقدار هذه الأرباح إن تحققت يعتمدان على أثر الخطر الذي تم فعلاً التعرض إليه.

١٣٤- وتمكـــن الفـــريق بفضـــل دراسة العقود الفعلية وخبرته الخاصة بهذه المسائل من وضع مبادئ توجيهية للتحليل النموذجي للأسعار التي يمكن توقعها في هذا النوع من مشاريع البناء التي تهم المطالبات المعروضة على هذا الفريق.

١٣٥- ونقطـــة الانطـــلاق الرئيسية هي التكلفة الأساسية - تكلفة اليد العاملة والمواد والمصنع - التي تسمى بالفرنسية "prix secs". وهي بعبارة أخرى التكاليف المباشرة. وقد تختلف التكاليف المباشرة ولكنها تمثل عادة ما بين ٦٥ و٧٥ في المائة من سعر العقد الإجمالي.

١٣٦- ويضاف إلى ذلك التكلفة غير المباشرة - مثل تكاليف التزويد بخدمات التصميم فيما يخص أموراً كوضع تصاميم العمل والأعمال المؤقتة التي يُنجزها المكتب الرئيسي للمقاول. وتمثل هذه التكاليف غير المباشرة عادة ما بين ٢٥ و٣٠ في المائة من السعر الإجمالي للعقد.

١٣٧- وأخـــيراً، يوجد ما يسمى "هامش المخاطرة" - أي المبلغ المخصص لما هو غير متوقع. ويتراوح هامش المخاطرة عـــادة بين نسبة لا تكاد تزيد على الصفر و٥ في المائة من السعر الإجمالي للعقد. وكلما سار المشروع بسلاسة انخفضت الحاجـــة إلى استخدام الهامش، مما يؤدي إلى ما يسمى صواباً زيادة الأرباح التي يستردها المقاول في نهاية المطاف. وكلما ازدادت الطـــوارئ ازدادت الحاجـــة إلى اســـتخدام هامش المخاطرة وتضاءل احتمال تحقيق ربح في النهاية. والواقع أن تكاليف التعامل مع ما هو غير متوقع أو ما هو غير مخطط له قد تعادل أو تتجاوز هامش المخاطرة، مؤدية إلى عدم تحقيق نتائج أو إلى خسارة.

١٣٨- ويرى الفريق ضرورة لأن ينظر إلى بعض المطالبات المتعلقة بخسائر العقود في ضوء هذه الخلفية.

٢- نفقات المكاتب الرئيسية والمكاتب الفرعية

١٣٩- تعتبر نفقات المكاتب الرئيسية والمكاتب الفرعية عادة نفقات عامة. ويمكن دمج هذه التكاليف في السعر بطرق شـــتى. وعـــلى سبيل المثال، يمكن إدماجها في بعض أو كل أسعار بنود الإنفاق؛ ويمكن تغطيتها بمبلغ إجمالي؛ كما يمكن معالجـــتها بطرق كثيرة أخرى. على أن هناك جانباً مشتركاً بين معظم العقود إن لم تكن جميعها ألا وهو اعتزام المقاول اســـترداد تلك التكاليف من خلال السعر في مرحلة من مراحل تنفيذ العقد. ويتم استردادها في معظم الأحيان بتوزيعها على عناصر السعر بطريقة تؤدي إلى استرداد المبلغ المدفوع من خلال عدد من الدفعات الدورية المسددة أثناء تنفيذ العقد. وعـــندما يـــتم ذلك، يمكن القول إنه تم استهلاك هذه التكاليف. ويعتبر هذا العامل مهماً بالنسبة لمسألة الحساب المزدوج (انظر الفقرة ١٤٢ أدناه).

١٤٠- وبذلـــك إذا تم دفع أي جزء من سعر الأعمال فمن المحتمل أن يكون قد استرد جزء من هذه التكاليف. والواقع أنه إذا كانت تلك التكاليف قد أدمجت في بنود تدفع في مرحلة مبكرة من المشروع فمن الممكن أن يكون جزء كبير من هذه التكاليف، إن لم يكن مجموعها، قد استرد.

١٤١- وإذا كان قد دفع مبلغ مسبق عن هذه البنود فمن الممكن هنا أيضاً أن تكون هذه التكاليف قد استردت بأكملها في مـــرحلة مـــبكرة مـــن المشروع. وهنا تظهر بطبيعة الحال مشكلة أخرى لأن المبالغ المدفوعة مقدماً ستقيد مرة أخرى لحســـاب صاحب العمل خلال سير الأعمال - انظر الفقرة ٧٠ أعلاه. وفي هذه الحالة، يواجه الفريق مشكلة معرفة أين كان يُقصد دمج المبالغ المدفوعة عن تلك البنود في أسعار المقاول.

١٤٢- وفي جمـــيع هـــذه الحالات من الضروري تفادي الحساب المزدوج. ويعني الفريق بذلك الحالة التي يطالب فيها المقـــاول عـــلى وجه التحديد وكبند منفصل، بعناصر تكاليف عامة سبق أن شملتها، كلياً أو جزئياً، مدفوعات تمت أو مطالبات قدمت بشأن العمل المنجز.

١٤٣- وينطبق الشيء ذاته على الخسائر المادية التي يتم تكبدها في فرع أو حتى في مكتب أو مخيم بموقع العمل. (وهذه النفقات تعتبر بوجه عام جزءً من النفقات العامة). وتكون هذه الخسائر مصنفة تصنيفاً صحيحاً ومن ثم قابلة للتعويض إن جازت المطالبة بها أصلاً، بوصفها خسائر في الأصول المادية.

٣- الكسب الفائت في مشروع معين

١٤٤- تنص الفقرة ٩ من مقرر مجلس الإدارة ٩ على أنه إذا أصبح "استمرار العقد مستحيلاً بالنسبة للطرف الآخر نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، يكون العراق مسؤولاً عن أي خسارة مباشرة تكبدها الطرف الآخر نتيجة لذلك، بما في ذلك الكسب الفائت".

١٤٥- وكما يتبين من الملاحظات الواردة في الفقرات من ١٣٠ إلى ١٣٨ أعلاه تعبر عبارة "الكسب الفائت" بصورة موجزة عن مفهوم معقد جداً. ويتعين، بوجه خاص، إدراك أن تحقيق الربح أو تكبد الخسارة يعتمد على هامش المخاطرة والحدث الفعلي.

١٤٦- وإضافة لفظة "هامش" إلى لفظة "المخاطرة" إضافة لها أهميتها في عقود البناء. ذلك أن هذه العقود تسري لمدة طويلة وكثيراً ما يجري تنفيذها في مناطق نائية أو بلدان ذات بيئة معادية بشكل أو بآخر، وهي بطبيعة الحال عرضة للمشاكل السياسية في أماكن عديدة - مكان إنجاز العمل والمكان الذي ينبغي أن تستورد منه المواد أو اليد العاملة والطرق التي تمر منها الإمدادات. وبذلك تكون الظروف المحيطة متباينة جداً وأكثر عرضة للمخاطر عموماً مما هو الحال بالنسبة لعقد بيع سلع مثلاً.

١٤٧- ويرى هذا الفريق أن من المهم أن تؤخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند استعراض مطالبة تتعلق بالكسب الفائت في مشروع بناء ضخم. والواقع أنه يجب استعراض المشروع من زاوية ما قد يسمى "احتمال الخسارة". ويكون المتعهد قد افترض وجود مخاطر ورصد هامشاً لتغطيتها. ويجب عليه أن يبرهن على وجود احتمال كبير ألا تحدث هذه المخاطر أو أنه سيتم التغلب عليها في إطار عنصر المخاطرة بحيث يحتفظ بهامش للربح الفعلي.

١٤٨- وهذا النهج في رأي هذا الفريق متأصل في وجهة النظر التي استندت إليها الفقرة ٥ من مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥. وتؤكد هذه الفقرة صراحة أن على صاحب المطالبة الذي يلتمس تعويضاً عن خسائر تجارية مثل الكسب الفائت أن يقدم "وصفاً وقائعياً ملموساً لظروف الخسارة أو الضرر أو الإصابة المدعى بها" للحصول على تعويض.

١٤٩- وفي ضوء التحليل الوارد أعلاه، ووفقاً لمقرري مجلس الإدارة السالفي الذكر، يطلب هذا الفريق إلى أصحاب المطالبات في قطاع البناء والأشغال الهندسية الذين يطلبون استرداد ما فاتهم من كسب ما يلي: أولاً تفرض عبارة "استمرار العقد" على المطالب شرط إثبات أنه كان مرتبطاً بعلاقة تعاقدية قائمة وقت الغزو. ثانياً يقتضي هذا النص أن يثبت صاحب المطالبة أن استمرار العلاقة أصبح مستحيلاً بسبب غزو العراق واحتلاله للكويت. وينص هذا الحكم على شرط آخر يقضي بحساب الأرباح على مدى فترة العقد. ولا يكفي إثبات أن "الربح" كان سيحقق في مرحلة ما قبل انتهاء المشروع. فهذا البرهان سيكون فقط بمثابة دليل على وجود رصيد دائن مؤقت ويمكن أن يحصل ذلك حتى في المراحل الأولى للمشروع مثلاً عندما "يُجمَّع" جزء كبير من السعر في المرحلة الأولى خصيصاً لغرض تمويل المشروع.

١٥٠- وبدلاً من ذلك يجب على صاحب المطالبة أن يقدم أدلة كافية ومناسبة تثبت أن العقد ككل كان سيدر أرباحاً. وتشمل هذه الأدلة معلومات مالية مسقطة وفعلية عن المشروع المعني مثل الكشوف المالية المراجعة والميزانيات والحسابات الإدارية ورقم الأعمال والتحاليل الإجمالية للعطاءات والمناقصات الأصلية والجداول الزمنية الموضوعة في بداية الأشغال وبيانات الربح/الخسارة والتكاليف المالية وتكاليف المكتب الرئيسي المعدة من جانب صاحب المطالبة أو نيابة عنه فيما

يخـــص كـــل فترة محاسبية ابتداءً من السنة الأولى للمشروع المعني وحتى آذار/مارس ١٩٩٣. وينبغي لصاحب المطالبة أن يقـــدم أيضاً ما يلي: الحسابات الأصلية للربح المتصل بالمشروع وجميع التنقيحات التي أجريت لهذه الحسابات خلال سير المشـــروع؛ والـــتقارير الإدارية عن الأداء المالي الفعلي مقارنة بالميزانيات التي أعدت خلال سير المشروع؛ وأدلة تثبت أن المشروع جرى حسب ما كان مخططاً مثل التقارير الشهرية/الدورية والجداول الزمنية المخططة/الفعلية والشهادات المؤقتة أو فواتـــير الحسابات وتفاصيل العمل الذي أنجز ولكن لم يدرجه صاحب المطالبة في الفاتورة وتفاصيل المبالغ التي دفعها صاحب العمل وأدلة على المبالغ التي استردها المطالب في إطار ضمان الأداء. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقدم المطالب أدلة تثبت النسبة المئوية للعمل المنجز في الوقت الذي توقف فيه تنفيذ المشروع.

٤- الكسب الفائت في مشاريع مقبلة

١٥١- يقول بعض أصحاب المطالبات إنهم كانوا سيحققون أرباحاً في مشاريع مقبلة لم يكن قد أُبرم عقد بشأنها وقت غـــزو العـــراق واحـــتلاله للكويت. وتخضع هذه المطالبات بطبيعة الحال لأنواع الاعتبارات التي بينها هذا الفريق لدى استعراضـــه للمطالبات المقدمة بشأن الكسب الفائت في المشاريع الفردية. وفضلاً عن ذلك من الضروري لهذه الفئة من أصـــحاب المطالبات أن تتغلب على مشكلة البعد. فكيف يمكن لأي صاحب مطالبة أن يكون متيقناً من أنه كان سيفوز بفرصـــة إنجاز المشاريع المعنية؟ وإذا كان مقرراً إجراء مناقصة تنافسية فإن المشكل يصبح أصعب. وإذا لم يكن من المقرر إجراء مناقصة تنافسية فعلى أي أساس يقوم تأكيد أن صاحب المطالبة كان سيفوز بالعقد؟

١٥٢- وبناء على ذلك، يرى هذا الفريق أن إصدار توصية بشأن مطالبة من هذا القبيل يستلزم تقديم ما يكفي من الأدلة المســـتندية وغيرهـــا من الأدلة المناسبة التي تثبت وجود سوابق ناجحة (أي رابحة) وظروف تبرر الخلوص إلى أن افتراض حصوله على عقود مربحة في المستقبل افتراض يقوم على أسس سليمة. ومن الضروري القيام بجملة أمور منها إعطاء فكرة عـــن الأصـــول التي كانت موظفة حتى يتسنى تحديد إلى أي مدى كان يمكن لتلك الأصول أن تظل منتجة في المستقبل. ويتعين تقديم كشوف ميزانيات السنوات السابقة مع بيانات تحدد الاستراتيجية أو وثائق مماثلة مما استخدم في الماضي فعلاً. ويتعين أيضاً تقديم بيان الاستراتيجية الحالية. وفي جميع الحالات يبحث هذا الفريق عن وثائق معاصرة للأحداث بدلاً من الوثائق المعدة لأغراض المطالبة؛ حتى وإن كان من الممكن أن تقوم هذه الأخيرة بدور تفسيري أو توضيحي مفيد.

١٥٣- ويصـــعب الحصول على هذه الأدلة في معظم الأحيان؛ لذلك فنادراً ما تنجح هذه المطالبات في الحالات المتصلة بالبناء. وحتى في حالة توافر هذه الأدلة من المحتمل ألا يرغب الفريق في تمديد إسقاطات الربحية إلى مستقبل بعيد. والقيود السياسية للعمل في مناطق مضطربة من الكبر بحيث لا تبرر التخطيط لسنوات عديدة في المستقبل.

كاف - خسارة الأموال المتروكة في العراق

١- الأموال المودعة في الحسابات المصرفية بالعراق

١٥٤- يلـــتمس العديد من أصحاب المطالبات تعويضاً عن الأموال المودعة في المصارف العراقية. وكانت هذه الأموال مودعة بالدينارات العراقية بطبيعة الحال كما كانت خاضعة لضوابط أسعار الصرف.

١٥٥- وأول المشاكل التي تصادف في هذه المطالبات هي أنه لا يُعرف في معظم الأحيان ما إذا كانت ستتاح لصاحب المطالبة فرصة الحصول على تلك الأموال واستخدامها في المستقبل. والواقع أن العديد من أصحاب المطالبات قاموا لدى الرد على الاستفسارات أو بطرق أخرى بتعديل مطالباتهم الأصلية حاذفين منها هذه العناصر نتيجة حصولهم على إمكانية الوصول إلى هذه الأموال بعد تقديم مطالبتهم إلى اللجنة لأول مرة.

١٥٦- ثانياً، ولكي تقبل هذه المطالبات ينبغي أن يثبت أن العراق، في الحالة المعنية،كان سيسمح بتحويل هذه الأموال إلى عملة صعبة لأغراض التصدير. ويحتاج في هذه الحالة إلى أدلة مناسبة على تعهد العراق بذلك. وفضلاً عن ذلك، يلاحظ هذا الفريق أن قرار إيداع الأموال في مصارف موجودة في بلدان معينة قرار تجاري يتعين على شركة تقوم بعمليات دولية أن تتخذه. وعندما تتخذ الشركة هذا القرار، تضع في اعتبارها عادة المخاطر القطرية أو الإقليمية ذات الصلة التي ينطوي عليها.

١٥٧- ويخلص هذا الفريق، عند تحليل المطالبات المقدمة إليه حتى الآن، إلى أن من الضروري في أغلب الحالات أن يثبت صاحب المطالبة، (بالإضافة إلى بعض المسائل مثل الخسارة والمقدار)، ما يلي:

(أ) إن الكيان العراقي المعني كان ملزماً، بعقد أو غير ذلك، بتبديل هذه الأموال بعملات قابلة للتحويل؛

(ب) أن العراق كان سيسمح بتحويل الأموال المبدلة إلى الخارج؛

(ج) أن غزو العراق واحتلاله للكويت حالا دون هذا التبديل والتحويل.

١٥٨- وفي غياب أدلة تثبت جوانب المسألة هذه يصعب تبين كيف يمكن قول إن صاحب المطالبة تكبد أية "خسارة". وإذا لم تكن هناك خسارة فلا يمكن لهذا الفريق أن يوصي بتعويض.

٢- صندوق المصروفات النثرية

١٥٩- تنطبق نفس الاعتبارات على المطالبات المتعلقة بصناديق المصروفات النثرية المتروكة في العراق بالدينارات العراقية. وقد تركت هذه النقود في مكاتب أصحاب المطالبات عندما غادروا العراق. وتختلف الظروف التي تم فيها ترك هذه النقود إلى حد ما كما تختلف الحالة الناجمة فيما بعد - حيث أكد بعضهم أنهم عادوا إلى العراق ولكن نقودهم كانت قد اختفت، وقال بعضهم إنهم لم يتمكنوا من العودة إلى العراق ومعرفة الوضع. ويبدو لهذا الفريق أن المبدأ واحد في هذه الحالات المختلفة. فأصحاب المطالبات في العراق كانوا بحاجة إلى مبالغ حاضرة (قد تكون كبيرة) للوفاء بالتزاماتهم التي كان ينبغي الوفاء بها نقداً. وكانت هذه المبالغ بالدينارات العراقية بالضرورة. وعليه، فإذا لم تكن هناك أدلة تثبت نفس المسائل المنصوص عليها في الفقرة ١٥٧ أعلاه فسيكون من الصعب إثبات وقوع "خسارة" ولا يمكن لهذا الفريق بالتالي أن يوصي بتعويض.

٣- الودائع الجمركية

١٦٠- يرى الفريق أن هذه المبالغ تدفع، على الأقل اسمياً، كرسم للسماح باستيراد مصنع أو مركبات أو معدات مؤقتاً. ويعتمد استرداد هذه الودائع على الحصول على تصريح بتصدير المصنع أو المركبات أو المعدات المعنية.

١٦١- ويرى الفريق أيضاً أن الحصول على هذه التصريح كان صعباً قبل غزو العراق واحتلاله للكويت. لهذا فحتى ولو وصف هذا الابتزاز بالمؤقت فقد كان في معظم الأحيان يمارس بصورة دائمة في الواقع. فاتخذ المقاولون المحنكون في الأبعاد الخفية للعمل في العراق الترتيبات المناسبة دون شك. ومن المؤكد أيضاً أنهم كانوا قادرين على استرداد هذه المبالغ المبتزة أو كان من المتوقع أن يستردوها من خلال المبالغ المدفوعة مقابل العمل المنجز. وبعد أن تم غزو الكويت واحتلالها أصبح الحصول على تصاريح التصدير المعنية أصعب بكثير. والواقع أن موافقة مجلس الأمن بالتحديد أصبحت عنصراً ضرورياً بسبب الحظر التجاري.

١٦٢- وفي ضوء ما سبق، يبدو للفريق أن المطالبات باسترداد هذه الرسوم مطالبات ينبغي أن تدعم بمواد استدلالية كافية تبين ما إذا كان منح هذا التصريح مؤكداً أو مرجحاً لولا غزو العراق واحتلاله للكويت.

١٦٣- وفي غياب هذه الأدلة، وبغض النظر عن مسألة الحساب المزدوج (انظر الفقرة ١٤٢ أعلاه)، ليس من المحتمل أن يتمكن الفريق من تقديم أي توصيات إيجابية بالتعويض عن الودائع الجمركية غير المستردة والمتصلة بالمصانع والمركبات والمعدات المستخدمة في بناء مشاريع بالعراق.

لام- الممتلكات المادية

١٦٤- ينص مقرر مجلس الإدارة ٩، فيما يخص خسائر الممتلكات المادية في العراق على مسؤولية العراق عن التعويض عن الخسائر المباشرة المتكبدة في الأصول المادية نتيجة لغزوه واحتلاله للكويت (الفقرة ١٢ من المقرر ٩). وتشمل الإجراءات النموذجية من هذا النوع قيام السلطات العراقية بمصادرة أصناف معينة من الممتلكات أو نقلها أو سرقتها أو تدميرها. وسواء أكان الاستيلاء على الممتلكات قانونياً أم لا فلا أهمية لذلك بالنسبة لمسؤولية العراق إذا لم يقدم تعويضاً. وينص المقرر أيضاً على أن تعتبر الخسارة في الممتلكات التجارية، التي يتم تكبدها لأن موظفي الشركة تركوا هذه الممتلكات دون حراسة عند مغادرتهم بسبب الوضع في العراق والكويت، خسارة ناتجة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت (الفقرة ١٣ من المقرر ٩).

١٦٥- ويتعلق الكثير من المطالبات في قطاع البناء والأشغال الهندسية المعروضة على هذا الفريق بأصول صادرتها السلطات العراقية في عام ١٩٩٢ أو عام ١٩٩٣. والمشكلة هنا مشكلة العلاقة السببية. فعندما وقع ذلك كان غزو العراق واحتلاله للكويت قد انتهى. وكانت الكويت قد حررت منذ سنة أو أكثر. واستطاع العديد من أصحاب المطالبات الوصول إلى مواقعهم للوقوف على الوضع السائد آنذاك. وفي الحالات التي تتناولها هذه الفقرة، كانت الأصول ما زالت موجودة. غير أن هذا الوضع الذي كان مرضياً في البداية تغير بعد أن قامت السلطات العراقية بعملية مصادرة عامة للأصول. ويبدو أحياناً أن هذه المصادرة تمت نتيجة حدث معين قد تكون له صلة مباشرة بغزو العراق واحتلاله للكويت، لكن ذلك لم يكن صحيحاً في الأغلبية الساحقة للحالات التي بحثها الفريق. وقد تمت المصادرة بكل بساطة نتيجة قرار اتخذته السلطات بمصادرة الأصول. ويجد الفريق صعوبة في عزو تلك الخسائر إلى غزو العراق واحتلاله للكويت. وعلى العكس من ذلك، يبدو أنها ناجمة عن حدث مستقل تماماً وتقع بالتالي خارج نطاق اختصاص اللجنة.

١٦٦- فيما يتعلق بمطالبات التعويض عن الخسارة اللاحقة بالممتلكات المادية في الكويت، يطلب الفريق توفير أدلة كافية تثبت أن الممتلكات المزعومة كانت (أ) ملكاً لصاحب المطالبة، و(ب) موجودة في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

فعلى سبيل المثال، يكون الفريق مستعداً لأن يستنتج أن تلك الممتلكات المادية كانت فعلاً موجودة في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حيثما استطاع صاحب المطالبة أن يثبت (أ) أن المشروع كان جارياً تنفيذه في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، و(ب) أن الممتلكات المعنية غير قابلة للاستهلاك ويمكن بالتالي توقع وجودها بشكل منطقي في موقع المشروع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٦٧- أما فيما يتعلق بالمقادير، فيلاحظ الفريق أنه توجد حالات تكون فيها الأصول المادية مشطوبة بالكامل في دفاتر حسابات صاحب المطالبة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وعلى الرغم من هذا الشطب، فسيظل لهذه المعدات قيمة في الواقع. ويمكن وصف هذه القيمة بأنها قيمة فعلية (تمييزاً لها عن "القيمة المتبقية" عندما تستخدم كمصطلح محاسبي تقليدي، وهو مصطلح يرد شرحه أدناه). وهذه القيمة الفعلية، التي تنشأ من إمكانية تجديد و/أو إعادة استخدام المعدات بتوفير قطع غيار أو بشكل آخر، هي قيمة حقيقية (ويتضح ذلك من إمكانية الحصول على سعر لمبيع المعدات، وهو ما يمكن اعتباره دخلاً في الحسابات).

١٦٨- وقيمة الصف في حسابات صاحب المطالبة هي قيمة محاسبية تقليدية. على أنه بنفس الطريقة التي تسعى بها اللقطة الفوتوغرافية السريعة إلى تسجيل الحالة في لحظة بعينها، تستهدف حسابات الشركة أيضاً وصف مركز شركة ما في لحظة بعينها - نظرياً في نهاية السنة المحاسبية لهذه الشركة. ولكن حسابات الشركة يجب أن تشمل عوامل تأثير اصطناعية تعدل ما يمكن أن يسجل في غير ذلك م نالحالات. وأحد عوامل التأثير هذه هو الضرائب. وللاعتراف رسمياً بعوامل التأثير هذه، تستخدم حسابات الشركات اصطلاحات اصطناعية. ويؤدي هذا إلى ما يطلق عليه اسم "القيمة الدفترية". وتختلف هذه القيم عادة عن القيمة الفعلية أو القيمة السوقية.

١٦٩- وحيثما توافرت أدلة كافية على هذه القيمة السوقية، يمكن للفريق أن يوصي بهذه القيمة السوقية، حتى ولو كانت القيمة الدفترية أقل من القيمة السوقية، بل حتى ولو كانت القيمة الدفترية معدومة.

ميم - المدفوعات أو الإعانات المقدمة للغير

١٧٠- تنص الفقرة ٢١(ب) من المقرر ٧ تحديداً على أن الخسائر المتكبدة نتيجة "مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت" خسائر يجب اعتبارها نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء عليه يرى الفريق، تمشياً مع ما ورد في المقرر ٧، أن تكاليف الإجلاء والإغاثة المتكبدة لدى مساعدة الموظفين على مغادرة العراق قابلة للتعويض شريطة أن يتم إثباتها.

١٧١- وتنص الفقرة ٢٢ من مقرر مجلس الإدارة رقم ٧ على أن "المدفوعات تتاح للتعويض عما قامت الشركات أو غيرها من الكيانات بتسديده من مدفوعات أو تقديمه من غوث إلى آخرين - وذلك مثلاً إلى الموظفين أو إلى أشخاص آخرين للوفاء بالتزامات تعاقدية - تعويضاً عن خسائر مشمولة بأي من المعايير التي اعتمدها المجلس".

١٧٢- وقد رأى هذا الفريق، في التقرير الرابع، أن التكاليف المرتبطة بإجلاء الموظفين وإعادتهم إلى أوطانهم بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ قابلة للتعويض شريطة أن يثبت صاحب المطالبة هذه التكاليف وأن تكون معقولة في تلك الظروف. والالتزامات المؤقتة ذات الطابع العاجل والنفقات الاستثنائية المتصلة بالإجلاء والإعادة إلى الوطن، بما في ذلك تكاليف النقل والغذاء والسكن، قابلة للتعويض مبدئياً.

١٧٣- ولا يقدم العديد من أصحاب المطالبات الوثائق اللازمة التي تعطي تفاصيل كاملة عن التكاليف المتكبدة عند رعاية موظفيهم (وفي بعض الحالات موظفي شركات أخرى انقطعت بهم السبل في البلد) ونقلهم بعيداً عن ساحة الحرب.

١٧٤- وفي هذه الحالات يرى هذا الفريق أن من المناسب قبول وثائق تكون على مستوى يتمشى مع الحقائق العملية لحالة صعبة ومتقلقلة ومستعجلة في أغلب الأحيان، مع مراعاة الشواغل التي تشملها بالضرورة. والخسارة التي تكبدها أصحاب المطالبات في هذه الحالات تمثل بالضرورة نموذج الخسارة المباشرة التي يشير إليها قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١). لهذا يقوم الفريق، بعد النظر في جميع التقارير والمواد ذات الصلة المتوافرة لديه باستخدام ملكاته التقديرية على أفضل وجه من أجل التوصل إلى توصية مناسبة بالتعويض.

نون- القرارات والأحكام والتسويات النهائية

١٧٥- بالنسبة لبعض المشاريع التي يطلب فيها أصحاب المطالبات تعويضاً من اللجنة فقد اتخذت إجراءات بين الأطراف في عقود المشاريع أدت إلى إصدار قرارات أو أحكام، أو قد تمت تسويات بين أصحاب المطالبات وأطراف أخرى في العقد المعني. ويهتم المرء في كل هذه الحالات بأن تكون هذه الإجراءات نهائية. فالواجب أن تكون هذه القرارات والأحكام والتسويات نهائية - لا تخضع لأي طعن أو إعادة نظر.

١٧٦- والمطالبة التي تعرض حينئذ على اللجنة تكون إما عن مبالغ يدَّعى أنها لم يشملها القرار أو الحكم وإما عن مبالغ يدَّعى أنها لم تدرج في التسوية.

١٧٧- وهذا يستتبع أن يكون من الشروط الأساسية أن تكون تلك هي القضية بالفعل، ألا وهي أنه لسبب ما لم تثر المطالبة التي أسفرت عن صدور القرار أو الحكم أو التسوية موضوع المطالبة المعروضة على اللجنة أو تحله. ويلزم في هذه الحالة تقديم أدلة كافية. فعدم ورود عنصر قابل للتحديد في القرار أو الحكم أو التسوية يتعلق بالمطالبة المعروضة على اللجنة لا يعني بالضرورة أن ذلك العنصر لم يدرس. فلربما توصلت المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم، أو الأطراف التي عقدت التسوية، إلى مبلغ واحد يشمل عدداً من المطالبات من بينها المطالبة المطروحة؛ أو ربما اعتبرت المحكمة أن المطالبة تستعصي على الحل. وربما، بالقدر نفسه، تركت المطالبة أو اعتبرت جزءاً من التسوية. وفي تلك الحالة تبدو المطالبة وقد حلت و لم تبق خسارة دون تعويض. وفي تلك المرحلة يصبح من الضروري أن يعاد النظر في الملف لمعرفة إذا ما كانت ثمة ظروف أو مواد خاصة من هذا القبيل يمكن أن تستبعد هذا الاستنتاج. فإذا لم تكن هناك ظروف أو مواد لا تكون ثمة خسارة. فمن الضروري أن تقدم أدلة كافية على وجود خسارة قائمة إذا أريد أن يُوصي هذا الفريق بالتعويض.

١٧٨- أما لو اتضح من ناحية أخرى أن مطالبة معينة لم يحكم فيها أو لم تتم تسويتها فيمكن حينذاك أن تنظر فيها اللجنة.

- - - - -